جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

المجموعات المدنية

المبادئ القانونية لمحكمة النقض

في

الأوراق التجارية

إعداد

القاضى/ أحمد طاهر الصاوى

رئيس المجموعة التجارية

وأعضاء المجموعة التجارية

مراجعة

القاضى/ محمد أيمن سعدالدين

نائب رئيس محكمة النقض

الرئيس المساعد للمكتب الفنى

لمحكمة النقض

إشراف

القاضي/ حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي – في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وفى ظل معركة مستعر لهيبها يخوضها العالم بأسره فى مواجهة وباء فتاك. كان اليقين بالله عز وجل أن النصر آت لا محالة وأن ضياء الأمل لابد أن يبدد عتمة الجزع . ومن هذا المنطلق كان الإصرار على العمل بغية إصدار هذا المصنف حتى يكون مرجعاً وسنداً للمشتغلين بالقانون والمتخصصين فى القانون التجارى، وإضافة للحياة التجارية المصرية التى سرعان ما ستعاود مسارها قريبا وبقوة بإذن الله بعد مضي هذا الوقت الحرج .

وإزاء حرص المشرع على تحديث أحكام الأوراق التجارية بالباب الرابع من قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لتسهيل أداء وظائفها الاقتصادية باعتبارها محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية يحددها القانون ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً ؛ موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في

ميعاد معين أو قابل للتعيين ، واستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود وذلك لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة و لتشجيع التعامل بالأوراق التجارية .

وقد ساهمت محكمة النقض – في ظل قانون التجارة الجديد – في توحيد الفهم القانونى وتفسير وتأويل أحكامه ، فتضمن قضاؤها الكثير من المبادئ القانونية التى أضاءت السبيل لفهم وتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، كما شمل قضاؤها عديداً من التطبيقات المهمة .

وإذ يضطلع المكتب الفنى لمحكمة النقض برسالته ويستمر فى ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالى القاضي الجليل / عبدالله عصر رئيس محكمة النقض** بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يأتي هذا الإصدار ليتضمن كافة المبادئ التي قررتها دوائر المجموعات المدنية فى شأن الأوراق التجارية بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً، ويصير تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات يسيراً .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكترونى للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال ، مع سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانونى .

ويطيب لى أن أتقدم بالشكر **لمعالى القاضي الجليل / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد** " الذى راجع الإصدار ونقحه ، كما أنه لا يَدخر جهداً فيما يُسند إليه من عملٍ . ورئيس المجموعة التجارية **القاضى/ أحمد طاهر الصاوى** لما بذل من جهد في مراجعة وتنقيح هذا الإصدار، والسادة القضاة أعضاء المجموعة التجارية والاقتصادية بالمكتب الفني وهم :

- **القاضى / محمود صبرى يوسف .**
- **القاضى / محمد السيد عثمان.**
- **القاضى / عدلى إسماعيل درويش.**
- **الرئيس بالمحكمة / محمد إبراهيم سرور.**
- **الرئيس بالمحكمة / نفرت محمد نبيل شهاب.**
- **الرئيس بالمحكمة / محمد عبدالله عمر.**
- **الرئيس بالمحكمة / أحمد عبدالناصر خطاب.**
- **الرئيس بالمحكمة / محمد نافع فرغلى .**
- **الرئيس بالمحكمة / مصطفى بدرى عبدالفتاح.**
- **الرئيس بالمحكمة / محمد حسين مقرب.**
- **الرئيس بالمحكمة / هبة صلاح الدين أمين.**
- **الرئيس بالمحكمة / دعاء حسين الحداد .**
- **الرئيس بالمحكمة / وائل أحمد حافظ .**
- **الرئيس بالمحكمة / مؤمن محمد شاهين.**
- **الرئيس بالمحكمة / باسم شفيع الجرف.**

ولا يسعنا فى النهاية إلا أن نهدى هذا العمل لمن اختارهم الله ليكونوا فى طليعة أبناء الوطن المحاربين لهذا الوباء من العاملين في قطاع الرعاية الصحية عرفاناً وتقديراً لما يبذلونه من جهد، وما يقدمونه من عطاء فى سبيل الوطن.

داعين المولى عز وجل أن ينفع بهذا العلم، ويبارك فيه ويحفظ مصرنا الغالية.

أبريل ٢٠٢٠

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

الفصل الأول

أحكام عامة..... ١٤

الفصل الثانى

الكمبيالة..... ٦٨

الفصل الثالث

السند لأمر (السند الإذنى)..... ٨٧

الفصل الرابع

الشيك..... ١٠٧

الفصل الخامس

التقادم الصرفى..... ١٥٥

فهرس موضوعی

الموضوع القاعدة – الصفحة

الفصل الأول

أحكام عامة

أحكام الأوراق التجارية ..... ﴿١﴾-١٤

صور الأوراق التجارية ..... ﴿٢﴾-١٤

خصائص الورقة التجارية : ..... ﴿٣﴾-١٥

" مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية " ..... ﴿٤﴾-١٦

دعوى الصرف : ..... ﴿٥﴾-١٧

" أثر التمييز بين الدعاوى الصرفية وغير الصرفية "..... ﴿٧﴾-١٨

" الاختصاص النوعى بدعاوى الصرف " ..... ﴿١٠﴾-٢٠

الاختصاص المحلى (شرط التقاضى محل ما يريد الدائن) :..... ﴿١٤﴾-٢٢

" الدفع بعدم الاختصاص المحلى "..... ﴿١٥﴾-٢٣

مناط وجوب سلوك أمر الأداء للمطالبة بقيمة الأوراق التجارية ..... ﴿١٦﴾-٢٤

قواعد الإثبات فى المواد التجارية : ..... ﴿١٨﴾-٢٥

الطعن بالتزوير : ٢٦

" بيان مواضع التزوير بالورقة التجارية "..... ﴿٢١﴾-٢٦

" الطعن بالتزوير على الصلب دون التوقيع " ..... ﴿٢٢﴾-٢٨

" المسئولية عن الأوراق المقضى بردها وبطلانها " ..... ﴿٢٣﴾-٢٨

مسئولية البنك عن الأوراق التجارية المسلمة إليه : ٣٠

" طبيعة التزامه بالتحصيل " ..... ﴿٢٥﴾-٣٠

" مسئولية البنك عن سقوط الورقة التجارية " ..... ﴿٢٨﴾-٣٢

" أعفاء البنك من المسئولية عن سقوط الورقة التجارية " ..... ﴿٣٧﴾-٤٠

" أثر تعجيل قيمة الورقة التجارية المسلمة للتحصيل "..... ﴿٤٠﴾-٤٢

" أثر قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى " ..... ﴿٤٢﴾-٤٣

" المقاصة القانونية والقضائية "..... ﴿٤٣﴾-٤٤

" أوراق المجاملة "..... ﴿٤٤﴾-٤٥

" تقادم مسئولية البنك عن تحصيل الأوراق التجارية (تقادم طويل) " ..... ﴿٤٥﴾-٤٦

تداول الأوراق التجارية : ..... ﴿٤٦﴾-٤٦

" التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلى "..... ﴿٤٧﴾-٤٧

الموضوع القاعدة – الصفحة

" التظهير التأمينى " ..... ﴿٤٨﴾-٤٨
تطهير الورقة التجارية من الدفوع : ..... ﴿٥٣﴾-٥١
" قرينة حسن نية الحامل المظهر إليه " ..... ﴿٦٠﴾-٥٤
" خضوع التظهير لأحكام القانون السارى فى تاريخ تحريره " ..... ﴿٦٩﴾-٥٩

مناط الاحتجاج بالورقة التجارية على الشركة ..... ﴿٧٠﴾-٦٠

الوفاء بعملة أجنبية ..... ﴿٧٢﴾-٦١

الفوائد على الأوراق التجارية : ..... ﴿٧٣﴾-٦٢
" حساب العائد وفقا لسعره المعلن من البنك المركزى " ..... ﴿٧٤﴾-٦٣
" سريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق وليس المطالبة " ..... ﴿٧٦﴾-٦٥
" سبيل تعيين تاريخ الورقة المستحقة لدى الاطلاع " ..... ﴿٧٧﴾-٦٥

الفصل الثانى

الكمبيالة

ماهية الكمبيالة ..... ﴿٧٨﴾-٦٨

مناط سريان سعر عائد البنك المركزى على الكمبيالة ..... ﴿٨١﴾-٦٩

تظهير الكمبيالة : ٧١
" التظهير على بياض " ..... ﴿٨٣﴾-٧١
" التظهير التأمينى " ..... ﴿٨٤﴾-٧١
" التظهير التوكيلى " ..... ﴿٨٥﴾-٧٢
" علاقة المظهر بالمظهر إليه " ..... ﴿٨٦﴾-٧٣
" رجوع الساحب على المسحوب عليه " ..... ﴿٨٩﴾-٧٤
تضامن الملتزمين بالكمبيالة ..... ﴿٩٠﴾-٧٤

بروتستو عدم الدفع : ٧٦
" مناط التزام الحامل بعمل بروتستو عدم الدفع " ..... ﴿٩٣﴾-٧٦

الضمان الاحتياطى ..... ﴿٩٧﴾-٧٨

الفوائد على الكمبيالة ..... ﴿١٠٢﴾-٨٢

الموضوع القاعدة – الصفحة

الفصل الثالث

السند لأمر (السند الإذنى)

ماهية السند لأمر ..... ﴿١٠٥﴾-٨٧

أركان السند لأمر : ..... ﴿١١٥﴾-٩٣
" ركن السبب " ..... ﴿١١٦﴾-٩٣

خضوع السند لأمر لقانون الصرف فى جميع الأحوال ..... ﴿١١٨﴾-٩٤

سريان القانون من حيث الزمان على السند لأمر ..... ﴿١١٩﴾-٩٥

تظهير السند لأمر : ٩٦
" التظهير على بياض " ..... ﴿١٢١﴾-٩٦
"التظهير التأمينى للسند لأمر " ..... ﴿١٢٣﴾-٩٧
" تضامن مظهر السند لأمر مع مُصدره " ..... ﴿١٢٦﴾-٩٩
" علاقة الحامل بالساحب فى التظهير التأمينى " ..... ﴿١٢٧﴾-٩٩

التزام الحامل بتقديم السند إلى المدين يوم استحقاقه ..... ﴿١٣٠﴾-١٠١

الفوائد على السند لأمر : ..... ﴿١٣١﴾-١٠١
" أثر إفراغ عمليات البنوك فى سند لأمر " ..... ﴿١٣٣﴾-١٠٣

انقضاء التزام الساحب ..... ﴿١٣٧﴾-١٠٥

الفصل الرابع

الشيك

سريان قانون التجارة الجديد من حيث الزمان فيما يتعلق بالشيك ..... ﴿١٣٩﴾-١٠٧

خضوع الشيك لقانون الصرف فى جميع الأحوال ..... ﴿١٤٤﴾-١١٠

تظهير الشيك : ١١١
" التظهير الناقل للملكية " ..... ﴿١٤٧﴾-١١١
" التظهير التوكيلى " ..... ﴿١٥١﴾-١١٣
" نطاق قاعدة تطهير الشيك من الدفوع " ..... ﴿١٦٤﴾-١٢٠

الموضوع القاعدة – الصفحة

الشيك الاسمى ..... ﴿١٦٥﴾-١٢١

الشيك المسطر ..... ﴿١٦٨﴾-١٢٢

الشيك مقبول الدفع ..... ﴿١٧٢﴾-١٢٤

الشيك أداة وفاء ..... ﴿١٧٣﴾-١٢٥

جواز إيداع الثمن فى دعوى الشفعة بشيك ..... ﴿١٧٥﴾-١٢٦

الشيك المحرر بلغة أجنبية ..... ﴿١٧٦﴾-١٢٧

الفوائد على الشيك ..... ﴿١٧٧﴾-١٢٨

اليمين الحاسمة ..... ﴿١٧٨﴾-١٢٩

الضمان الاحتياطى ..... ﴿١٨١﴾-١٣١

الكفيل المتضامن ..... ﴿١٨٣﴾-١٣٢

أثر امتناع البنك عن صرف الشيك رغم توافر مقابله ..... ﴿١٨٤﴾-١٣٣

مسئولية البنك عن صرف شيك مزور ..... ﴿١٨٧﴾-١٣٤

نطاق المسئوليتين الجنائية والمدنية عن اعطاء شيك بدون رصيد ..... ﴿١٨٩﴾-١٣٦

مناط الرجوع على الساحب بدعوى الإثراء بلا سبب ..... ﴿٢٠١﴾-١٤٤

الدفع بصورية الشيك ..... ﴿٢٠٤﴾-١٤٦

انقضاء التزام الساحب (الوفاء المبرئ) ..... ﴿٢٠٥﴾-١٤٧

ما يعد دفاعاً جوهرياً فى شأن انقضاء الالتزام بالشيك : ..... ﴿٢١٢﴾-١٥١

" الحصول على الشيك بطريق النصب "..... ﴿٢١٣﴾-١٥٢

" رجوع الساحب على المسحوب عليه "..... ﴿٢١٤﴾-١٥٣

الفصل الخامس

التقادم الصرفى

الدفع بالتقادم الصرفى : ١٥٥

الموضوع القاعدة – الصفحة

" عدم تعلق الدفع بالتقادم بالنظام العام " ..... ﴿٢١٦﴾-١٥٥
" سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم الصرفى " ..... ﴿٢٢٢﴾-١٥٨
" تقادم الدعوى قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلى " ..... ﴿٢٣٠﴾-١٦٣

سريان التقادم من حيث الزمان فى القوانين المتعاقبة : ..... ﴿٢٣١﴾-١٦٤
" خضوع التقادم الصرفى للقانون السارى فى تاريخ الاستحقاق " ..... ﴿٢٣٤﴾-١٦٦
" خضوع تقادم الكمبيالة والسند لأمر للمادة الثامنة من القانون المدنى (التقادم الأقصر)"
..... ﴿٢٤٠﴾١٦٩
" خضوع تقادم الشيك للمادة الثامنة من القانون المدنى (التقادم الأقصر)"..... ﴿٢٤٨﴾-١٧٦

مدد التقادم الصرفى ..... ﴿٢٥٣﴾-١٨٠

التقادم الصرفى للكمبيالة والسند لأمر ..... ﴿٢٥٤﴾-١٨١

التقادم الصرفى للشيك ..... ﴿٢٧٧﴾-١٩٧

قرينة الوفاء ..... ﴿٢٨٧﴾-٢٠٤

انقطاع التقادم الصرفى : ٢٠٧
" ما ينقطع به التقادم الصرفى " ..... ﴿٢٩٣﴾-٢٠٧
" ما لا ينقطع به التقادم الصرفى " ..... ﴿٢٩٦﴾-٢٠٨
" أثر إدراج الشيك فى قائمة تحقيق ديون المفلس " ..... ﴿٣٠١﴾-٢١٢

وقف التقادم الصرفى : ..... ﴿٣٠٢﴾-٢١٢

الفصل الأول

الفصل الأول
أحكام عامة

أحكام الأوراق التجارية

﴿١﴾

الموجز: أحكام الأوراق التجارية . سريانها على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيًا كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها . م ٣٧٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٧٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي ابتدأت بها مواد الباب الرابع منه بشأن الأوراق التجارية على أن تسرى " أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيًا كانت صفة ذوى الشأن فيها وطبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها " .

صور الأوراق التجارية

﴿٢﴾

الموجز: الكمبيالة والسندات لأمر والشيكات . من صور الأوراق التجارية . انصراف الاصطلاح إلى غيرها من الأوراق التجارية التى قد يبتدعها العمل ويتداولها التجار وغيرهم تداول أوراق النقد. شرطه .

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٣)

القاعدة: النص فى المادة ٣٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – التى ابتدأت بها مواد الباب الرابع منه بشأن الأوراق التجارية – على أن " تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيًا كانت صفة ذوى الشأن فيها وطبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها " يدل على أن المشرع بدأ

مواد هذا الباب بالتعريف بالعمليات التى تسرى عليها أحكامه فأورد الأمثلة التقليدية على تلك العمليات والمتمثلة فى الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات إلا أن النص على ذلك جاء على سبيل المثال وليس الحصر فلا ينصرف اصطلاح الأوراق التجارية إلى الأوراق سالفة البيان فحسب وإنما يشمل غيرها من الأوراق التى يتداولها التجار وغيرهم فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفاً للدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية أو المدنية والتى قد يبتدعها العمل بشرط أن تتوافر لها المقومات والخصائص التى تميز الورقة التجارية .

خصائص الورقة التجارية :

﴿٣﴾

الموجز: خصائص الورقة التجارية . القابلية للتداول بالطرق التجارية . موضوعها . دفع مبلغاً واحداً من النقود في ميعاد واحد . قبول العرف للصك كوسيلة للوفاء خلفاً للنقود . مؤداه . اعتباره من الأوراق التجارية . أثره . خضوعه لأحكام قانون الصرف . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٣)

القاعدة: (المقومات والخصائص التى تميز الورقة التجارية) أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية فتكون لأمر الدائن أو لحاملها حتى يمكن تداولها بطريق التظهير أو بمجرد المناولة إذ إن الورقة حتى تقوم مقام النقود يجب أن تكون – كالنقود ذاتها – مرنة التداول سريعة الانتقال فإذا كانت من الأوراق التى لا تنتقل إلا بطريق الحوالة المدنية فلا تدخل فى زمرة الأوراق التجارية ، كما يجب أن تمثل الورقة حقاً يكون موضوعه مبلغاً من النقود وأن يكون معين المقدار على وجه الدقة وأن تضمن الالتزام بدفع مبلغ واحد فى ميعاد واحد فإذا قسم المبلغ إلى أقساط يستحق كل منها الوفاء فى ميعاد مختلف فلا يجوز اعتبار الصك من الأوراق التجارية وهذه الخصائص التى تميز الورقة التجارية متى توافرت – مجتمعة – فى صك واستقر العرف التجارى على قبوله كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود فى المعاملات وجب اعتباره من الأوراق التجارية وخضع لأحكام قانون الصرف ومنها التقادم بغض النظر عن صفة الموقعين عليه أو طبيعة الأعمال التى تحرر الصك من أجلها سواء أكانت عملاً تجارياً أو مدنياً وعلى الرغم من عدم اعتباره

شيكاً أو كمبيالة أو سنداً إذنياً لعدم اشتماله على البيانات الإلزامية الواجب توافرها لاعتبار الورقة مما ذكر . لما كان ذلك ، وكان البين من أوامر الدفع محل المطالبة أنها محررة على أوراق خاصة بالشركة الطاعنة وأنها وإن تضمنت أمراً صادراً عنها للبنك الموجهة إليه بدفع المبلغ الوارد فى كل منها للشركة المطعون ضدها إلا أنها فقدت خاصية الالتزام بدفع هذا المبلغ دفعة واحدة فى ميعاد واحد بأن تضمنت قسمة المبلغ المدون بها على أقساط شهرية يستحق كل منها فى ميعاد مختلف كما أنها فقدت كذلك خاصية القابلية للتداول فلم تصدر لأمر الدائن فيها أو لحاملها حتى يمكن تداولها بطريق التظهير أو بمجرد المناولة بما يخرجها من زمرة الأوراق التجارية وتعد أوراقاً مدنية تخضع لأحكام القانون العام – أى القانون المدنى – ولا يسرى عليها أحكام قانون الصرف ومنها التقادم المنصوص فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى برفض دفع الطاعنة بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى اقتضاء قيمة أوامر الدفع مثار التداعى بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعييبه بهذا السبب على غير أساس .

" مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية "

﴿٤﴾

الموجز : صلاحية الورقة التجارية للتداول عن طريق التظهير . لازمه . أن تكون مستقلة بذاتها ويتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها ومضمون الالتزام الصرفى . عدم جواز الرجوع فى هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقيات خارجة عنها .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كان أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول عن طريق التظهير فإن لازم ذلك أن تكون الورقة مستقلة

بذاتها فيتحدد من بياناتها وصف الحقوق الناشئة عنها ومداها ومضمون الالتزام الصرفى ولا يرجع فى هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقات أخرى خارجة عنها .

دعوى الصرف :

﴿٥﴾

الموجز: إنشاء الورقة التجارية أو تغييرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفى جديد إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة . لا يمنع الدائن من الالتجاء للدعوى الأخرى . سلوك الدائن سبيل دعوى الصرف . أثره . خضوعه لجميع قواعد الالتزام الصرفى دون غيرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٠٠١٩ لسنة ٨٨ ق . جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

القاعدة: إذ كان إنشاء الورقة التجارية – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – لتكون أداة للوفاء بدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام الصرفى إلى جانب الالتزام الأصلى ويبقى لكل منهما كيانه الذاتي ، ومن ثم فإن نشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد ، ويصبح للدائن الخيار فى الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلى فإذا استوفى حقه بإحدهما امتنعت عليه الأخرى وإذا سقطت دعوى الصرف ظل الدين الأصلى قائماً وكذلك الدعوى التى تحميه ، إلا أنه متى سلك الدائن فى المطالبة سبيل دعوى الصرف فإنه يكون خاضعاً لجميع الأحكام والقواعد التى تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التى تحكم الالتزام الأصلى وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفى بأحكامه الخاصة.

﴿٦﴾

الموجز: إنشاء الورقة التجارية أو تغييرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفى جديد إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف . مثال .

(الطعن رقم ١٠٧٢١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

الفهرس الموضوعى

القاعدة: لا يستفاد تجديد الالتزام من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته وهو ما يستتبع قيام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقى لكل منهما كيانه الذاتى ، ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الالتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف ، فإذا استوفى حقه بإحدهما امتنعت عليه الأخرى لاستقلال كل من الالتزامين . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الثانى قد حرر شيكاً بباقى المبلغ المدين به للبنك ، فإن هذا الشيك لا يعتبر تجديداً للدين ينقضى به الدين الأصلى فلا يحل محله دين جديد وإنما يبقى الدين الأصلى قائماً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر ، واعتبر ذلك تجديداً للدين انقضى به الدين الأصلى وحل محله دين جديد لا ينتقل إليه التزام المطعون ضده الأول بكفالة الدين الأصلى مرتباً على ذلك القضاء برفض إلزام الأخير بالوفاء بدين المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" أثر التمييز بين الدعاوى الصرفية وغير الصرفية "

﴿٧﴾

الموجز: دعوي الصرف . ماهيتها . خضوعها للتقادم المنصوص عليه في المادة ١/٤٦٥ من ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . الدعاوي غير الصرفية . خضوعها للتقادم العادي .

(الطعن رقم ١٨٣٥٦ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

القاعدة: التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٤٦٥ من ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لا يسرى إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف لذلك قصره المشرع على الدعاوى الناشئة مباشرة عن الورقه التجارية الصالحة للتداول والتى يرتد مصدرها إلى توقيع المدين عليها أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فإنها تخضع للتقادم العادى .

﴿٨﴾

الموجز: التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة الملغى . عدم سريانه إلا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية . خضوعها للتقادم العادى .

(الطعن رقم ١٤٥٣٠ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧)

(الطعنان رقما ٢٠٨ ، ١٩٩٣ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٨)

القاعدة: الدعاوى غير الصرفية التى تنشأ بمناسبة الورقة التجارية لا تخضع للتقادم الخمسى بل للتقادم العادى . لما كان ذلك ، وكان رجوع المطعون ضده الأول على الطاعنين بصفتيهما ضامنين لباقى المطعون ضدهم فى المديونية المطالب بها سنده عقد الكفالة الذى يحكم علاقته بهما وهى بهذه المثابة علاقة تخرج عن نطاق الالتزام الصرفى ومن ثم لا تخضع للتقادم الخمسى المقرر بنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة السابق بل تخضع للأصل العام للتقادم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

﴿٩﴾

الموجز : الأصل . تقادم الالتزام بخمس عشرة سنة . م ٣٧٤ مدني . تقادم الدعاوى الصرفية . بخمس سنوات . م ١٩٤ ق التجارة القديم . شرطه .

(الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في الالتزام مدنيا كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية .

" الاختصاص النوعى بدعاوى الصرف "

﴿١٠﴾

الموجز : المطالبة بأداء قيمة الشيكات الصادرة من شركة مساهمة والتعويض عن عدم الوفاء بها . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة : إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر فى طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها ، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التى قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والافلاس والصلح الواقى منه دون أن تستطيل إلى غيرها من المسائل التى ينظمها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومنها الأوراق التجارية المنصوص عليها بالباب الرابع منه – ومنها الشيك – التى يظل الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها معقوداً للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذ إن الفصل فى المطالبة بقيمتها أو التعويض عن عدم الوفاء بها – وهو مثار النزاع الراهن – لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة الذى لم يتضمن أحكاماً خاصة بالوفاء بالأوراق التجارية الصادرة عن تلك الشركات مما يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد المنظمة لهذا الوفاء المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون التجارة السالف بيانه .

﴿١١﴾

الموجز: المطالبة بأداء قيمة السند الإذنى . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . خضوعها للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة والتصدى لموضوع النزاع ملتفتاً عن الدفع المبدى بانعقاد الاختصاص للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية بنظر النزاع لكون السند محل الدين ناشئاً عن عقد قرض . صحيح . علة ذلك . وجوب التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٥٩٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كانت الدعوى المطروحة قد أقامها البنك المطعون ضده الأول ابتداءً بطلب الحكم بإلزام الطاعنين والشركة المطعون ضدها الثانية بأداء قيمة السند الإذنى محل النزاع ، ولما كان السند المذكور يعد من الأوراق التجارية الواردة بالباب الرابع من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وليس من عمليات البنوك الواردة بالباب الثالث من ذات القانون والتى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الاقتصادية وفقاً للفقرة السادسة السالف إيرادها بما لا يكون معه الحكم المطعون فيه قد تجاوز نطاق اختصاصه النوعى سيما وأن الطاعنين لم يسبق لهما التمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن السند المذكور ناشئ عن عقد قرض ويضحى (*النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الدين محل النزاع – والذى تجاوزت قيمته مبلغ الخمسة ملايين جنيه– ناشئ عن عقد قرض منحه البنك المطعون ضده الأول لمورثهم فينعقد الاختصاص بنظر المنازعة الناشئة عنه للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية بحسبانه من عمليات البنوك الواردة بالفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يتعلق بالنظام العام*) على غير أساس .

﴿١٢﴾

الموجز : دعوى التزوير الأصلية المقامة من الطاعن بصفته قبل البنك المطعون ضده عن الشيكات سند التداعى . تعلقها بصحة بيانات الشيكات دون أصل الحق . مؤداه . انطباق قانون الإثبات على الدعوى . أثره . اختصاص المحاكم الابتدائية العادية دون المحاكم الاقتصادية بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٧٨٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٤)

القاعدة : إذ كانت الدعوى المطروحة وهى دعوى تزوير أصلية أقامها الطاعن بصفته طعناً على الشيكات سند التداعى بالتزوير فإن المنازعة فيها لا تدور رحاها حول أصل الحق أو الموضوع المتنازع فيه وإنما حول مدى صحة بيانات هذه الشيكات المدونة بها ومدى مطابقتها والتوقيعات المنسوبة لصاحبها عليها للحقيقة أو مخالفتها لها وبما إذا

كانت صحيحة أو مزورة عليه والقانون المنطبق بشأنها هو قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية فى مادته التاسعة والخمسين وليس قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الأخيرة بنظرها وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى فى نظر موضوع النزاع بما ينطوى على القضاء باختصاصه بنظره فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١٣﴾

الموجز: قانون التجارة . سريانه على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أم غير تجار أيا كانت طبيعة المعاملات . م٢/٢ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد. طلب البنك قيمة المديونية الثابتة بالسند لأمر وعقد التسوية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى كون المنازعة من عمليات البنوك وانعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية . صحيح. م ٦/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٧٠٠٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

القاعدة: إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد من أنه " وتسرى أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانواً أو غير تجار أياً كانت طبيعة هذه المعاملات "، لما كان ذلك، وكانت المنازعة المطروحة تتعلق بدعوى البنك المطعون ضده الأول قبل الطاعن والمطعون ضده الثانى بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ثمانية ملايين جنيه بخلاف الفوائد الاتفاقية وقدرها ١٣,٥% من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد فضلاً عن العمولات والمصروفات المختلفة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فى ٢٠١٦/٨/٣١ وحتى تمام السداد ، والمنازعة – بهذه المثابة – تعد من عمليات البنوك باعتبار البنك المطعون ضده الأول طرفاً فى هذه العلاقة الناشئة فى الأصل عن مديونيه الشركة الطاعنة بالمبلغ سالف البيان ، فضلاً عن المبالغ التى تضمنتها صورة عقد التسوية المقدم منه والمحرر بينه والبنك المطعون ضده الأول ، وبالتالى فإن هذه المنازعة تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية الاستئنافية إعمالاً للفقرة السادسة من المادة

السادسة سالفة البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه (*بالخطأ فى تطبيق القانون و تأويله بقالة أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى لخروج الأوراق التجارية عن نطاق عمليات البنوك الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠٠ من قانون التجارة ، وذلك دون أن يبين النص القانونى المستند إليه*) يكون على غير أساس .

الاختصاص المحلى (شرط التقاضى محل ما يريد الدائن) :

﴿١٤﴾

الموجز: النص في السندات الإذنية أن التقاضى محل ما يريد الدائن . مؤداه . انعقاد الاختصاص للمحكمة التى يرفع الدائن دعواه أمامها . م ٦٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ – س ٥٦ ص ٥٣١)

القاعدة: المقرر وعلى ما نصت عليه المادة ٦٢ مرافعات من أنه " إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة .... " وكان الثابت من السندات الإذنية سند الدعوى أنها تضمنت أن التقاضى محل ما يريد الدائن وقد قام الدائن (البنك المطعون ضده) برفع دعواه أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وعليه تكون هذه المحكمة مختصة محلياً بنظر الدعوى .

" الدفع بعدم الاختصاص المحلى "

﴿١٥﴾

الموجز : تمسك المطعون ضدهم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى بعد أن تكلموا فى موضوع الدعويين الأصلية والفرعية المقامتين منهم وإبداؤهم طلبات ودفاعاً فيهما . مؤداه . سقوط حقهم فى إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإجابته للدفع بعدم الاختصاص . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

القاعدة : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الأربعة الأول مثلوا بوكيل عنهم بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٧ أمام محكمة الموضوع وجحدوا الصور

الضوئية للمستندات المقدمة من الطاعن وطلبوا إدخال مدير عام البنك المطعون ضده الخامس فرع بورسعيد خصماً فى الدعوى لإلزامه بسداد قيمة الكمبيالات التى سقطت بإهماله فى تحصيلها بالتقادم، وقدموا بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٥ صحيفة دعوى فرعية اختصموا فيها الطاعن والمطعون ضده الخامس بطلب الحكم بقبول الإدخال وندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى وتمسكوا بأن المديونية لا تخص شركتهم المطعون ضدها وأنه قضى بعدم الاعتداد بتلك المديونية فى الدعوى رقم ... لسنة ٨ ق الإسماعيلية، وقدموا حوافظ مستندات ومذكرة تمسكوا فيها بأنه بإجراء المقاصة بين المديونية وقيمة الأوراق التجارية المسلمة منهم للبنك للتحصيل تثبت براءة ذمتهم قبله، ودفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل على إعلانهم بحوالة الحق أو قبولهم بها، ثم تمسكوا بالدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى بالنسبة لهم وذلك بعد أن تكلموا فى موضوع الدعويين الأصلية والفرعية المقامتين منهم وأبدوا طلباتهم ودفاعهم فيهما على نحو ما تقدم بما يسقط معه حقهم فى إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإجابة الدفع وباختصاص محكمة المنصورة الاقتصادية محلياً بنظر الدعوى وبإحالة الدعوى إليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

مناط وجوب سلوك أمر الأداء للمطالبة بقيمة الأوراق التجارية

﴿١٦﴾

الموجز: وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبة الدائن بورقة تجارية فى حالة رجوعه على الساحب أو المحرر لها أو القابل لها . الرجوع على غير هؤلاء كالمظهرين أو عليهم وعلى الساحب أو المحرر أو القابل . وجوب سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٦٩٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢٢)

(الطعن رقم ٥٧٢٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/١٣)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الدائن بورقة تجارية لا يلتزم باتباع طريق الأمر بالأداء إلا إذا أراد الرجوع فقط على ساحب الورقة التجارية أو المحرر لها أو القابل لها ، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء كالمظهرين أو أراد أن يجمع بين

الساحب أو المحرر أو القابل وبين غيرهم باعتبارهم جميعاً ملتزمين بالتضامن فإنه ينبغى عليه أن يسلك الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا تكون طلباته الموجهة إليهم جائزة الاقتضاء بطريق أمر الاداء .

﴿١٧﴾

الموجز : رجوع الدائن بورقة تجارية على غير من ذكرتهم المادة ٢٠١ مرافعات . سبيله . اتباع إجراءات الدعوى العادية . طريق أمر الأداء . طريق استثنائى . مؤداه .عدم اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة : مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن المشرع قد حدد الوسيلة التى يتعين على الدائن أن يسلكها فى المطالبة بدينه إذا كان ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء ومعين المقدار ، وأن الدائن بورقة تجارية لا يلتزم باتباع طريق أمر الأداء ، إلا إذا اقتصر رجوعه فقط على الساحب أو المحرر أو القابل للورقة التجارية أو الضامن الاحتياطى لأحدهم ، أما إذا كان الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى .

قواعد الإثبات فى المواد التجارية :

﴿١٨﴾

الموجز : إثبات وجود الديون التجارية وانقضاؤها . طليق من قيود المواد من ٦٠ حتى ٦٣ إثبات . مؤداه . فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بكافة طرق الإثبات . م ٦٩ / ٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ – س ٦٠ ص ٣٤٣)

القاعدة : إن إثبات وجود الديون التجارية وانقضاءها في علاقة المدين بالدائن الأصلى طليق من القيود التى وصفها الشارع لما عداها من الديون في المواد ٦٠ حتى ٦٣ من قانون الإثبات ، فيجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات

إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة ، فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية ، وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بقولها (١ - ... ، ٢ - فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق . ٣ - ...).

﴿١٩﴾

الموجز : تجارية العلاقة بين طرفى السندين الإذنين محل النزاع وعدم وجوب إثبات ما أُثبت بهما بالكتابة . أثره . جواز إثبات ما يناقضهما بكافة طرق الإثبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . معيباً .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤ – س ٦٠ ص ٣٤٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى في قضائه على أن إثبات ما يناقض السندين الإذنيين محل النزاع لا يجوز إلا بالكتابة ، ولم يفطن إلى أن ما يربط طرفا التداعى هى علاقة تجارية يجوز الإثبات فيها – بحسب الأصل – بكافة طرق الإثبات القانونية ، ولو انصرف الإثبات فيها إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة، وكان ما أُثبت في السندين محل النزاع ليس من الحالات التى يوجب القانون في المواد التجارية الإثبات بالكتابة فإنه يكون معيباً .

الطعن بالتزوير :

﴿٢٠﴾

الموجز: الإجراءات القانونية للادعاء بالتزوير. بموجب تقرير فى قلم الكتاب . المواد ٤٩ إلى ٥٨ إثبات . حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون تصريح من المحكمة . مخالفة ذلك. أثره . التفات الحكم المطعون فيه عن الادعاء بتزوير السند لأمر موضوع الدعوى . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٠٠٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع نظم فى المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير فأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون

الادعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب ، وأنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الادعاء بالتزوير أثره القانونى ، وأن من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون تصريح من المحكمة ، ولا يعتبر هذا الادعاء بالتزوير فى معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع فى إجرائه الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة اعتصمت بمجرد إدعائها بأن السند لأمر موضوع الدعوى مزور دون أن تسلك فى هذا الادعاء الطريق الذى رسمه القانون على النحو السالف بيانه ، والذى لا يتطلب الحصول على تصريح من المحكمة لممارسة إجراءاته، ومن ثم فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لا تكون ملزمة ببحث هذا الادعاء، ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

" بيان مواضع التزوير بالورقة التجارية "

﴿٢١﴾

الموجز: تضمين تقرير الطعن بالتزوير على الكمبيالات سند الدعوى الطعن عليها صلباً وتوقيعاً . كاف لبيان مواضع التزوير . إعلان المطعون ضده بمذكرة الشواهد وإجراءات التحقيق بتسليمها للحاضر عنه بالجلسة . مؤداه . تحقق الغاية من الإجراء . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده خلال الميعاد المحدد . معيباً .

(الطعنان رقما ٦١٩ لسنة ٧٠ ، ٩٦٧ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠١٥/٣/٤)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن حين ادعى بتزوير الكمبيالات سند الدعوى قرر بتقريره بقلم الكتاب أنه يطعن عليها صلباً وتوقيعاً لأنها مزورة عليه ، وكان ذلك كافياً لبيان مواضع التزوير المدعى به كما أنه قام بإعلان المطعون ضده بمذكرة الشواهد وإجراءات التحقيق بتسليمها للحاضر عنه بجلسة ٢٠٠٢/١١/١٩ الذى لم يعترض على ذلك، وهو ما تتحقق به الغاية من الإجراء فإن الحكم إذ قضى – رغم ذلك – بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده خلال الميعاد المحدد ورتب على ذلك قضاءه بالإلزام بقيمة الكمبيالات باعتبار أنها صحيحة يكون معيباً.

" الطعن بالتزوير على الصلب دون التوقيع "

﴿٢٢﴾

الموجز: تمسك الطاعن بصحيفة الاستئناف ومذكرة شواهد التزوير بدفاع حاصله أن البنك المطعون ضده حصل خلسة على توقيعه على بياض على السند الإذنى موضوع الدعوى . طعنه على الصلب دون التوقيع . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالتزوير بناء على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أن التوقيع يخص الطاعن . قصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠٤٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة: إذ كان الطاعن قد تمسك بصحيفة الاستئناف ومذكرة شواهد التزوير أن البنك المطعون ضده حصل خلسة على توقيعه على بياض على السند الإذنى موضوع الدعوى حال توقيعه مستندات أخرى وقام بملء بياناته وانصب طعنه على صلب ذلك السند وليس التوقيع وإذ خلص تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى أن التوقيع الثابت أسفل السند الإذنى محل النزاع للطاعن والذى لم يكن محل طعن ، ورتب الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الطعن بالتزوير وصحة السند الإذنى دون أن يعرض إلى ما تمسك به الطاعن من أن طعنه قد انصب على صلب السند ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه لتقدير مدى جديته وإعمال أثره على الادعاء بالتزوير على السند محل النزاع مما يكون معه مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال .

" المسئولية عن الأوراق المقضى بردها وبطلانها "

﴿٢٣﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام البنك الطاعن بالتعويض لقيامه برفع دعوى بقيمة كمبيالات قضى بردها وبطلانها لتزويرها على الرغم من خلو الأوراق من دليل على علم الطاعن بالتزوير حال استعمالها وقصده الإضرار والكيد . فساد فى الاستدلال وقصور . علة ذلك . القضاء بردها وبطلانها ليس دليلاً مثبتاً لسوء القصد .

(الطعن رقم ١٧٣٣٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام البنك الطاعن بتعويض المطعون ضدهم عن الأضرار التى لحقت بمورثهم من جراء خطأ البنك الذى تمثل فى قيامه برفع دعوى على المورث بطلب إلزامه بقيمة كمبيالات ثبت تزويرها وقضى بردها وبطلانها بالرغم من أن الأوراق جاءت خلواً مما يدل على توافر العلم فى حق الطاعن بتزوير تلك الكمبيالات حال استعماله لها وأنه رفع دعواه بالمطالبة بقيمتها بقصد الإضرار والكيد بالمورث ، ولا يعتبر دليلاً مثبتاً لسوء القصد القضاء بردها وبطلانها لأن ذلك القضاء لم يثبت أن الطاعن هو الذى زور تلك المستندات أو أنه كان يعلم بتزويرها حال استعماله لها وإنما أقتصر أثره على أن الأوراق التى ثبت تزويرها عديمة الدلالة من الناحية المدنية بما لا يصح أن تكون وسيله لإثبات الدين المثبت بها ، كما وأن ما أورده الحكم استدلالاً على توافر الخطأ فى جانب البنك من قول بتواطؤ العاملين لديه على الإضرار بمورث المطعون ضدهم جاء مرسلاً عارياً عن سنده، وأن ما أورده – كذلك – بشأن إهمال البنك فى اكتشاف التزوير فإن الأوراق جاءت خلواً مما يدل على ان مورث المطعون ضدهم كان عميلاً للبنك الطاعن وأنه يحتفظ لديه بنموذج التوقيع الخاص به حتى يتسنى له اكتشاف التزوير فضلاً عن أن ذلك لا يعد – بذاته – دليلاً على توافر الكيد وقصد الإضرار لديه ومن ثم يضحى ما استخلصه الحكم المطعون فيه لإثبات قيام الخطأ الموجب للمسئولية غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه من إلزام بالتعويض مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

﴿٢٤﴾

الموجز : وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله . وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك . م ٥٢٧/١ ق التجارة . علة ذلك . تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٨٤ ق . جلسة ٩ / ٤ / ٢٠١٥)

القاعدة : مفاد النص فى المادة ١/٥٢٨ من قانون التجارة وعلى ما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض أن ذمة البنك – المسحوب عليه – لا تبرأ قبل عميله الذى عهد إليه

بأمواله إذا أوفى بقيمة شيك مذيل فى الأصل بتوقيع مزور على الساحب باعتبار أن هذه الورقة لم يتوافر لها فى أى وقت صفة الشيك بفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها وهو التوقيع الصحيح للساحب ، ويعتبر وفاء البنك بقيمة الشيك فى هذه الحالة وفاءً غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه وبالتالى فإن هذا الوفاء – وحتى لو تم بغير خطأ من البنك لا يبرئ ذمته قبل العميل و لا يجوز قانوناً أن يلتزم هذا العميل بقيمته بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل وإلا تحمل الأخير تبعة ما يكون قد ارتكبه من خطأ.

مسئولية البنك عن الأوراق التجارية المسلمة إليه :

" طبيعة التزامه بالتحصيل "

﴿٢٥﴾

الموجز: التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها. (١)

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

(الطعن رقم ١٣٧٩١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

(الطعنان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ – س ٦٣ ص ١١٢٩)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المصرف الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة

(١) المبدأ ورد كذلك فى الطعون التالية :
الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥ ، **الطعن** رقم ١١٦٣٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣ ، **الطعن** رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٢ ، **الطعنان** رقما ١٦٤٠٣ ، ١٦٧٧٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢ .

وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

﴿٢٦﴾

الموجز : التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية . التزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدني . كيفية ذلك . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها . علة ذلك . مخالفة ذلك . أثره . توافر ركن الخطأ قبل البنك وتنعقد مسئوليته عما لحق العميل من ضرر . مثال .

(الطعون أرقام ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق مالية، عليه أن يبذل فى ذلك عناية الوكيل المأجور عملاً بالمادة ٧٠٤(٢) من القانون المدنى وذلك باتخاذه الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير، ومن ثم يحق للعميل طلب التعويض عن الضرر الذى يكون قد لحقه من جراء عدم قيام البنك باتخاذ تلك الإجراءات وهذا الإخطار، ولا ينال من هذا الحق تضمن عقود الاعتمادات المبرمة بين العميل والبنك إعفاء الأخير من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع أو اتخاذ الإجراءات على المدينين فى الميعاد القانونى، إذ إن هذا الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باعتباره وكيلاً مأجورًا باتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية لم يتم تحصيلها قبل حلول آجالها حتى يتخذ ما يراه بشأنها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى سلمت الأوراق التجارية محل النزاع للبنك الطاعن لتحصيلها وأن الأخير تركها ولم يقم بتحصيل قيمتها ولم يخطرها بعدم تحصيلها حتى تتخذ ما تراه من الإجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقها الثابتة فيها، وهو ما يتوافر فى حقه ركن الخطأ وتنعقد مسئوليته عما لحق المطعون ضدها الأولى من ضرر متمثل فى تعذر حصولها على حقوقها الثابتة فى الأوراق التجارية سالفة الذكر، وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر وانتهى صائبًا إلى توافر ركن الخطأ فى جانب البنك الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

﴿٢٧﴾

الموجز : مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة . مسئولية عقدية . التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد . م ١١٠٣ مدنى .

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة فى الأوراق التجارية المرهونة لديه هى مسئولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ١١٠٣ من القانون المدنى .

" مسئولية البنك عن سقوط الورقة التجارية "

﴿٢٨﴾

الموجز: عدم قيام البنك بتحصيل قيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه من قبل الطاعنة الأولى حتى سقوطها بالتقادم . مؤداه . توافر الخطأ الموجب للمسئولية عما أصابها من ضرر . أثره . إلزامه بالتعويض عن قيمة تلك الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٢)

القاعدة: إذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن إلية المحكمة لسلامة الأسس التى بنى عليها ، أن الطاعنة الأولى سلمت البنك المطعون ضده أوراق تجارية للتحصيل لحساب الشركة برسم تحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية مستحقة ـ بعد تاريخ٢٠٠١/٣/٢٠ ـ حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة فى تلك الأوراق التجارية وتقدر لها المحكمة تعويضاً على ذلك قيمة الأوراق التجارية التى سقطت بمبلغ (٥١٤٢٩٧١ جنيهاً) خمسة ملايين ومائة واثنين

وأربعون ألف وتسعمائة وواحد وسبعين جنيهاً وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤديها لها على نحو ما سيرد بالمنطوق .

﴿٢٩﴾

الموجز: ترك البنك المطعون ضده الكمبيالات والشيكات المسلمة إليه على سبيل الضمان دون تحصيل حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك . مؤداه . تحقق ركن الخطأ فى حقه. اتفاق الطرفين على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ١١٦٣٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣)

القاعدة: إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص فى تقريره الذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأسس التى بنى عليها إلى أحقية الطاعنين فى مبلغ الكمبيالات التى ارتدت دون تحصيل ولم يثبت قيام البنك بإخطار العميل بها ولم يثبت أيضاً قيامه باتخاذ إجراءات قانونية بشأنها فى المواعيد القانونية المحددة مما أدى إلى تقادمها دون تحصيل بلغت قيمتها ١٠٠١٧٠١ جنيه " مليونًا وألفًا وسبعمائة وجنيها واحدا " وأن البنك المطعون ضده قد ترك تلك الأوراق التجارية – الكمبيالات والشيكات – المسلمة إليه على سبيل الضمان لتحصيلها حتى انقضت جميعها بالتقادم ، ولم يخطر الطاعنين قبل ذلك حتى يتخذوا ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقهم الثابتة فيها ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن ، فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعنين من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولهم على حقوقهم الثابتة فى تلك الأوراق التجارية سالفة البيان ، دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى . إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها . بما يرتب عليه استحقاق الطاعن الأول

لقيمة هذه الأوراق ومقدارها (١٠٠١٧٠١ جنيه) " مليون وألف وســـبعمائة وجنيه واحد".

﴿٣٠﴾

الموجز: ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إليه للرهن والتحصيل حتى سقوط الحق فى تحصيلها . مؤداه . تحقق ركن الخطأ فى جانبه . أثره . انعقاد مسئوليته الموجبه للتعويض عن الضرر الذى لحق بالطاعنة جراء تعذر حصولها على حقوقها الثابتة بالأوراق التجارية . تقدير التعويض بقيمة الأوراق التجارية التى سقطت فضلاً عن الفوائد بواقع ٥% من تاريخ الحكم حتى تمام السداد .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة: طلب الطاعنة ، الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بقيمة الأوراق التجارية التى سقطت ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأسس التى بنى عليها ، أن الطاعنة سلمت البنك المطعون ضده أوراقًا تجارية للرهن والتحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى سقط الحق فى تحصيلها فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة فى تلك الأوراق التجارية وتقدر لها المحكمة تعويضاً على ذلك الخطأ قيمة الأوراق التجارية التى سقطت بمبلغ ٢٦١٥٩٥٩ جنيها مليونين وستمائة وخمسة عشر ألفًا وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيهًا وتلزم البنك المطعون ضده بأن يؤديها لها على نحو ما سيرد بالمنطوق . وحيث إنه عن الفوائد فإن المحكمة تلزم المطعون ضده بها بواقع ٥% من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد .

﴿٣١﴾

الموجز: تقاعس البنك الطاعن عن تحصل الأوراق التجارية المرهونة لديه أو ردها للشركة المطعون ضدها الأولى . مؤداه . ارتكابه خطأ جسيماً . أثره . التزامه بالتعويض عن فقد قيمة هذه الأوراق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بمسئولية البنك الطاعن عن عدم تحصيل الأوراق التجارية المرهونة لديه على ما خلص إليه بأسباب سائغة من أن البنك الطاعن تسلم الشيكات المبينة بالأوراق من الشركة المطعون ضدها الأولى لتحصيلها وإضافة قيمة ما يتم تحصيله في حسابها لديه بصفته وكيلاً عنها فإذا ما فشل في تحصيل قيمتها كان عليه إخطار الشركة المطعون ضدها الأولى بذلك ورد الشيكات غير المحصلة لها كي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة قبل الساحب لها والمظهرين فإذا ما تقاعس عن ذلك ولم يقم برد الشيكات للشركة المطعون ضدها الأولى عند طلبها وفق الثابت من الأوراق فإنه يكون قد ارتكب خطأ جسيماً ولا يجوز إعفائه من المسئولية عن فعله هذا والذى ألحق بالشركة المطعون ضدها ضرراً بالغاً تمثل في فقدها قيمة تلك الشيكات والعائد عن المبالغ الواردة بها وخصم قيمتها من المديونية دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفاء البنك الطاعن من إجراء احتجاج بروتستو عند الاستحقاق واتخاذ إجراءات المطالبة قبل المظهرين والممولين في المواعيد القانونية إذ إن هذا الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك الطاعن باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميلة لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها ، فإن البنك لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن ومن ثم يحق للمطعون ضدها الأولى مطالبة البنك الطاعن بالتعويض عن فقد قيمة هذه الأوراق .

﴿٣٢﴾

الموجز : ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق . مؤداه . تحقق ركن الخطأ فى حقه . أثره . التزامه بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : إذ كان الثابت فى الأوراق وفى مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير الأخير انتهى إلى أن الأوراق التجارية عددها (٢٩) شيكاً مقدمة برسم التحصيل قام البنك بتحصيل قيمة (٦) شيكات وأضافها إلى حساب الطاعن، أما باقى الشيكات وعددها (٢٣) شيكًا فقد اتخذ البنك إجراءات تحصيلها إلا أنها ارتدت لعدم سماح الأرصدة بالصرف واحتفظ بها البنك لوجود مديونية بحساب الطاعن ضمانًا لسداده. وأن الطاعن علم بتحصيل تلك الشيكات من خلال إدراج البنك لها بكشوف الحساب التى ترسل إليه بصفة دورية ومنتظمة، كما أرسل البنك إشعارات الخصم، وانتهى الخبير فى تقريره إلى أن البنك اتخذ الإجراءات المصرفية الملتزم بها، غير أنه لم يخطر الطاعن كتابة أو بصفة مباشرة بارتداد تلك الشيكات بموجب خطابات. ولما كان البنك المطعون ضده قد ترك الشيكات سالفة البيان فى حيازته، رغم عدم جدواها بالنسبة للبنك لعدم إمكان تحصيل قيمتها، حتى انقضت جميعها بالتقادم، ورفض تسليمها للطاعن حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، وفقًا لكتاب الطاعن المؤرخ ٥ من يونيو سنة ٢٠٠٠ بطلب استلام تلك الشيكات، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن . دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو من رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى، إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها. وإذ تقاعس البنك عن ذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت، فإن ركن الخطأ يكون قد توافر فى حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر من جراء ذلك، وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة فى الأوراق التجارية سالفة البيان، وتقدر له المحكمة تعويضًا على ذلك مبلغ ١,٨١٥,٩٠٠ جنيه، قيمة الشيكات (٢٣ شيكاً) التى لم يحصلها البنك وسقطت بالتقادم، وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن هذا المبلغ.

﴿٣٣﴾

الموجز: اقتصار البنك المطعون ضده على تحرير بروتستو عدم الدفع عن الأوراق التجارية المسلمة إليه دون إعادتها إلى الطاعن أو إخطاره بما تم من إجراءات حتى انقضت بالتقادم . مؤداه . تحقق مسئولية البنك عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ – س ٦٣ ص ١١٢٩)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن البنك المطعون ضده قد أقر بموجب كتابيه المؤرخين ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ و٣ من يونيه سنة ٢٠٠٣ أنه تسلم من الطاعن كمبيالات وشيكات عددها ٤٩ وقيمتها ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه مظهرة لصالح البنك تظهيراً ناقلاً للملكية أو تأمينياً . وقد أوضحت الكشوف المقدمة من البنك بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١ أمام الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن عدد ٣١ كمبيالة مظهرة إلى البنك على سبيل الضمان قام بإجراء بروتستو عدم الدفع لها خلال عام ٢٠٠٠ ، عدا أربع كمبيالات مستحقة في عام ٢٠٠٠ وحرر بروتستو عدم الدفع لها في عامى ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ . وأن عدد ١٤ شيكاً مظهرة إليه على سبيل التحصيل تم تقديمها للبنك المسحوب عليه والحصول على إفادات بالرجوع على الساحب في خلال عام ٢٠٠٠ ، وقيمة هذه الكمبيالات والشيكات مبلغ ١٧٤٠٠٠٠ جنيه . بينما لم يقدم البنك ما يفيد ما تم بشأن أربع كمبيالات تبلغ قيمتها مليون جنيه . ورغم أن ما قام به البنك بشأن هذه الكمبيالات والشيكات وارتدادها دون تحصيل كان خلال عام ٢٠٠٠ إلا إنه لم يقم بإعادتها إلى الطاعن ولم يخطره بما اتخذه من إجراءات حتى يتخذ ما يراه بشأنها للحفاظ على حقوقه، وتركها حتى انقضت جميعاً بالتقادم ، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن . ولا يغير من ذلك طلب الطاعن في كتابه المؤرخ ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٠ إيقاف تحصيل الشيكات والكمبيالات المودعة لدى البنك ، إذ أن ذلك كان مشروطاً بإعادة جدولة الدين على أقساط شهرية وتحرير شيكات بقيمة هذه الأقساط ، وهو ما لم يتم.الأمر الذى يتوافر معه الخطأ في حق البنك وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تقادم الأوراق التجارية سالفة البيان وتعذر حصوله على حقوقه بموجبها .

الفهرس الموضوعى

﴿٣٤﴾

الموجز : تحصيل البنك حقوق عملائه الثابتة بالمستندات من العمليات المصرفية . سبيله . اتخاذ إجراءات المطالبة بقيمتها في مواعيد استحقاقها مستعيناً ببنوك أخرى . عدم مسئولية البنك عن الأخطاء الناشئة عن هذه العمليات . تمام التحصيل . مؤداه . وجوب قيده في الجانب الدائن من حساب العميل. عدم التحصيل . لازمه . إخطار العميل به في وقت مناسب . علة ذلك . عدم صحة قيد التحصيل . أثره . جواز إجراء القيد العكسى دون إخلال بحق العميل في التعويض عن الضرر.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ – س ٥٩ ص ١٧٥)

القاعدة : من ضمن العمليات المصرفية التى يقوم بها البنك لصالح عميله أن يقوم الأول بتحصيل حقوقه الثابتة بالمستندات وأهمها الشيكات والسندات الإذنية وعليه في سبيل تنفيذها اتخاذ إجراءات المطالبة بقيمتها في مواعيد استحقاقها وله أن يستعين في ذلك ببنوك أخرى قد تكون تابعة له أو مستقلة عنه إلا أنه يعد مسئولاً عما يصدر عنهم من أخطاء ناشئة عن هذه العملية وأنه متى تم التحصيل وجب على البنك أن يقيد في الجانب الدائن من حساب العميل فيه ما قام بتحصيله أما إذا لم يتم تحصيلها فإنه يتعين على البنك إخطار عميله بذلك في وقت مناسب حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة وأنه إذا ما ثبت من عدم صحة قيد التحصيل لأى سبب جاز للبنك إجراءات القيد العكسى دون إخلال بحق العميل في التعويض عن الضرر الذى قد يكون قد لحقه من جراء ذلك.

﴿٣٥﴾

الموجز : تسليم البنك المطعون ضده شيكات سياحية الى بنك آخر . إخطار الأخير بتمام تحصيلها و قيد قيمتها بالحساب الدائن للعميل . إعادة البنك الأخير الشيكات وتعذر تحصيلها بدعوى كونها مسروقة وعدم استيفاء كافة توقيعاتها . إلغاء البنك المطعون ضده القيد بناء على ذلك . خطأ من جانب البنك الأخير لم يترتب عليه ضرر بالعميل أو ورثته . انتهاء الحكم المطعون فيه الى ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ – س ٥٩ ص ١٧٥)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين سلم البنك المطعون ضده بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٧ شيكات سياحية مسحوبة على بنك ..... وأن البنك الأخير أبلغ البنك المطعون ضده في ١٨ / ١ / ١٩٨٧ بموجب تلكس بما يفيد التحصيل وما ترتب على ذلك من قيد قيمتها بالحساب الدائن للعميل إلا أنه بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧ أعاد بنك ..... الشيكات إلى البنك المطعون ضده وأبلغه بتعذر تحصيلها بدعوى أنها مسروقة وناقصة للتوقيع الثانى لحاملها والتى على أثرها قام البنك المطعون ضده بإلغاء هذا القيد الأمر الذى يستخلص منه خطأ بنك ..... حين أخطر بتمام تحصيل قيمة الشيكات رغم عدم إتمامه بعد أن تبين له أن هذه الشيكات مسروقة وغير مكتملة التوقيعات وهو ما يترتب عليه إجراء قيد عكسى لها إلا هذا الخطأ في ذاته لم يترتب عليه ثمة ضرر قد يكون قد لحق بالعميل ، خاصة وأن ورثته لم يجروا ثمة معاملات على الحساب الدائن خلال الفترة التى انقضت من تاريخ قيد الشيكات محل النزاع في الجانب الدائن وحتى إجراء القيد العكسى في الجانب المدين فضلاً عن أن البنك قام برد الشيكات إلى المستفيد فور أن تبين له عدم صلاحيتها للصرف ولا محل للقول بأحقية مورث المستفيد من القيد الأول لقيمة هذه الشيكات إذ يتعين لتقرير هذا الحق أن يكون قد تم بموجب أوراق تجارية صحيحة قانوناً أما إذا كانت متحصلة عن جريمة سرقة وغير مستوفاة للشكل القانونى فلا يترتب على قيام البنك في قيدها بالحساب الجارى للمستفيد ثمة حقوق وإلا عد ذلك إثراء بلا سبب ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس .

﴿٣٦﴾

الموجز: عدم إخطار البنك المطعون ضده بالأوراق التجارية المرتدة دون دفع حتى انقضائها بالتقادم . مؤداه . مسئوليته المباشرة عن سقوطها بالتقادم لتوافر ركن الخطأ . أثره . أحقية الطاعنين فى مطالبته بالتعويض عن فقد قيمتها . الاتفاق على إعفاء البنك من عمل البروتستو أو رفع دعوى الرجوع على المدينين . لا أثر له . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٢)

القاعدة: إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن البنك أخطر الطاعنين بالأوراق المرتدة حتى تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولم يخطرهم بالأوراق التى ارتدت دون دفع بعد هذا

التاريخ والتى بلغت جملتها مبلغ ٥١٤٢٩٧١ جنيهاً ، وأن البنك أخطأ بعدم إخطار الطاعنين بارتداد هذه الأوراق ومن ثم فإنه يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنين أو تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسئولية سواء بخطابات يدلل بها على إخطارهم باستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول ، وهو بذلك لا يكون قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن . دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد الاعتماد على إعفائه من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها ، ومن ثم يحق للطاعنين مطالبة المطعون ضده بالتعويض عن فقد قيمة هذه الأوراق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلباتهم رغم خطأ المطعون ضده ، فإنه يكون معيباً .

" أعفاء البنك من المسئولية عن سقوط الورقة التجارية "

﴿٣٧﴾

الموجز : التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق مرهونة . التزام ببذل عناية . المادتان ٢/٧٠٤ ، ١١٠٣ مدنى . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ التعاقدى . م ٢١٧ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٧١٥ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى المستندات أو أوراق مرهونة لديه هى مسئولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه المادتان ٢/٧٠٤، ١١٠٣ من القانون المدنى ، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدى وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٧ من ذات القانون لأن الإعفاء من المسئولية جائز ويجب فى هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التى يدرجها الطرفان فى الاتفاق .

﴿٣٨﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بنفى مسؤلية البنك عن أى خطأ عقدى لعدم قيامه بتحصيل الحقوق الثابتة فى السندات والأوراق التى تحت يده تأسيسا على شرط إعفاء البنك المطعون ضده من المسؤلية بعقود فتح الاعتماد . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧١٥ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة : إذ كان الثابت من البند الرابع من عقود فتح الاعتمادات بضمان أوراق تجارية، وبضمان أوراق تجارية استهلاكية المؤرخة ابتداء من ... وحتى ... أنه نص فيه صراحة على أن البنك المطعون ضده لا يتحمل مسؤولية ما عن تحصيل الأوراق المرهونة له أو المطالبة بقيمتها فضلاً عن إعفاء البنك من إجراء احتجاج " برتوستو " عند الاستحقاق واتخاذ إجراءات المطالبة قبل المظهرين والمحيلين فى المواعيد القانونية، مما مفاده أن الطاعن أعفى البنك المطعون ضده من أية مسؤولية تترتب على التزامه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة هذه السندات فى ميعاد الاستحقاق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بنفى مسؤلية البنك المطعون ضده عن أى خطأ عقدى المتمثل فى عدم قيامه بتحصيل الحقوق الثابتة فى السندات والأوراق التى تحت يده أو إخطاره للطاعن بما لم يتم تحصيله منها وتسليمها له ليتخذ إجراءات مطالبة المدنيين فيها قبل تقادم الحق فيها ، استناداً إلى إعمال شرط إعفاء البنك المطعون ضده من المسؤلية الواردة بالبند الرابع من عقود فتح الاعتماد سالفة الإشارة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس .

﴿٣٩﴾

الموجز: تسلم البنك المطعون ضده الكمبيالات ضمانا للتسهيلات الائتمانية . خلو عقد التسهيل من مسئولية البنك عن عدم تحصيلها أو وجوب اتخاذ إجراءات بعينها حال ارتدادها مع النص على حجية كشوف الحساب على الطاعنة . مؤداه . افتراض علمها بالعمليات الثابتة بها ومنها تحصيل

السندات . قعودها عن طلب استرداد الكمبيالات المرتدة لإثبات رفض البنكين المطعون ضدهما هذا الطلب . أثره . عجزها عن إثبات الخطأ الموجب لمسئوليتهما .

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق وعقد الاعتماد المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أن البنك المطعون ضده الأول تسلم هذه الكمبيالات المرتدة – بدون تحصيل – لضمان الدين الناتج عن التسهيلات الائتمانية موضوع هذا العقد الذي خلا من أى مسئولية على البنك عن عدم تحصيلها كما لم يوجب عليه اتخاذ إجراءات بعينها فى حالة ارتدادها دون تحصيل كما نص على حجية كشوف حساب البنك على الشركة الطاعنة التى يفترض أن تكون على علم تام بجميع العمليات الثابتة بها ومنها ما تم بشأن تحصيل تلك السندات مما كان يتوجب عليها المبادرة بطلب استلام المرتد منها دون تحصيل وإذ لم يثبت أنها تقدمت بمثل هذا الطلب وأن أيًّا من البنكين المطعون ضدهما رفض اجابتها إليه فإنها تكون عجزت عن إثبات الخطأ الموجب للمسئولية فى حقهما وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلبها باسترداد قيمة السندات التى لم يتم تحصيلها والتعويض عن الأضرار التى لحقت بها من جراء ذلك فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

" أثر تعجيل قيمة الورقة التجارية المسلمة للتحصيل "

﴿٤٠﴾

الموجز : وفاء البنك إلى عميله بقيمة الشيك الذى وكل في تحصيله . شرطه . تمام تحصيله . عدم تحققه . لازمه . رد الشيك للعميل حتى يتمكن من الرجوع على ساحبه . تعجيل البنك قيمة الشيك في صورة قرض بضمان قيمة هذا الشيك . مؤداه . للبنك إجراء قيد بقيمته في حساب مقدمه والتصرف فيه . استمرار ملكية العميل للشيك . أثره . إذا لم تدفع قيمته حل أجل القرض وأجرى البنك قيداً عكسياً في حساب العميل .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ – س ٥٧ ص ٦٢٣)

القاعدة : الأصل أن البنك الوكيل لا يدفع إلى عميله الموكل قيمة الشيك الذى وكله في تحصيله إلا عندما يُحصل قيمته فيظل هذا الشيك على ملك العميل حتى يتم التحصيل فإن لم تحصل القيمة رد إليه الشيك بوصفه مالكاً له حتى يكون له الرجوع على ساحبه

إلا أن البنك الوكيل قد يبادر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب عميله إلى التعجيل بصرف قيمته فيقدم للأخير قرضاً على الحساب – يفتح له به اعتماداً – بضمان قيمة الشيك ويقيد قيمته في حسابه فيكون له حق التصرف فيه إلا أن الشيك يظل في هاتين الصورتين ملكاً للعميل وعليه مخاطره فإذا لم تدفع قيمته حل أجل القرض وأجرى البنك قيداً عكسياً بالقيمة في حساب العميل بشرط أن يرد الشيك إليه .

﴿٤١﴾

الموجز : رجوع البنك على الطاعنة بسبب عدم تحصيل شيكين قدمتهما إليه للتحصيل . شرطه . إما أن يردهما إليها أو أن يحبسهما لديه حتى يستوفى القيمة منها . عدم تحقق أىً من الحالتين . أثره . رفض دعواه بإلزام الطاعنة بأداء ما قضى به عليه في الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ – س ٥٧ ص ٦٢٣)

القاعدة : إذ كان مناط رجوع البنك الوكيل (المطعون ضده الثانى) على العميل الموكل (الطاعنة) بقيمة الشيكين إثر عدم تحصيلهما أن يردهما إلى الأخيرة باعتبارها مالكة لهما أو يجرى حبس لهما لديه حتى يستوفى هذه القيمة منها لما يمثله توقيع الساحب غير المنكور عليهما من حجية في مواجهته تجيز للطاعنة مقاضاته بموجبه ، وإذ خلت الأوراق من تحقق أى من هاتين الحالتين فإنه يتعين رفض دعوى المطعون ضده الثانى بإلزام الطاعنة بأداء ما قضى به في الدعوى الأصلية .

" أثر قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى "

﴿٤٢﴾

الموجز: الدين الثابت بورقة تجارية . قيد قيمته في الجانب الدائن من الحساب الجارى للعميل . يعد قيداً مؤقتاً بشرط الوفاء به . دخول القيمة في الحساب الجارى واندماجها فيه . حصوله من تاريخ الوفاء لا من تاريخ القيد . جواز مطالبة العميل بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها .

(الطعن رقم ٨٠١٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٦)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان المدفوع فى الحساب الجارى ديناً ثابتاً بورقة تجارية حررها العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب ، فإن مجرد قيد قيمتها فى الجانب الدائن من الحساب لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق ، وليس له أن يحتج بدخول الورقة فى الحساب الجارى واندماجها فيه بحيث لا يجوز فصلها عنه والمطالبة بها على استقلال طالما أنه لم يوف بقيمتها بالفعل إذ من تاريخ هذا الوفاء وحده يعتبر المدفوع قد دخل الحساب الجارى واندمج فيه بغض النظر عن تاريخ قيده ، إذ يعتبر القيد فى هذه الحالة قيداً مؤقتاً بشرط الوفاء.

" المقاصة القانونية والقضائية "

﴿٤٣﴾

الموجز: المقاصة القانونية والقضائية. ماهيتها . انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء . اعتبارها حق المدين . لازمه . أن يكون كل من طرفيها مدينا للآخر ودائناً له . مقتضاه . وجود التزامين متماثلين فى المحل خاليين من النزاع ومعلومى المقدار . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . "مثال بشأن رفض إجراء المقاصة القانونية بين قيمة الأوراق التجارية المظهرة للمصرف المطعون ضده والتى لم يتم تحصيلها والبضائع المرهونة حيازياً لصالحه" .

(الطعن رقم ٨٠١٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٢٦)

القاعدة: وإن كانت كل من المقاصة القانونية والقضائية تستلزم أن يكون الدينان محل المقاصة متقابلين بمعنى أن يكون كل من طرفى المقاصة مديناً للآخر ودائناً له فى آن معاً وأن يكون الدينان متماثلين بمعنى أن يكون محل الدينين نقوداً أو أشياء مثلية من نوع واحد ودرجة واحدة من الجودة علاوة على أن يكون كلا الدينين مستحق الأداء إلا أن المقاصة القانونية تستلزم علاوة على ذلك أن يكون كلا الدينين خالياً من النزاع ومعلوم المقدار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض إجراء المقاصة القانونية بالنسبة لقيمة الأوراق التجارية المظهرة من الطاعن للمصرف المطعون ضده والتى لم يتم تحصيلها والبضائع المرهونة حيازياً لصالح المصرف تأسيساً على عدم توافر شرط استحقاق الأداء بالنسبة للأوراق التجارية المشار إليها نظراً لعدم تحصيل قيمتها وارتـدت دون وفــاء بما لا تشكل معه ديناً مستحق الأداء للطاعن وتأسيساً أيضاً على

عدم توافر شرط التماثل بالنسبة للبضائع المرهونة لصالح المصرف إذ لم يتم بيعها وحصول المصرف على قيمتها نقوداً تماثل النقود محل المديونية المستحقة للمصرف وهو من الحكم استخلاص سائغ ويكفى لحمل قضائه برفض إجراء المقاصة القانونية ويتجلى معه عدم جواز إجراء المقاصة القضائية بدورها والتى باتت غير جائزة كذلك على أثر تخلف الشروط المار ذكرها وذلك لكون الدينين غير متقابلين وغير متماثلين فضلاً عن كون الدين المطالب إعمال المقاصة القضائية بشأنه أيضاً غير مستحق الأداء سواء بالنسبة للبضاعة المرهونة لدى المصرف المطعون ضده وكذلك الأوراق المظهرة له للتحصيل ولم يتم تحصيلها ولا عبرة بقول الطاعن إنها قد ظهرت للمصرف تظهيراً ناقلاً للملكية إذ لم يقدم دليلاً على صحة دفاعه فى هذا الشأن وإذ كانت الشرائط المتقدمة واجبة المراعاة حتى بالنسبة للمقاصة القضائية – على ما سلف ذكره – فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فيما انتهى إليه من نتيجة صحيحة.

" أوراق المجاملة "

﴿٤٤﴾

الموجز : ثبوت قيد البنك مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف حساب الشركة المدعية دون تخفيض مديونيتها لديه بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه. مؤداه . عدم تحصيله لقيمتها . موجبه . وقوف الشركة على مبررات عدم الخصم . اعتبارها أوراق مجاملة لا تمثل مديونية حقيقية .

(الطعنان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية وإن نازعت فى الخطاب المرسل إليها بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ بشأن الأوراق التجارية المرتدة إلا أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن البنك المدعى عليه كان يقيد مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف الحساب والذى يفصح عن الموقف المالى للشركة ودون أن يضمنه ما يفيد تخفيض مديونية الشركة بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه مما يشير إلى عدم تحصيله لقيمتها بما كان يجب على الشركة الوقوف على مبررات عدم الخصم الأمر الذى تساير معه المحكمة الخبير المنتدب فى أنها أوراق مجاملة وأنها

وإن كانت فى حيازة الخصم المتدخل – بنك ... – إلا أنها لا تمثل مديونية حقيقية لعدم وجود مقابل وفاء لها سيما وأن لجنة الخبراء المنتدبة قد انتهت إلى أن البنك المدعى عليه قد اتبع الأعراف المصرفية فيما يتعلق بالأوراق المرتدة من ناحية تقديمها للوفاء للبنوك المسحوبة عليها فى تاريخ استحقاقه .

" تقادم مسئولية البنك عن تحصيل الأوراق التجارية (تقادم طويل) "

﴿٤٥﴾

الموجز : دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله فى تحصيل الأوراق التجارية المقدمة ضماناً لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن . عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى عليها . مؤداه . سريان المادة ٣٧٤ مدني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : إذ الثابت أن العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هى علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتى قدمت الأوراق التجارية تأمينًا للمديونية الناتجة عنها أو سدادًا لها، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، وإنما تخضع للتقادم الطويل المقرر بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم استنادًا إلى ما تقرره المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

تداول الأوراق التجارية :

﴿٤٦﴾

الموجز : الدائن الأصلى (المستفيد) قد يحتفظ بالسند (الورقة التجارية) حتى حلول ميعاد استحقاقه أو قد يطلقه في التداول . صوره . خصمه لدى أحد البنوك نظير التعجيل بالوفاء بقيمته أو بنقل ملكيته للغير أو رهنه له لضمان دين عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ – س ٦٠ ص ٧٠٠)

القاعدة : الدائن الأصلى – المستفيد – قد يحتفظ بالسند حتى حلول ميعاد الاستحقاق فيعد حامله الوحيد ، وقد يطلقه في التداول بأن يتنازل عن الحق الثابت فيه للغير مقابل قبض قيمته وغالباً ما يقع هذا التنازل للبنوك بغرض التحصيل ، وهو ما يطلق عليه بعملية الخصم التى يستفيد منها البنك من اقتطاع نسبة معينة من قيمة السند نظير التعجيل بالوفاء بقيمته قبل حلول أجل الاستحقاق ، كما يكون للمستفيد كذلك نقل ملكية السند للغير أو رهنه له لضمان دين عليه .

" التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلى "

﴿٤٧﴾

الموجز: التظهير الناقل للملكية . شرطه . استيفاء بياناته الشكلية والموضوعية . مؤداه . تنازل الدائن المظهر عن الحق الثابت بالسند للمظهر إليه . أثره . تطهير الورقة التجارية من الدفوع التى يمكن الاحتجاج بها قبل الدائن . التظهير التوكيلى . ماهيته . مؤداه . أحقية المدين الأصلى وضامنه فى الاحتجاج قبل المظهر إليه بكافة الدفوع التى يحق التمسك بها فى مواجهة المظهر . م ٣٩١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١١١٥٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التظهير الناقل للملكية وفقاً للضوابط التى وضعتها المادة ٣٩١ والمواد التالية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مشروط بأن يكون قد استوفى بياناته الشكلية والموضوعية وبمقتضاه يتنازل الدائن المظهر عن حقه الثابت فى السند للمظهر إليه وبالتالى فهو يطهر الورقة التجارية من كافة الدفوع التى يمكن الاحتجاج بها قبل الدائن أما التظهير التوكيلى أو المعيب الذى يأخذ حكمه فلا يقصد المظهر منه نقل الحق الثابت بالسند إلى المظهر إليه وإنما مقصده منه مجرد توكيله فى تحصيل المبلغ الثابت به لحسابه وأن يقوم بالإجراءات اللازمة لتحصيل قيمته فى ميعاد استحقاقه وإقامة الدعوى على المدين الأصلى إذا اقتضى الأمر ذلك والمظهر إليه يقوم بتلك الإجراءات لا لحساب نفسه وإنما لحساب المظهر باعتباره وكيلاً عنه وبالتالى فإنه يحق للمدين الأصلى وضامنه الاحتجاج قبله بكافة الدفوع التى يحق له التمسك بها فى مواجهة الدائن المظهر .

" التظهير التأمينى "

﴿٤٨﴾

الموجز: التظهير التأمينى لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل الحق للمظهر الراهن . اعتباره بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . تطهير الورقة من الدفوع وللمظهر إليه استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة . علة ذلك .[٢]

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٦)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التظهير التأمينى للورقة التجارية أو التظهير للضمان وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى حكم التظهير الناقل للملكية ، فيجيز للمظهر إليه استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة، وتتطهر به من الدفوع بحيث لا يجوز لهذا المدين التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى يستطيع التمسك بها قبل المظهر ، ويكون للمظهر إليه حسن النية مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية رضاءً أو قضاءً، ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى الميعاد .

﴿٤٩﴾

الموجز : التظهير التأميني . ماهيته . م ٧٦ ق التجارة السابق . اعتباره بالنسبة للمدين الأصلي في الورقة في حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . تطهير الورقة من الدفوع . للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٨)

---

(٢) المبدأ ورد كذلك فى الطعون التالية :
الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١٢/١٣ ، **الطعن** رقم ٩٣٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١١ ، **الطعن** رقم ١٧٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ .

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التظهير التأمينى وفقاً لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون التجارة السابق – المنطبق على الواقعة – وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتتطهر به الورقة من الدفوع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاءً أو قضاءً بدعوى يقيمها باسمه متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية .

﴿٥٠﴾

الموجز: التظهير التأمينى . ماهيته . اعتباره بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . تطهير الورقة من الدفوع . للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً باستثناء شرط وصول القيمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٩)

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

(الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢٤)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التظهير التأمينى ، وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن ، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتتطهر به الورقة من الدفوع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاءً أو قضاءً متى كان التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأى عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن ، ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل المظهر بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق .

﴿٥١﴾

الموجز : التظهير التأمينى . لا ينقل الحق الثابت فى الورقة التجارية إلى المظهر إليه بل يظل الحق للمظهر الراهن . التزام المظهر إليه . نطاقه . الالتزام بالمحافظة على الورقة المرهونة وتحصيل قيمتها وأن يستنزل منها دينه . مؤداه . التزامه باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت فى الورقة حال رفض المدين الوفاء بقيمتها .

(الطعن رقم ٦٢٠٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – إنه ولئن كان التظهير التأمينى يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة التجارية فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث أثره إلا أنه فى مواجهة المُظهر الراهن لا ينتقل الحق الثابت فى الورقة التجارية إلى المُظهر إليه المرتهن بل يظل هذا الحق للمُظهر الراهن للورقة، ولكن يلتزم المُظهر إليه بالمحافظة على الورقة المرهونة والحق الثابت فيها وتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق ليستنزل منه دينه ويرد ما يتبقى منه لمدينه المُظهر، أما إذا رفض المدين الأصلى فى الورقة الوفاء بقيمتها تعين على المظُهر إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت فى الورقة وهو وشأنه بعد ذلك فى الرجوع على المدين الأصلى بقيمة الورقة أو الرجوع على المظهر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين والذى ظُهرت الورقة ضمانًا للوفاء به .

﴿٥٢﴾

الموجز : التظهير التام والتظهير التأمينى الذى يعد فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة للمظهر إليه وتطهيرها من الدفوع . للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية متى كان التظهير صحيحاً .

(الطعن ١٩٢١ لسنة ٧٧ ق– جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التظهير التام والتظهير التأمينى والذى يعد في حكم التظهير الناقل لملكية الحق الثابت في الورقة إلى المظهر إليه ، ويُطهرها من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلى فيها التمسك في مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر ، ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية رضاءً أو قضاءً– متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية .

تطهير الورقة التجارية من الدفوع :

﴿٥٣﴾

الموجز : تطهير الورقة التجارية من الدفوع . أثر من آثار التظهير . استقلال الورقة التجارية به .

(الطعن رقم ٤٧٨٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة : إذ كانت قاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل تعتبر أثراً من آثار التظهير التى تتفق وطبيعة الالتزام الصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف .

﴿٥٤﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب وقف الدعوى تعليقيا استناداً إلى تظهير سندات التداعى للبنك المطعون ضده تظهيراً تأمينياً . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه رفض طلب وقف الدعوى تعليقا على ما قرره من أن سندات التداعى مظهرة للبنك المطعون ضده تظهيراً تأمينياً وأن ذلك يطهرها من كافة الدفوع المبنية على العلاقات الشخصية بين المدين والمظهر وينقل كافة الحقوق للحامل حسن النية وأن الطاعنة ملتزمة بسداد قيمتها للبنك المطعون ضده وكانت الطاعنة لم تودع رفقة صحيفة طعنها ما يناهض أو ينفى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإن تعييبه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبرراته يكون غير مقبول .

﴿٥٥﴾

الموجز: التظهير التوكيلى . أثره . عدم تطهير الورقة من الدفوع . مؤداه . جواز التمسك قبل المظهر اليه بكافة الدفوع .

(الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

(الطعن رقم ١١٤٨٥ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

الفهرس الموضوعى

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٧/١ – س ٥٩ ص ٧٦٨)

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

القاعدة: التظهير التوكيلى لا يطهر الورقة من الدفوع فيجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه الوكيل بكافة الدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر.

﴿٥٦﴾

الموجز: تظهير الكمبيالات تظهيراً ناقلاً للملكية . أثره . تطهير الورقة التجارية من كافة الدفوع . المادتان ٣٧٨ ، ٣٩٧ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ – س ٥٦ ص ٥٣١)

القاعدة: إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل أحكام المادتين ٣٧٨، ٣٩٧ من قانون التجارة الجديد على واقع الدعوى وانتهى بأسباب صحيحة إلى أن تظهير الكمبيالات سند الدين هو تظهير ناقل للملكية ومن ثم فهو يطهر الورقة التجارية هذه من كافة الدفوع التى أثارها الطاعن ويضحى النعى في هذا الشق على غير أساس.

﴿٥٧﴾

الموجز : تمسك الطاعن بأحقيته في الاحتجاج بسداده قيمة الشيكات في مواجهة المظهر إليه استناداً إلى أنها ظهرت إليه تظهيرًا توكيليًا . دفاع جوهرى . اطراحه من الحكم المطعون فيه واستناده في قضائه إلى أن هذا التظهير ناقل للملكية . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٧/١ – س ٥٩ ص ٧٦٨)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه سدد قيمة شيكات التداعى إلى المظهر (المطعون ضدها الثانية) وبأحقيته في الاحتجاج بهذا السداد في مواجهة المظهر إليه (المطعون ضده الأول) لكون هذا التظهير هو تظهير توكيلى بغرض التحصيل بما لا يطهر هذه الشيكات من الدفع بسبق سداد قيمتها إلى المستفيد (المظهر لها) البنك المطعون ضده الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه برفض هذا الدفاع على أن تظهير شيكات التداعى هو تظهير ناقل للملكية ، يطهرها من الدفع بسداد قيمتها للمستفيد منها ، ودون أن يُعنى بالاطلاع على الغاية والغرض من تظهيرها والتى ورد بكل منها عبارة التظهير الآتية "ستقيد القيمة

لحساب المستفيد (المطعون ضدها الثانية) طرفنا بعد التحصيل" ، ولم يعمل أثرها تحقيقاً لدفاع الطاعن مخالفاً للثابت بها رغم كونه دفاعًا جوهريًا من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون معيباً.

﴿٥٨﴾

الموجز : تظهير الشيك للتحصيل . أثره . لا يطهره من الدفوع ومنها سداد قيمته .

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٧/١ – س ٥٩ ص ٧٦٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المستأنف لم يفطن إلى دفاع المستأنف بأن تظهير الشيكات محل النزاع إنما كان للتحصيل بما لا يطهرها من الدفوع ومنها سداد قيمتها للمستفيد المظهر لها للبنك المستأنف عليه الأول وكان المستفيد (الشركة المستأنف عليها الثانية) لا تمارى في وفاء المستأنف لها بقيمة هذه الشيكات ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى الأصلية والطلب العارض .

﴿٥٩﴾

الموجز : تمسك الطاعن بأحقيته في الاحتجاج بسداده قيمة الشيكات في مواجهة المظهر إليه استناداً إلى أنها ظهرت إليه تظهيرًا توكيليًا . دفاع جوهرى . اطراحه من الحكم المطعون فيه واستناده في قضائه إلى أن هذا التظهير ناقل للملكية . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٧/١ – س ٥٩ ص ٧٦٨)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه سدد قيمة شيكات التداعى إلى المظهر (المطعون ضدها الثانية) وبأحقيته في الاحتجاج بهذا السداد في مواجهة المظهر إليه (المطعون ضده الأول) لكون هذا التظهير هو تظهير توكيلى بغرض التحصيل بما لا يطهر هذه الشيكات من الدفع بسبق سداد قيمتها إلى المستفيد (المظهر لها) البنك المطعون ضده الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه برفض هذا الدفاع على أن تظهير شيكات التداعى هو تظهير ناقل للملكية ، يطهرها من الدفع بسداد قيمتها للمستفيد منها ، ودون أن يُعنى بالاطلاع على الغاية والغرض من تظهيرها والتى ورد بكل منها عبارة التظهير الآتية "ستقيد القيمة

لحساب المستفيد (المطعون ضدها الثانية) طرفنا بعد التحصيل" ، ولم يعمل أثرها تحقيقاً لدفاع الطاعن مخالفاً للثابت بها رغم كونه دفاعًا جوهريًا من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون معيباً.

" قرينة حسن نية الحامل المظهر إليه "

﴿٦٠﴾

الموجز: تلقى الورقة التجارية بمقتضى تظهير ناقل للملكية قرينة على حسن نية حاملها . للمدين نفى هذه القرينة بالدليل العكسى . علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر. كفايته لاعتباره سيئ النية .

(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٦)

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/١٢/١٣)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٩)

القاعدة: حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء إثبات نفى هذه القرينة بالدليل العكسى بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تصديق البنك المطعون ضده على توقيع المظهر على المخالصة قد تم فى تاريخ لاحق على تاريخ تظهير السندات موضوع النزاع لا يصلح دليلاً على سوء نية المطعون ضده وكان هذا الاستخلاص سائغاً فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . وإذ كانت السندات الإذنية موضوع النزاع مظهرة تظهيراً تأمينياً للبنك المطعون ضده فإن ما رتبه الحكم المطعون فيه على هذا التظهير من تطهير الدفوع ومنها انقضاء الالتزام بالوفاء بالدين للدائن الأصلى . المظهر. يكون صحيحاً فى القانون ومن ثم لا عليه إن رفض وقف الدعوى حتى يفصل فى الدعوى التى أقامها الطاعن على الأخير ببراءة ذمته من الدين موضوع السندات محل النزاع.

﴿٦١﴾

الموجز : حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأميني . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر .

(الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٨)

القاعدة : حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر .

﴿٦٢﴾

الموجز : تلقى الورقة التجارية بمقتضى تظهير ناقل للملكية قرينة على حسن نية حاملها . للمدين نفى هذه القرينة . علم المظهر إليه وقت التظهير بدفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر. عدم كفايته لاعتباره سيئ النية . وجوب إثبات قصده حرمان المدين من التمسك بهذا الدفع إضرارا به . تقدير سوء النية العبرة فيه بوقت التظهير .

(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٦)

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

القاعدة : حسن النية فى المظهر إليه مفترض ، وعلى المدين إذا ادعى سوء نيته عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ولا يكفى لاعتبار المظهر إليه سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بالدفع الذى يستطيع المدين توجيهه للمظهر وقصده حرمانه من التمسك بهذا الدفع إضراراً به والعبرة فى تقدير سوء النية وقصد الإضرار بالمدين بوقت التظهير بحيث لا يعتد بما يطرأ على نية المظهر إليه من تغير بعد ذلك .

﴿٦٣﴾

الموجز : تمسك الطاعن بسوء نية الشركة المطعون ضدها وقت تظهير السندات مدللاً على ذلك بالسجل التجارى للشركتين المظهرة والمظهر إليها أنهما ضمن شركات واحدة و يحملان ذات العلامة التجارية . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة استناداً إلى أسباب لا

تصلح رداً على هذا الدفاع واطراحه المستندات المقدمة من الطاعن بما لها من دلالة . قصور وإخلال بحق الدفاع ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله سوء نية الشركة المطعون ضدها وقت تظهير السندات إضراراً به ودلل على ذلك بالمستندات خاصة السجل التجارى للشركتين المظهرة والمظهر إليها والذى يثبت أن كلتيهما ضمن شركات ... وتحملان ذات العلامة التجارية وممثليهما عضوا مجلس إدارة بذات الشركة وأن تقديمه لسند التخالص مفاده انقضاء الالتزام بالإبراء فى مواجهة ممثل الشركة المطعون ضدها والذى هو عضو بمجلس إدارة الشركة المصدرة للمخالصة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر العلاقة بين المظهر إليها ومحررة السندات الإذنية ويوفيها حقها من البحث والتمحيص كما لم يعول على دفاعه المؤيد بالمستندات بسوء نية المطعون ضدها وقت التظهير إضراراً به وهو دفاع قد يتغير به –إن صح– وجه الرأى فى الدعوى ، مما يصمه بعوار القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق .

﴿٦٤﴾

الموجز : التزام الدائن المرتهن في التظهير التأمينى بالمحافظة على الورقة المرهونة وتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق . م ٨٠ ق التجارة الملغى . ليس للمدين الاحتجاج عليه بالدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلى أو المظهرين السابقين . شرطه . حسن نية الدائن المرتهن وقت التظهير . إقامة المدين الدليل على عدم توفر هذا الشرط . يبيح له مخالفة هذا الوضع .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٩/٦/٢٠٠٩ – س ٦٠ ص ٧٠٠)

القاعدة : مؤدى النص في المادة ٨٠ من قانون التجارة الملغى – المنطبق على الواقع في الدعوى – أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الشىء المرهون وتحصيل قيمة الورقة في ميعاد استحقاقها ويعتبر التظهير التأمينى في حكم التظهير

الناقل للملكية بشأن تطهير الورقة من الدفوع فلا يكون للمدين الاحتجاج على الدائن المرتهن حسن النية بالدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلى أو المظهرين السابقين بما في ذلك الدفع بانقضاء الالتزام أو انعدام سببه ، ولا يستطيع المدين مخالفة هذا الوضع والاحتجاج بالدفوع قبل الدائن المرتهن إلا إذا أقام هو الدليل على أن الدائن المرتهن لم يكن حسن النية وقت التظهير .

﴿٦٥﴾

الموجز : إحداث تغيير في الالتزام الثابت في السند (الورقة التجارية) . يوجب على الدائن المرتهن التقيد بدلالته . شرطه . أن يكون هذا التغيير واضحا لا لبس فيه . مخالفته ذلك . أثره . اعتباره سئ النية .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ – س ٦٠ ص ٧٠٠)

القاعدة : إذ كان ما يلحق بالسند من تعديل على البيانات الأصلية الواردة به أو أية كتابة أخرى أو خاتم يتضمن بيانات معينة تضاف إليه وتكون من شأنها إحداث تغيير في الالتزام الثابت في السند ، وكانت هذه التعبيرات واضحة لا لبس فيها فإنه يتعين على الدائن المرتهن التقيد بدلالتها وإلا عُد سيىء النية.

﴿٦٦﴾

الموجز : تمسك الطاعن (المدين) في دفاعه بعدم أحقية البنك المطعون ضده الأول (مظهر إليه) في مطالبته بقيمة سندات التداعى لتخالصه عنها مع المطعون ضدها الثانية (دائن مظهر) . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة هذا الدفع وإقساطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال الأثر المترتب على تظهير هذه السندات بغرض التحصيل وهو ما لا يطهرها من الدفوع . قصور .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ – س ٦٠ ص ٧٠٠)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بمحضر جلسة ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ أمام محكمة الاستئناف بأن المستفيد من السندات محل النزاع قد ظهرها للبنك المطعون ضده الأول بغرض التحصيل لا بغرض الرهن مما يحق له التمسك قبله بكافة الدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلى ومنها انقضاء الالتزام الثابت

بهذه السندات ، وكان البين من الاطلاع عليها أن الدائن الأصلى ظهرها إلى بنك ..... برسم التحصيل الأمر الذى دعا هذا البنك إلى ختم جميع السندات بخاتم جاء به العبارة الآتية " كمبيالات برسم التحصيل " إلا أن المستفيد أعاد تظهيره لذات البنك (الفرع الرئيسى) تظهيراً بغرض الرهن ، ثم قام الأخير بتظهيره للبنك المطعون ضده الأول الذى أقام الدعوى ابتداءً ، وكان ما لحق هذه السندات من تغيير على النحو سالف البيان من شأنه إحداث تعديل في وصف التظهير من تظهير للتحصيل إلى تظهير بغرض الرهن وهو أمر ظاهر وواضح ليس من شأنه أن يلتبس مفهومه ودلالته وأثره على حقوق الأخير في السندات محل النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة هذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره فإنه يكون معيباً .

﴿٦٧﴾

الموجز : ثبوت سوء نية الدائن المرتهن . لا يطهر السندات محل الرهن من الدفوع . أثره . للمدين أن يحتج في مواجهته بانقضاء الالتزام الوارد بها .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ – س ٦٠ ص ٧٠٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المستأنف لم يفطن إلى حقيقة دفاع المستأنف في الاستئناف رقم ... لسنة ١١٧ ق القاهرة الذى من شأنه ثبوت سوء نية المستأنف عليه الأول – كدائن مرتهن – على نحو يحق للمستأنف أن يحتج في مواجهته بانقضاء الالتزام الوارد بالسندات محل المطالبة ، بما لا يطهرها من الدفوع ومنها التخالص عن قيمتها ، وكانت المستفيدة " الشركة المتدخلة " قد أقرت بهذا التخالص ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

﴿٦٨﴾

الموجز : التزام الدائن المرتهن في التظهير التأمينى بالمحافظة على الورقة المرهونة وتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق . م ٨٠ ق التجارة الملغى[٣] . ليس للمدين الاحتجاج عليه بالدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلى أو المظهرين السابقين . شرطه . حسن نية الدائن المرتهن وقت التظهير . إقامة المدين الدليل على عدم توفر هذا الشرط . يبيح له مخالفة هذا الوضع .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٦/٩ – س ٦٠ ص ٧٠٠)

(٣) تقابل المادة ٣٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

القاعدة : مؤدى النص في المادة ٨٠ من قانون التجارة الملغى – المنطبق على الواقع في الدعوى – أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الشيء المرهون وتحصيل قيمة الورقة في ميعاد استحقاقها ويعتبر التظهير التأمينى في حكم التظهير الناقل للملكية بشأن تطهير الورقة من الدفوع فلا يكون للمدين الاحتجاج على الدائن المرتهن حسن النية بالدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلى أو المظهرين السابقين بما في ذلك الدفع بانقضاء الالتزام أو انعدام سببه ، ولا يستطيع المدين مخالفة هذا الوضع والاحتجاج بالدفوع قبل الدائن المرتهن إلا إذا أقام هو الدليل على أن الدائن المرتهن لم يكن حسن النية وقت التظهير .

" خضوع التظهير لأحكام القانون السارى فى تاريخ تحريره "

﴿٦٩﴾

الموجز : استلام البنك المطعون ضده السندات من المظهر قبل سريان قانون التجارة الجديد . مفاده . تظهيرها تم في ظل قانون التجارة القديم . مؤداه . خضوعها لأحكامه . عدم اشتمال بيانات تظهير السندات الإذنية على تاريخ التظهير . أثرة . تظهير توكيلى غير ناقل للملكية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار التظهير ناقلاً للملكية دون بحث دفاع الطاعنة بوفائها بقيمة السندات . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٩١ لسنة ٧٤ ق– جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت من صورة حافظة الكمبيالات المقدمة أمام محكمة ثانى درجة من المظهر المستفيد فى السندات الإذنية موضوع الدعوى والمرفقة بملف الطعن والتى بموجبها تسلم البنك المطعون ضده السندات من المظهر ليتولى تحصيلها عند الاستحقاق أن التسليم تم بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ وبما مفاده أن تظهير تلك السندات جرى فى ظل قانون التجارة القديم فيخضع لأحكامه وإذ خلت السندات الإذنية من ذكر تاريخ تظهيرها إلى البنك فإن التظهير يعتبر معيباً ويصير تظهيراً توكيلياً يكون معه البنك المطعون ضده مجرد وكيل عن المظهر فى تحصيل قيمة السندات لحسابة ولا يكون للتظهير من أثر فى تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين الطاعنة كمدين أصلى وبين البنك باعتباره الحامل غير المباشر ، وإذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوفائها بقيمة

السندات إلى دائنها المستفيد فى الورقة الذى صادقها على ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى وذهب فى قضائه إلى أن التظهير الوارد بالسندات هو تظهير ناقل للملكية ولم يلتفت لحكم القانون فى التظهير المعيب وتحجب بذلك عن بحث حصول الوفاء فإنه يكون معيباً بالقصور الذى جره إلى مخالفة القانون.

مناط الاحتجاج بالورقة التجارية على الشركة

﴿٧٠﴾

الموجز: النص فى عقد تعديل شركة التوصية البسيطة على أن حق التوقيع والإدارة للشركاء المتضامنين مجتمعين . قيام الشريك الموصى بالتوقيع على الشيكات محل المطالبة منفرداً وخلو الأوراق من مسوغ للخروج على شرط الإجماع وتوافر علم المستفيد من الشيكات بتجاوزه حدود اختصاصه . مؤداه . عدم سريان التصرف فى حق الشركة . أثره . انتفاء مسئولية الطاعن كشريك متضامن فى أمواله الخاصة عن قيمة الشيكات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن والمطعون ضدهما الثانى عن نفسه والثالثة شركاء متضامنين فى شركة توصية بسيطة مع شريك أخر موصى – المطعون ضده الثانى بصفته – وقد نص عقد تعديل تلك الشركة المؤرخ فى ١٩٩٤/١٠/١٤ على أن يكون حق التوقيع والإدارة للشركاء المتضامنين مجتمعين وقد قام المطعون ضده الثانى عن نفسه بالتوقيع على الشيكات محل المطالبة – منفرداً – متجاوزاً بذلك حدود اختصاصاته بعدم حصوله على توقيع باقى الشركاء المتضامنين أو عدم معارضتهم لتوقيعه عليها – منفرداً – وكانت الأوراق قد خلت من المسوغ الذى يخول للمطعون ضده سالف الذكر الخروج على اتفاق الشركاء بأن يكون حق التوقيع والإدارة للشركاء المتضامنين مجتمعين وقد ثبت علم المطعون ضده الأول المستفيد من هذه الشيكات بتجاوز المطعون ضده الثانى حدود اختصاصه باعتباره وكيلاً عن المطعون ضده الثانى ومنوطاً به اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنشر تعديل عقد الشركة سالف الذكر ومن ثم فإن هذا التصرف لا يسرى فى حق الشركة ولا يجوز مطالبتها بقيمة تلك الشيكات

وبالتالى فلا يسأل الطاعن بصفته شريكا متضامنا عنها فى أمواله الخاصة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً .

﴿٧١﴾

الموجز: تمسك الطاعنين بأن الكمبيالات سند الدعوى دين شخصى فى ذمة المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامس وعدم توقيعهم عليها بإسم الشركة . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وقضائه بتأييد حكم أول درجة بإشهار افلاس الشركة محل التداعى . خطأ .

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠١٤/٢/٥)

القاعدة: إذ كان البين أن الطاعنين قد تمسكا بصحيفة الاستئناف بأن الكمبيالات سند الدعوى هى دين شخصى فى ذمة المطعون ضدهم من الثالث وحتى الخامس وأن سالفى الذكر لم يوقعوا عليها باسم الشركة وكان البين من تقرير الخبير – على ما حصله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهم من الثالث وحتى الخامس لا يمثلون الشركة المشهر إفلاسها وأن الكمبيالات سند الدعوى بأسمائهم الشخصية وليسوا كشركاء فى الشركة وأن الكمبيالة المحررة من المطعون ضده الثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٧ محررة ومستحقة الأداء قبل إنشاء الشركة وهو الأمر الذى لم يطعن عليه أى من خصوم الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاع الطاعنين بمجرد القول أنهما لم يقدما ثمة دليلاً عليه وأيد الحكم المستأنف الذى قضى بالإفلاس بالرغم من وجود هذا النزاع الجدى ودون أن يرد على تقرير الخبير بأسباب سائغة سيما أن الثابت مما حصله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الكمبيالات سند الدعوى فعلاً باسم المطعون ضدهم الثلاثة الأخر فإنه يكون معيباً .

الوفاء بعملة أجنبية

﴿٧٢﴾

الموجز : التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون . م ١١١/١، ٢ ق رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

(الطعنان رقما ١٠٨١٧ ، ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان الأصل فى الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز المشرع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان. وإذ كان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أنه "لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى. وللشخص الطبيعى أو الاعتبارى أيضًا التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقًا لأحكام هذا القانون وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية له"، يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك والجهات المرخص لها سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو خارجها، مما مؤداه أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو التزام صحيح وأنه ولئن وضع النص قيدًا على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن التعامل بين البنك الطاعن والمطعون ضده الأول بموجب شيك النزاع تم بالدولار الأمريكى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون ضده الأول أداء المبلغ المحكوم به بسعر الدولار المقرر من البنك المركزى فى تاريخ إقامة الدعوى، يكون قد خالف القانون .

الفوائد على الأوراق التجارية :

﴿٧٣﴾

الموجز : نقض الحكم . أثره . نقض ما قضى به فى شأن الفوائد . م ١/٢٧١ مرافعات .

(الطعنان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة : نقض الحكم فى خصوص قضائه فى الدعوى رقم ... لسنة ٢ ق اقتصادى القاهرة بالإلزام بقيمة الأوراق التجارية التى لم يتم تحصيلها يستتبع نقضه بشأن قضائه بالإلزام بالفوائد القانونية على المبلغ المحكوم به والتعويض والمقاصة تطبيقاً لحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

" حساب العائد وفقا لسعره المعلن من البنك المركزى "

﴿٧٤﴾

الموجز : حساب الفائدة على الديون التجارية وفقا لسعر البنك المركزي . عدم إيراد المشرع قاعدة عامة تنظمه . حساب العائد وفقا لسعر البنك المركزي المنصوص عليها في قانون التجارة . حالاته . المواد ٥٠ ، ٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ق التجارة . مثال .

(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢)

القاعدة : إذ كان المشرع لم يورد فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قاعدة عامة مُفادها حساب الفوائد على الديون التجارية وفقًا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى، على نحو ما فعل عندما أورد قاعدة عامة فى الشطر الأول من المادة ٦٤ من قانون التجارة بشأن ميعاد بدء سريان الفوائد على الديون التجارية، وذلك حين نص على أنه "يُستحق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ...". وإنما نص المشرع فى قانون التجارة على حساب العائد وفقًا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، فى ست حالات فقط حددها على سبيل الحصر؛ هى تلك التى تتعلق بالقروض التجارية التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية، وما قد تقتضيه مهنة التاجر من أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه (المادة ٥٠)، والعائد على المدفوعات فى الحساب الجارى (المادة ٣٦٦)، وحق حامل الكمبيالة فى مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد (المادة ٤٤٣)، وحق من أوفى بالكمبيالة فى مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٤٤٤)، وحق حامل الشيك فى مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد محسوبًا من تاريخ تقديم الشيك (المادة ٥٢٢)، وحق من أوفى قيمة الشيك فى مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٥٢٣). لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة موضوع الطعن هى منازعة تجارية، وتخرج

عن الحالات سالفة البيان المحددة على سبيل الحصر، وأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إلزام الطاعن بصفته بالمبالغ المطالب بها، وكان المطعون ضده بصفته قد طلب الحكم له بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ، بما كان يتعين معه إجابته إلى طلبه وفقًا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة على المسائل التجارية ومقدارها ٥%، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد طبقًا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

﴿٧٥﴾

الموجز: ربط سعر الفائدة بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وجعل بدء سريانها من تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الدين التجارى . استثناء من قيد سعرها القانونى والاتفاقى ومن سريانها من تاريخ المطالبة القضائية المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ مدنى . أساسه . المواد ٦٤ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: النص في المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .... ، وفى المادة ٤٤٣ من ذات القانون على أنه لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى : أ- .... ب – العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق ..... ، وفى المادة ٤٧٠ من ذات القانون على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة ..... ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية : .... الاستحقاق .... " يدل على أن المشرع استحدث حكماً جديداً فلم يتقيد بسعر الفائدة القانونية والاتفاقية المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى وربط سعر الفائدة بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وهو سعر غير ثابت يتحدد صعوداً وهبوطاً وفقاً لقرارات البنك التى لا تتقيد طبقاً لقانون إنشائه بقيد الحد الأقصى للفائدة المنصوص عليه في القانون المدنى وجعل سريان الفائدة يبدأ من تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الدين التجارى

بوجه عام وليس من يوم إعلان بروتستو عدم الدفع الذى كان معمولاً به في ظل قانون التجارة القديم واستثناءً أيضا من الأصل المقرر في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والذى يقضى بسريان الفوائد المدنية والتجارية من تاريخ المطالبة القضائية .

" سريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق وليس المطالبة "

﴿٧٦﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية عن سندات إذنية استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. خطأ .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت أن السندات الإذنية محل النزاع استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى عمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر ١٩٩٩ فتسرى أحكامه على ما يستحق من فوائد في ظله ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق السندات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

" سبيل تعيين تاريخ الورقة المستحقة لدى الاطلاع "

﴿٧٧﴾

الموجز: الأوراق التجارية المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع . تعيين تاريخ استحقاقها بتاريخ تقديمها للوفاء . المذكرة الإيضاحية لق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . " مثال : بشأن طلب استصدار أمر أداء سند إذنى لم تسقط المطالبة به بمضى المدة " .

(الطعن رقم ٨٠٣١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

القاعدة: يعين تاريخ الاستحقاق بالنسبة إلى " الأوراق التجارية " المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بتاريخ تقديمها للوفاء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على ما أورده من أنه " لما كان الثابت بالأوراق أن السند الذى استند إليه البنك المستأنف ضده – المطعون ضده – فى دعواه سند إذنى وهو ورقة تجارية حررت لأعمال تجارية ووقعه

المستأنف الأول – الطاعن الأول – كمدين أصلى كما وقعه المستأنف الثانى – الطاعن الثانى – كضامن – والتزما بموجبه بسداد الدين موضوع المطالبة وكان هذا السند مؤرخاً فى ٢٠٠٢/٢/١ مستحق الوفاء بالاطلاع ومن ثم يكون تاريخ استحقاقه فى ٢٠٠٢/٨/٨ تاريخ تقديمه للوفاء وهو يوم تحرير البروتستو وكان البنك المستأنف ضده قد تقدم بطلبه لاستصدار أمر الأداء فى ٢٠٠٥/٣/١٠ أى قبل انقضاء الميعاد المشار إليه فى المادة ٤٦٥ سالفة الذكر فإن الحق فى المطالبة بهذا السند لا يكون قد سقط بمضى المدة ويضحى الدفع بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم على غير أساس واجب الرفض " وهى أسباب سائغة لها معينها الثابت فى الأوراق وكافية لحمل قضاء الحكم ومتفق مع صحيح القانون .

الفصل الثانى

الفصل الثانى
الكمبيالة

ماهية الكمبيالة

﴿٧٨﴾

الموجز: الكمبيالة . ماهيتها . م ٣٧٩ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.[٤]

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٢/٤/ ٢٠١٨)

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ – س ٦٠ ص ٨٤٦)

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ – س ٥٦ ص ٥٣١)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الكمبيالة – طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – هى محرر مكتوب يحتوى بيانات حددها القانون تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامل الصك مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين ، ومن ثم فإن الكمبيالة تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذى تتضمنه والمسحوب عليه وهو من يصدر إليه هذا الأمر ، ويقبل الوفاء بالمبلغ محل الأمر ثم المستفيد وهو من يصدر الأمر لصالحه أى هو الدائن بالحق الثابت فى الورقة .

---

(٤) المبدأ ورد كذلك فى الطعون التالية :
الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣ ، **الطعن** رقم ١٢١٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/١٩ ، **الطعن** رقم ٣٦٣٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤ ، **الطعن** رقم ٥٧٣١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤ ،**الطعن** رقم ٣٥١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤، **الطعن** رقم ١١٠٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٤ ، **الطعن** رقم ٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٦ ، **الطعن** رقم ٣٦٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤ .

﴿٧٩﴾

الموجز: الكمبيالة . ماهيتها . محرر يتضمن أمراً صادراً من الساحب للمسحوب عليه بأن يدفع لثالث هو المستفيد مبلغ محدد بمجرد الإطلاع أو فى تاريخ آخر . م ٣٧٩ ق التجارة الجديد .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: المقرر– فى قضاء محكمة النقض– أن الكمبيالة طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هى محرر مكتوب يحتوى بيانات حددها القانون تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المحسوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث وهو المستفيد أو حامل الصك مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين ، ومن ثم فإن الكمبيالة تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب وهو الذى يحرر الورقة ويصدر الأمر الذى تتضمنه والمسحوب عليه وهو من يصدر إليه هذا الأمر ثم المستفيد وهو من يصدر الأمر لصالحه أى هو الدائن بالحق الثابت فى الورقة .

﴿٨٠﴾

الموجز: أطراف الكمبيالة . م٣٧٩ ق١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الكمبيالة – طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على واقعة النزاع – تتضمن ثلاثة أشخاص هم الساحب وهو محرر الورقة ويصدر الأمر الذى تتضمنه ، والمسحوب عليه وهو من يصدر إليه الأمر ، والمستفيد وهو من يصدر لصالحه الأمر ، أى هو الدائن بالحق الثابت فى الورقة .

مناط سريان سعر عائد البنك المركزى على الكمبيالة

﴿٨١﴾

الموجز: الكمبيالات المســتحقة والمطالب بها عقب نفاذ قانون التجارة الجديد . خصــوعها للفائدة المقررة وفقاً لسعر البنك المركزى فى تاريخ استحقاق كل كمبيالة . علة ذلك . م ٤٤٣ ق ١٧ لسنة

١٩٩٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضـــــاء بالفائدة القانونية عملاً بالمادة ٢٢٦ مدنى . خطأ .

(الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة١٢/٤/٢٠١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الكمبيالات محل النزاع استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى عمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر ١٩٩٩ فتسرى أحكامه على ما يستحق من فوائد فى ظله ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحسب الفائدة وفقاً لسعر البنك المركزى فى تاريخ استحقاق كل كمبيالة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفوائد قانونية طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى حال أنه كان يجب احتساب الفوائد وفقاً لسعر البنك المركزى عملاً بالمادة ٤٤٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿٨٢﴾

الموجز: الفائدة المستحقة عن التأخر فى الوفاء بالتعويض عن الضرر المترتب على سقوط الكمبيالة بالتقادم لإهمال البنك الطاعن فى الإخطار بعدم قبولها أو الوفاء بها . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدني. عله ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم رقم ١١٨٠٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٤/٥/٢٠١٥)

القاعدة: إذ كان المبلغ المقضى به لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى في الدعوى الأصلية لا يندرج ضمن الحالات التى يحكمها النص سالف البيان " نص المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " وإنما هو تعويض عن الضرر المترتب على إهمال البنك الطاعن بسبب فوات مواعيد الإخطار بعدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها مما ترتب عليه سقوطها بالتقادم وهذا التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون المدنى ولا يسرى عليه التقادم الخمسى وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ومن ثم فإن الفائدة المستحقة عليه بسبب تأخر البنك الطاعن في الوفاء به تكون بواقع ٥% عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لكونه متعلقاً بمسألة تجارية . وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بفائدة بواقع ١٤,٥% سنوياً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى عن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تظهير الكمبيالة :

" التظهير على بياض "

﴿٨٣﴾

الموجز: التظهير على بياض . أثره . نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إذا كتب على ظهر السند أو وصلته . علة ذلك . المادتان ٢/٣٩٣ ، ٣٩٤ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادتين ٢/٣٩٣ ، ٣٩٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد – وعلى خلاف المادة ١٣٥ من قانون التجارة القديم – اعتبر التظهير على بياض ناقلاً لجميع الحقوق الناشئة على الكمبيالة إذا كتب على ظهر السند أو وصلته؛ لما كان ذلك، وكان الثابت – وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام دعواه بطلب إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بقيمة ٣٣ كمبيالة محررة من الأخير للطاعن الذى قام بتظهيرها على بياض للمطعون ضده الأول فقام بملء البيانات وفحوى التظهير عقب التوقيع ومن ثم فإن هذا التظهير الصادر للمطعون ضده الأول إنما هو تظهير ناقل لكافة الحقوق الناشئة عن تلك الكمبيالات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

" التظهير التأمينى "

﴿٨٤﴾

الموجز: التظهير التأمينى . اعتباره بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . تطهير الورقة من الدفوع وللمظهر إليه استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة.

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تظهير الكمبيالة تظهيراً تأمينياً يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى تظهيراً ناقلاً للملكية ويرتب آثاره قبله بمجرد تداولها وفى مقدمتها تطهيرها من الدفوع بحيث لا يجوز لهذا المدين التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر، ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة هذه الكمبيالة رضاءً أو قضاءً .

" التظهير التوكيلى "

﴿٨٥﴾

الموجز: التظهير التوكيلى . ماهيته . اعتباره صريحاً حال تضمنه عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أى بيان آخر يفيد التوكيل .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

القاعدة: التظهير يعتبر توكيلياً إذا قصد المظهر في الكمبيالة توكيل المظهر إليه في قبض قيمتها وليس نقل ملكية الحق الثابت بها ، وقد يكون صريحاً بأن يتضمن عبارة " القيمة للتحصيل " أو " القيمة للقبض أو التوكيل – أو أى بيان آخر يفيد التوكيل "، وقد يكون ضمنياً .

﴿٨٦﴾

الموجز: اعتبار تظهير الكمبيالة الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون تظهيراً قصد به مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الصك لحساب المظهر . م ٣٩٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. جواز نقض القرينة بين طرفي التظهير بالدليل العكسى . عدم قبول دليل ينقضها في مواجهة الغير .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

القاعدة: يستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من أن تظهير الكمبيالة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون يعتبر تظهيراً قصد به مجرد توكيل المظهر إليه في قبض

قيمة الصك لحساب المظهر ، وهذه القرينة – وإن كان من الجائز نقضها في العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى – إلا أنه لا يجوز قبول دليل ينقضها في مواجهة الغير .

﴿٨٧﴾

الموجز: ثبوت تحرير عبارة " ادفعوا لأمر البنك والقيمة للتحصيل " بعبارات التظهير الواردة على الكمبيالات محل الطعن . مؤداه . اعتباره تظهيراً توكيلياً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون وللثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

القاعدة: إذ كـان الثابت في الكمبيالات محل التداعى أن عبارات التظهير الواردة على كل منها تقرأ " ادفعوا لأمر بنك ... والقيمة للتحصيل " بما يقطع بأن ذلك التظهير يعد في تكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه في قبض قيمة هذه السندات نيابة عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بما لا يصلح رداً عليه ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بتكييفه الخاطئ للتظهير وما رتبه على ذلك من عدم بحث الدفع بانقضاء الالتزام الصرفى بالوفاء .

" علاقة المظهر بالمظهر إليه "

﴿٨٨﴾

الموجز: تظهير الكمبيالة تظهيراً توكيلياً. مؤداه . اعتبار المظهر إليه وكيلاً عن المظهر . أثره . خضوع العلاقة بينهما لأحكام الوكالة . وفاة المظهر أو الحجر عليه . لا أثر لها على التزامه بكل ما من شأنه المحافظة على حقوق موكله. علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

القاعدة: يترتب على هذا النوع من التظهير– التظهير التوكيلى – أنه يعتبر المظهر إليه وكيلاً عن المظهر – فتخضع العلاقة بينهما لأحكام الوكالة ولكنها لا تنقض بوفاة المظهر أو الحجر عليه ، بل يبقى مع ذلك المظهر إليه ملتزماً بتنفيذ واجبات الوكالة

ويلتزم بكل ما من شأنه المحافظة على حقوق موكله ويجوز له الدفع في مواجهة الغير بكافة الدفوع التى يملكها المدين بالكمبيالة في مواجهة الموكل ، لأن التظهير التوكيلى لا يترتب عليه تطهير الدفوع ، ويجوز للمظهر إليه أن يقوم بتظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية باعتبار أن ذلك وسيلة من وسائل تحصيل قيمتها ويدخل في اختصاصه كوكيل .

" رجوع الساحب على المسحوب عليه "

﴿٨٩﴾

الموجز: رجوع الساحب على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء. سبيله. دعوى الصرف أو الدعوى الأصلية. أثره. أحقية المدين في الأوراق التجارية بالتمسك بالدفوع المقررة له.

(الطعن رقم ٧٧٦١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٣ – س ٥٢ ص ٣٨٤)

القاعدة: للساحب – متى أوفى بقيمة الكمبيالة للمستفيد أو الحامل لها – الحق في الرجوع على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء بدعويين دعوى الصرف أو الدعوى الأصلية الناشئة عن العلاقة التي بسببها أصبح المسحوب عليه مديناً للساحب وإن كان الالتزام فيهما ذا مصدر واحد، مما مؤداه أن الدفوع الناشئة عن الالتزام في الدعوى الأصلية تنتقل فيما بين المدين و دائنه المباشر في الالتزام في دعوى الصرف ومن ثم فإن المدين في الأوراق التجارية ومنها الكمبيالة يستطيع التمسك بالدفوع التي يستطيع أن يدفع بها الدعوى الأصلية كالدفع ببطلان الدين لعدم مشروعية السبب أو نقص الأهلية أو لعيب في الرضا وكالدفع بفسخ العقد أو انقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة أو غير ذلك من أسباب الانقضاء.

تضامن الملتزمين بالكمبيالة

﴿٩٠﴾

الموجز : حامل الكمبيالة . له حق الرجوع على كافة الملتزمين بها منفردين أو مجتمعين . علة ذلك . المادتان ٤٤٢ ، ٤٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

القاعدة : مفاد نص المادتين ٤٤٢ ، ٤٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطى ملتزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن ويستطيع الحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون إلزام عليه بمراعاة ترتيب التزاماتهم .

﴿٩١﴾

الموجز: قيام الموقع على الكمبيالة بدفع قيمتها . أثره . جواز رجوعه على الملتزمين السابقين عليه فى مراحل التظهير دون اللاحقين .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

القاعدة: للموقع الذى دفع " قيمة الكمبيالة " أن يرجع على الملتزمين الآخرين السابقين عليه فى مراحل التظهير دون الموقعين اللاحقين باعتباره ضامناً لهم .

﴿٩٢﴾

الموجز: رجوع الطاعن المظهر على الساحب بقيمة الكمبيالات سند الدعوى . شرطه . الوفاء بكامل قيمتها للمظهر اليه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ تجارى جنوب القاهرة ، أن الطاعن قام بتظهير سندات الدين للمطعون ضده الأول الذى انتقلت إليه ملكيتها بموجب هذا التظهير واستعمل حقه فى مطالبته بقيمتها بإقامته الدعوى سالفة البيان وأجابه الحكم الصادر فيها إلى طلبه باعتبار أن الطاعن مظهر ملتزم بالدين ، وأنه وإن كان الأصل أن للطاعن باعتباره المستفيد من هذه السندات الحق فى الرجوع على الساحب – المطعون ضده الثانى – بقيمتها إلا أنه فى حالة التظهير المعروضة لا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا إذا كان قد أوفى بكامل قيمتها للمظهر إليه – الحامل – وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢ سالفة البيان ، وإذ خلت الأوراق مما يثبت ذلك الوفاء اختياريا أو نفاذاً للحكم الصادر ضد الطاعن فى

الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ تجارى جنوب القاهرة ، فإن مطالبته الرجوع بقيمتها على المطعون ضده الثانى تكون على غير سند ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ولا ينال من ذلك تضمين ملف الدعوى أصول الكمبيالات محل المطالبة – على نحو ما تذرع به الطاعن إذ إن مقدمها –حسب الثابت من حافظة مستنداتها – هو المطعون ضده الأول – الحامل – ولم تكن بيد الطاعن ، مما يضحى معه النعى فى جملته على غير أساس.

بروتستو عدم الدفع :

" مناط التزام الحامل بعمل بروتستو عدم الدفع "

﴿٩٣﴾

الموجز: تضمين الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف . أثره . عدم التزام الحامل بعمل البروتستو . النعى فى هذه الحالة ببطلان البروتستو على فرض تحققه . غير منتج . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن شرط الرجوع بلا مصاريف يعطل أحكام المادتين ٤٣٩ ، ٤٤١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فلا يلزم الحامل بعمل البروتستو أصلا ، وأنه على فرض بطلانه فإنه لا يؤثر على حق الحامل فى الرجوع على المظهرين وضامنيهم ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على كون الكمبيالات محل التداعى متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف مما يعفى البنك المطعون ضده الأول من عمل إجراءات البروتستو وأنه اتخذ تلك الإجراءات رغم عدم التزامه بها ورتب على ذلك عدم وجوب التزامه بمراعاة المواعيد القانونية وأحقيته فى رفع الدعوى وأجابه إلى طلباته فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

﴿٩٤﴾

الموجز: قبول المسحوب عليه الكمبيالة . ماهيته . أثره . صيرورة المسحوب عليه المدين الأصلى فيها . مؤداه . عدم جواز تمسكه قبل الحامل بسقوط حقه فى الرجوع عليه بسبب إهماله فى اتخاذ

إجراءات بروتستو عدم الدفع . علة ذلك . أثره . عدم سقوط حق الحامل فى الرجوع على المسحوب عليه إلا بالتقادم .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٦ – س ٦٢ ص ٧٣٨)

(الطعن رقم ٧٧٦١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٣ – س ٥٢ ص ٣٨٤)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القبول هو تعهد يصدر من المسحوب عليه ممهور بتوقيعه أو خاتمه على الكمبيالة بما يفيد رضاءه تنفيذاً للأمر الصادر إليه من الساحب بالوفاء بقيمتها فى الحال فى ميعاد الاستحقاق ، وبهذا القبول يصبح المدين الأصلى فى الكمبيالة فلا يجوز له التمسك قبل الحامل لها بسقوط حقه فى الرجوع عليه بسبب إهماله فى اتخاذ إجراءات بروتستو عدم الدفع وإعلانه ومباشرة إجراءات المطالبة القضائية لأنها مقررة كشرط للرجوع على غيره من الموقعين على الكمبيالة الذين يضمنون الوفاء بقيمتها وبالتالى فلا يسقط حق الحامل فى الرجوع على المسحوب عليه إلا بالتقادم وحده .

﴿٩٥﴾

الموجز : إهمال حامل الورقة التجارية في عمل بروتستو عدم الدفع واتخاذ إجراءات المطالبة خلال الفترة المحددة قانونا . لا يسقط حقه في الرجوع على المدين الأصلى . لا أثر لهذ الإهمال على قاعدة تطهير الورقة من الدفوع متى كان الحامل حسن النية .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة : المقرر – بقضاء محكمة النقض – أن إهمال حامل الورقة التجارية فى عمل بروتستو عدم الدفع ، وفى اتخاذ إجراءات المطالبة خلال الفترة التى حددها قانون التجارة لا يُسقط حقه فى الرجوع على المدين الأصلى ، كما لا يحول هذا الإهمال دون تحصن حامل الورقة قبل هذا المدين بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع متى كان هذا الحامل حسن النية .

﴿٩٦﴾

الموجز: سقوط حقوق حامل الكمبيالة المهمل قبل الساحب . شرطه . إثبات الساحب تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين دون المسحوب عليه القابل . م ٤٤٧ ق ١٧ لسنة

١٩٩٩ (تقابل م ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ق التجارة الملغى) عدم تنظيم اتفاقية جنيف لمسألة مقابل الوفاء . علة ذلك . سريان أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بالكمبيالة على السند لأمر البند السابع م ٤٧٠ من قانون التجارة . عدم إثبات الطاعن تقديمه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق . أثره . لا يستفيد من هذه الأحكام .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٦ – س ٦٢ ص ٧٣٨)

القاعدة: إذ كان المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نص فى المادة ٤٤٧ منه – المقابلة – للمواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ من قانون التجارة القديم – على سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب الذى أثبت أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل ، وقد أفاد مشروع القانون فى هذا الشأن من المادة ١٥ من الملحق الثانى لاتفاقية جنيف التى لا تفرق بين الساحب الذى قدم مقابل الوفاء من عدمه نظراً لعدم تعرض الاتفاقية لتنظيم مسألة مقابل الوفاء – المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة – لما كان ذلك ، وكانت أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بأحكام الكمبيالة تسرى على السند لأمر طبقاً للبند السابع من المادة ٤٧٠ من قانون التجارة ، وكان الطاعن لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق، ومن ثم فلا يستفيد من ذلك .

الضمان الاحتياطى

﴿٩٧﴾

الموجز : الضمان الاحتياطي . ماهيته . كفالة مصرفية للدين الثابت في الكمبيالة . جواز أن يكون الضامن الاحتياطي من الملتزمين السابقين بالورقة . شكل الضمان . وجوب أن يرد كتابة على صك الكمبيالة ذاتها أو على وصلة متصلة بها وغير مستقلة عنها . علة ذلك . معرفة الحق الثابت بها وجميع ضماناته بمجرد الاطلاع عليها . مخالفة ذلك . أثره . خضوع الضمان إلى الأحكام العامة في الضمان والكفالة الواردة في القانون المدني دون الأحكام المتميزة طبقا لقانون الصرف . المادتان ٤١٨ ، ١/٤١٩ من ق التجارة .

(الطعون أرقام ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ٤١٨ من قانون التجارة "١- يجوز ضـــمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطى. ٢- ويكون هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة."، وفى المادة ٤١٩(١) من ذات القانون على أنه "١- يُكتب الضـــمان الاحتياطى على الكمبيالة أو على وصـــلة."، يدل على أن الضـــمان الاحتياطى هو كفالة مصـــرفية يقدمها الضـــامن الاحتياطى الذى يكفل بمقتضـــاها أحد الموقعين على الكمبيالة فى التزامه بضـــمان القبول أو الوفاء أو هما معًا، ومن ثم فإن الضمان الاحتياطى هو كفالة الدين الثابت فى الكمبيالة، والضامن الاحتياطى هو كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق، وقد نظم المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قواعد الضمان الاحتياطى فحدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ضامنين احتياطيين حتى لو كانوا من الملتزمين السابقين بالورقة، مستحدثًا بذلك حكمًا جديدًا لم يكن موجودًا قبل العمل بهذا القانون. كما تناول المشرع شكل الضمان الاحتياطى فاشترط أن يرد كتابة على صك الكمبيالة ذاتها أو على وصلة متصلة بها وغير مســـتقلة عنها بحيث يؤدى الاطلاع على الكمبيالة إلى كفايتها الذاتية لإيضـــاح الحق الثابت بها وجميع ضماناته، وإلا خضع إلى الأحكام العامة فى الضمان والكفالة دون الأحكام المتميزة طبقًا لقانون الصـــرف. وبعبارة أخرى فإن الضـــمان الاحتياطى للكمبيالة هو نظام مصـــرفى محض يخضـــع لقانون الصـــرف وفى حالة عدم توافر شروطه كما حددها المشرع فلا يخضع الضمان الاحتياطى لقواعد النظام الصرفى التى نظمها قانون التجارة وإنما يخضع لقواعد وأحكام الكفالة الواردة فى القانون المدنى.

﴿٩٨﴾

الموجز : ضـــمان الطاعنين لجميع الكمبيالات المقدمة من الشـــركة المطعون ضـــدها الرابعة . حقيقته . تعهد بضـــمان احتياطي . عدم كتابته على الكمبيالات المتعهد بضـــمانها أو على ورقة متصـــلة بها . أثره . خروجه من أحكام الضـــمان الاحتياطى الخاضـــع لقواعد الالتزام الصـــرفى وخضوعه لقواعد الكفالة التى ينظمها القانون المدنى . م ٤١٩ من ق التجارة .

(الطعون أرقام ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق، ومن التعهد المقدمة صورته من البنك المطعون ضده الأول، أنه يتضمن ضمان الطاعنين لجميع الكمبيالات المقدمة من الشركة المطعون ضدها الرابعة والمظهرة للبنك المطعون ضده الأول والتزامهم بسداد أى كمبيالة من هذه الكمبيالات فى حالة عدم سدادها، وإذ كان هذا التعهد فى حقيقته هو تعهد بضمان احتياطى إلا أنه لم يُكتب على الكمبيالات المتعهد بضمانها، كما لم يُكتب على ورقة متصلة بهذه الكمبيالات، على نحو ما تطلبه المشرع فى المادة ٤١٩ من قانون التجارة المشار إليها، الأمر الذى يترتب عليه خروج هذا التعهد من أحكام الضمان الاحتياطى الخاضع لقواعد الالتزام الصرفى، فتكون العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضده الأول، فى حقيقتها، علاقة كفلاء بالبنك الدائن، وهى علاقة تخضع لقواعد الكفالة التى ينظمها القانون المدنى، ولا يغير من ذلك أن بعض تواريخ هذه الكمبيالات كانت قبل العمل بقانون التجارة الحالى، ذلك أن الثابت من صورة هذا التعهد غير المؤرخ أنه لم يتضمن تحديدًا دقيقًا للكمبيالات المضمونة على نحو ناف للجهالة، وكذلك فقد خلا من بيان قيمة المبالغ المكفولة بتلك الكمبيالات المستقبلية وهو ما اشترطه القانون التجارى القديم وذلك وفقًا للقواعد العامة.

﴿٩٩﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه إلى براءة ذمة الشركة المطعون ضدها الرابعة المدين الأصلي من المبلغ المكفول من الطاعنين . إلزام الحكم للطاعنين بذلك المبلغ باعتبارهم كفلاء متضامنين لها . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءة ذمة الشركة المطعون ضدها " المدين الأصلى " من المبلغ المكفول من الطاعنين ومقداره ٩٩,٢٧٢,٧٣٣/٦٢ جنيه وهو مجموع قيمة الكمبيالات التى سقط الحق فى استيفائها نتيجة إهمال البنك فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها فى المواعيد المقررة، ثم عاد الحكم المطعون فيه وألزم الطاعنين بالمبلغ سالف الذكر، على سند من أنهم كفلاء متضامنون للشركة سالفة الذكر، دون أن يفطن أن التزام الطاعنين، باعتبارهم كفلاء للشركة الأخيرة، هو التزام تابع لالتزام

المدين الأصلى – الشركة المذكورة – وأن التزامهم يسقط وينقضى بسقوط وانقضاء الدين الأصلى المكفول للشركة، على النحو سالف بيانه، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿١٠٠﴾

الموجز : الكفالة . الأصل إعتبارها عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل ولو كان الإلتزام المكفول تجارياً .

(الطعنان رقما ٢٠٨ ، ١٩٩٣ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٨)

القاعدة : الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائماً عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل حتى لو كان الالتزام المكفول إلتزاماً تجارياً.

﴿١٠١﴾

الموجز : التظهير الناقل لملكية السند الإذني . ماهيته . سند بين المدين والمظهر إليه . أثره . نقل كافة الحقوق المصرفية التي يتضمنها السند إلى الأخير . مؤداه . أحقيته في المطالبة بقيمة السند في ميعاد استحقاقه بكل ما يكون له من التأمينات والضمانات العينية والشخصية التي تنصرف إلى الضامن الاحتياطي . نطاق التزام الضامن الاحتياطي . تحديده وفقاً لشروط الصك المثبت لها . المادتان ١٣٥ ، ١٣٨ ق التجارة القديم . انتهاء الحكم المطعون فيه الى إهدار أثر الضمان الاحتياطي الصادر من المطعون ضده في إضفاء الصفة على البنك الطاعن في المطالبة بقيمة السندات محل التداعي . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧١٦٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦ – س ٥٩ ص ٥٩١)

القاعدة : يترتب على التظهير التام الناقل للملكية وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ وما بعدها من قانون التجارة القديم – المنطبق على الواقعة – نقل الحقوق المصرفية التى يتضمنها السند إلى المظهر إليه بحيث يكون له وحده حق المطالبة بقيمة هذا السند في ميعاد الاستحقاق بكل ما قد يكون له من تأمينات أو ضمانات سواء كانت شخصية أو عينية بحيث تنتقل بدورها كاملة إلى المظهر إليه باعتبار أن التظهير هو في حقيقته تحرير لسند جديد فيما بين المدين والمظهر إليه وهو ما ينصرف إلى الضمان الاحتياطى والذى يكفل فيه الضامن الاحتياطى أحد الملتزمين صرفياً إذا امتنع المكفول عن الوفاء بالتزامه وذلك طبقاً لحكم المادة ١٣٨ من القانون سالف الذكر ، وهذا الضمان كما يكون على

ذات السند يجوز كذلك أن يكون في ورقة مستقلة بغية رفع الحرج عن المدين لما ينطوى عليه من إضعاف الثقة في قدرة المدين على الوفاء بقيمة السند ، ويتحدد نطاق التزام الضامن وفق الشروط التى حددها في الصك المثبت لها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن السندات الإذنية محل المطالبة قد ظهرت للبنك الطاعن على سبيل الرهن والذى يعد بمثابة تظهير ناقل للملكية بالنسبة للمدين الأصلى والذى أبرم عقد ضمان احتياطى مع المطعون ضده عن قيمتها بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢ بما يحق للمظهر إليه مطالبة الأخير بهذه القيمة – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدراً أثر الضمان الاحتياطى الصادر من المطعون ضده في إضفاء الصفة على البنك الطاعن في المطالبة بقيمة السندات محل التداعى الثابتة بها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الفوائد على الكمبيالة

﴿١٠٢﴾

الموجز : عدم جواز إضافة العائد للمبلغ المثبت فى الكمبيالة . الاستثناء . الكمبيالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة منه . علة ذلك . م ٣٨٣ ق التجارة والمذكرة الإيضاحية للقانون . مؤداه . وجوب بيان سعر العائد من تاريخ الإصدار وفقا لمقابل الاستثمار الذي يحدده البنك المركزي وقت التعامل ما لم يتفق على تاريخ آخر . مخالفة ذلك . اعتبار شرط العائد كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ٣٨٣ من قانون التجارة على أنه: "١- يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أن يشترط عائدًا منفصلاً عن المبلغ المذكور فيها. ٢- ويعتبر هذا الشرط فى الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن. ٣- ويجب بيان العائد فى الكمبيالة، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن. ٤- ويحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يُتفق على تاريخ آخر"، يدل على أن المشرع المصرى حسم حكم إضافة العائد (الفائدة الاتفاقية) للمبلغ المثبت فى الكمبيالة، على النحو الذى قررته اتفاقية جنيف لإعداد قانون موحد للكمبيالات والسندات لأمر لعام ١٩٣٠ *Convention providing a Uniform Law for Bills of Exchange and Promissory Notes (Geneva, 1930)*، وهو عدم جواز إضافة شرط العائد

إلا فى الكمبيالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة منه. كما يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – على أن هذه المادة اشترطت عائدًا منفصلاً عن مبلغ الكمبيالة فى حالة ما إذا كانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، واعتبار هذا الشرط فى الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن، وترجع التفرقة بين هذين النوعين من الكمبيالات وبين النوعين الآخرين، الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو فى تاريخ معين، إلى أن ساحب الكمبيالة واجبة الدفع فى تاريخ معين يعرف مقدمًا هذا التاريخ وسعر العائد، فيستطيع أن يحدد مقدار العائد المستحق ويضيفه إلى المبلغ، خلافًا للكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع، ولذلك أوجب المشرع بيان سعر العائد الذى يُحسب من تاريخ الإصدار والذى يُحَددَ وفقًا لمقابل الاستثمار الذى يحدده البنك المركزى وقت التعامل ما لم يُتفق على تاريخ آخر وإلا اعتُبِر شرط العائد كأن لم يكن.

﴿١٠٣﴾

الموجز : حق حامل الكمبيالة الذي قام بعمل احتجاج عدم الدفع أو احتجاج عدم القبول في المطالبة بمبلغ الكمبيالة والعائد المتفق عليه . لازمه . عدم دمج العائد بأصل مبلغ الكمبيالة . المادة ٤٤٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ٤٤٣ من قانون التجارة على أنه: " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى: (أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع العائد المتفق عليه. (ب) العائد محسوبًا وفقًا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق. (ج) مصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها. (د) فى أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمى فى تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل"، يدل على أحقية حامل الكمبيالة، الذى قام بعمل احتجاج عدم الدفع أو احتجاج عدم القبول، فى مطالبة من له حق الرجوع عليه بمبلغ الكمبيالة والعائد المتفق عليه، أى الفوائد الاتفاقية

إذا كانت مشروطة، والمقصود بالعائد المتفق عليه هو الحالة التى لا يُدمج فيها العائد بأصل المبلغ؛ فيُتفق على إضافة شرط العائد إلى جوار أصل مبلغ الكمبيالة.

﴿١٠٤﴾

الموجز : استحداث القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنظيما جديدا للفائدة في خصوص الكمبيالات والسندات لأمر دون التقيد بسعرها القانونى والاتفاقى المنصوص عليه فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ مدنى . مؤداه . ربط سعر الفائدة الإتفاقية بسعر العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة أو السند لأمر وفقا لمقابل الاستثمار الذي يحدده البنك المركزي . ربط سعر الفائدة القانونية بالسعر الذي يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الإستحقاق . جزاء الرجوع قبل تاريخ الإستحقاق . وجوب استنزال من قيمة الورقة ما يساوي سعر الخصم (الذى يتعامل به البنك المركزى) فى تاريخ الرجوع بالجهة التى يقع فيها موطن الحامل . المواد ٦٤/١ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مثال .

(الطعن رقم ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : استحدثت المادة ٤٤٣ من قانون التجارة حساب العائد القانونى (الفوائد القانونية) وفقًا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق – على نحو ما أكدته من قبل المادة ٦٤(١) من أن العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك– فضلاً عن المطالبة بكافة المصروفات كالدمغة والسمسرة وعمولة البنك ونفقات الاحتجاج والإخطارات ومصاريف البريد وغير ذلك من النفقات. وفى أحوال الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق يجب أن يُستنزل من قيمة الورقة ما يساوى سعر الخصم الرسمى (الذى يتعامل به البنك المركزى) فى تاريخ الرجوع بالجهة التى يقع فيها موطن الحامل. وكانت المادة ٤٧٠ من ذات القانون تنص على أنه "تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية: ... الاستحقاق ... ". وكل ذلك يدل على أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الحالى تنظيمًا جديدًا للفائدة فى خصوص الكمبيالات والسندات لأمر، لم يتقيد فيه بسعر الفائدة القانونية والاتفاقية المنصوص عليه فى المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من القانون المدنى وإنما ربط سعر الفائدة الاتفاقية بسعر العائد الذى يُحسب من تاريخ إصدار الكمبيالة أو السند لأمر، ويُحَدَد وفقًا لمقابل الاستثمار الذى يحدده البنك

المركزى. كما ربط المشـــرع ســـعر الفائدة القانونية بالســـعر الذى يتعامل به البنك المركزى، وفقًا لقرارات البنك التى لا تتقيد –طبقًا لقانون إنشـــائه– بقيد الحد الأقصـــى للفائدة المنصـــوص عليه فى القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن الثابت من السـند الإذنى موضـوع النزاع والمسـتحق الأداء لدى الاطلاع أنه قد تضـمن التعهد بدفع عائد اتفاقى بسـعر ١٣% من تاريخ الاسـتحقاق، ورتب على ذلك قضـاءه بإجابة البنك المطعون ضـده إلى طلبه بشـأن الفائدة الاتفاقية بواقع ١٣% من تاريخ الاسـتحقاق، وفقًا لطلبات البنك المطعون ضـده الذى لم يطلب الحكم بالفائدة من تاريخ إصدار السند الإذنى، وكان الطاعن لم يدع أو يثبت أن هذا السعر قد جاوز مقابل الاسـتثمار الذى حدده البنك المركزى وقت التعامل، فإن الحكم يكون قد صـادف صحيح القانون.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

السند لأمر (السند الإذنى)

ماهية السند لأمر

﴿١٠٥﴾

الموجز: السند لأمر . ماهيته . محرر يتعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين لأمر شخص آخر هو المستفيد . م ٤٦٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . [٥]

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٢/٤/ ٢٠١٨)

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ – س ٦٠ ص ٨٤٦)

القاعدة: إن السند لأمر طبقاً لنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو محرر مكتوب وفق بيانات محددة فى النص يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد، وبالتالى فإن السند لأمر يتضمن وجود شخصين فقط هما المحرر (الساحب) والمستفيد.

﴿١٠٦﴾

الموجز : السند لأمر . محرر مكتوب وفق بيانات محددة . ماهيتها .

(الطعن رقم ١٧٨٩٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ – س ٥٩ ص ٧٥٧)

---

(٥) المبدأ ورد كذلك فى الطعون التالية:
الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤، **الطعن** رقم ٣٦٣٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤ ، **الطعن** رقم ٣٥١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ ، **الطعن** رقم ٨٥٩٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥ ، **الطعن** رقم ٤٠٤٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥، **الطعن** رقم ٧٦٩٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨ ، **الطعن** رقم ١٣١١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٤ ، **الطعن** رقم ٨١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ ، **الطعن** رقم ٧٢٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ ، **الطعن** رقم ٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٦ ، **الطعن** رقم ٩٣٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/١/١١ ، **الطعن** رقم ٩٢٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ ، **الطعن** رقم ١٧٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ ، **الطعن** رقم ١١٠٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٤ ، **الطعن** رقم ٣٦٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤ ، **الطعن** رقم ٦٤٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ ، **الطعن** رقم ١٧١٨٥ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ ، **الطعن** رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ - س ٥٦ ص ٥٣١ ، **الطعن** رقم ٦٣٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥ - س ٥٩ ص ٢٢٧ ، **الطعن** رقم ٦٠٧٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣ .

القاعدة : السند لأمر هو محرر مكتوب وفق بيانات محددة تتضمن تعهد محرره – غير معلق على شرط – بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لأمر شخص آخر هو المستفيد .

﴿١٠٧﴾

الموجز: طرفا السند لأمر . م ٤٦٨ ق١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة: السند لأمر طبقاً للمادة ٤٦٨ من قانون التجارة رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ يتضمن شخصين فقط هما المحرر (الساحب) والمستفيد .

﴿١٠٨﴾

الموجز: اجتماع صفتى المسحوب عليه القابل والساحب فى الكمبيالة فى شخص محرر السند. علة ذلك . أثره . لا محل فى السند لأمر لمقابل الوفاء ولا للقبول لتعارضها مع ماهيته لعدم وجود مسحوب عليه .

(الطعن رقم ٧٦٩٣ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٩)

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥ – س ٥٩ ص ٢٢٧)

القاعدة: يجمع محرر السند بين صفتى المسحوب عليه القابل والساحب فى الكمبيالة وذلك لأنه يلتزم بالوفاء بصفة أصلية كالمسحوب عليه القابل كما أنه هو منشئ السند مما يجعله فى مركز ساحب الكمبيالة ومن ثم فلا محل فى السند لأمر لمقابل الوفاء ولا للقبول إذ إنها تتعارض مع ماهيته لعدم وجود مسحوب عليه .

﴿١٠٩﴾

الموجز : محرر السند لأمر . اعتباره فى مركز القابل فى الكمبيالة . مؤداه . التزامه بأداء قيمتها للحامل فى ميعاد الاستحقاق . طبيعة مسئوليته . مسئولية صرفية . أثره . انطباق كافة الأحكام

الخاصة بالكمبيالة عليه ومنها التقادم . مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . المواد ١/٤٦٥، ٤٧٠ ، ١/٤٧١ ق التجارة الجديد .

(الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

القاعدة : إذ كان النص فى المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة الجديد على أن " تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق " وفى المادة ٤٧٠ منه على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية .... التقادم " وفى المادة ١/٤٧١ على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة " يدل على أن محرر السند لأمر هو منشؤه وهو بذاته المدين الأصلى فيه يكون فى مركز المسحوب عليه الذى أنشأ بقبوله الكمبيالة التزاماً فى ذمته بدفع قيمتها أضحى به مديناً أصلياً بقيمتها ومسئولاً مسئولية صرفية عن الوفاء للحامل فى ميعاد الاستحقاق . ومن ثم ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم مما مؤداه أن الدعاوى الناشئة عن السند لأمر تجاه محرره تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

﴿١١٠﴾

الموجز: تضمن السندات محل التداعى تعهد محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال في موعد محدد واقتصار أطرافه عليهم . ماهيتها . سند لأمر رغم إسباغ طرفيها عليها وصف الكمبيالة . أثره . انطباق احكام التقادم الثلاثى على محررها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ.(٦)

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٢/٤/ ٢٠١٨)

(الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

(الطعن رقم ٧٣٨٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

---

(٦) المبدأ ورد كذلك فى :
الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤ ، **الطعن** رقم ٣٥١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤.

القاعدة: إذ كان الثابت فى الأوراق أن السندات محل التداعى جميعاً تتضمن تعهداً من شخص هو محررها – المطعون ضده – بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد ولم تتضمن سوى شخصين (محرر السند المستفيد) وخلت من شرط الرجوع بلا مصاريف فإن هذه الورقة وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة فى صلبها إلا أن تكييفها القانونى الصحيح أنها سندات لأمر طبقاً لما ورد بنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة الجديد ، وينطبق على المطعون ضده بصفته محرراً ومنشئاً لهذه السندات أحكام التقادم الثلاثى من تاريخ استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة . وكان الثابت أن السندات لأمر المستحقة فى ٢٠٠٣/١٠/٣٠ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ، فإنه باحتساب مدة التقادم الثلاثى من بداية استحقاق السندات المشار إليها حتى تاريخ المطالبة القضائية بطلب استصدار أمر الأداء المقدم فى ٧ من أكتوبر ٢٠٠٦ لا تكون مدة التقادم قد اكتملت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بسقوط الحق فى المطالبة بهذه السندات بالتقادم الحولى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١١١﴾

الموجز : تعهد محرر السندات بدفع مبلغا في ميعاد محدد . اعتبارها سندا لأمر . علة ذلك . م ٤٦٨ ق التجارة . أثره . انطباق الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . م ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة . مؤداه . سريان مدة التقادم المسقط بثلاث سنوات من تاريخ تحريرها حتى تاريخ المطالبة القضائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ – س ٦٠ ص ٨٤٦)

القاعدة : إذ كان الثابت من السندات محل التداعى أن كلاً منها تضمن تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال في موعد محدد ولم تتضمن سوى شخصين (محرر السند والمستفيد) فإن هذه الورقة وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة في صلبها إلا أن تكييفها القانونى الصحيح أنها سند لأمر طبقاً لما ورد بنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة الجديد ، وأنه طبقاً لنص المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة فإن محرر السند لأمر ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها

التقادم ، ومن ثم فإنه وعملاً بنص المادة الثامنة من القانون المدنى فإنه يخضع لمدة التقادم المستحدثة بنص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد وهى ثلاث سنوات ، وإذ كان ميعاد استحقاق السندات لأمر المستحقة هى على التوالى في ٣٠ / ١٠ ، ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٦ ، ثم في يوم ٢٨ / ٢ / ١٩٩٧ ، ويوم ٣٠ من كل شهر من باقى شهور هذه السنة ، ثم في يوم ٣٠ / ١ ، ٢٨ / ٢ / ١٩٩٧ ، وفى يوم ٣٠ من كل شهر من الشهور التالية من هذه السنة حتى ديسمبر ، ثم يوم ٣٠ / ١ ، ٢٨ / ٢ / ١٩٩٨ ويوم ٣٠ من كل شهر من هذه السنة اعتباراً من مارس حتى ٣٠ نوفمبر ، فإنه وباحتساب مدة التقادم من بدايته طبقاً للمقرر قانوناً وحتى تاريخ المطالبة القضائية بطلب إصدار أمر الأداء المقدم في ٥ / ١٢ / ٢٠٠١ تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت بالنسبة لهذه السندات دون ما عداها ، ويضحى الدفع بالتقادم بشأنها قد صادف صحيح الواقع والقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

﴿١١٢﴾

الموجز : اعتداد الحكم المطعون فيه بوصف أسبغه طرفا سندات دين بأنها كمبيالة فى حين أن تكييفها القانونى الصحيح بأنها سند لأمر لعدم تضمنها سوى شخصين . ترتيبه على ذلك إخضاعها للتقادم المنصوص عليه فى م٢/٤٦٥ ق١٧ لسنة ١٩٩٩ . خطأ .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت بالسندات لأمر – سند الطاعن فى دعواه – أن كلاً منها تضمن تعهد المطعون ضده "محررها " بأن يدفع مبلغاً من المال للمستفيد فى موعد محدد ولم يتضمن سوى شخصين " المحرر والمستفيد " فإن هذه الورقة وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة فى صلبها إلا أن تكييفها القانونى الصحيح أنها سند لأمر فتتقادم الدعوى الناشئة عنها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها ، وإذ كان الثابت أن السندات الإذنية التى قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بقيمتها أن تاريخ استحقاق أولها ٢٠٠١/٣/١٥ وآخرها ٢٠٠٢/٥/١٥ وأن الطاعن تقدم بطلب استصدار أمر بإلزام المطعون ضده بأداء قيمتها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ فإن مدة تقادم الدعوى الناشئة عنها لم تكن قد اكتملت بعد فى هذا التاريخ وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر ووصف تلك السندات بأنها كمبيالات وأجرى عليها مدة التقادم المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١١٣﴾

الموجز: محرر السند لأمر . يجمع بين صفتى المسحوب عليه القابل والساحب فى الكمبيالة . مؤداه . لا محل عندئذ لمقابل الوفاء أو للقبول . علة ذلك . م٤٧٠ ق١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة: يجمع المحرر – محرر السند لأمر – بين صفتى المسحوب عليه القابل والساحب فى الكمبيالة لأنه يلتزم بالوفاء بصفة أصلية كالمسحوب عليه القابل كما أنه هو منشئ السند بما يجعله فى مركز ساحب الكمبيالة ومن ثم فلا محل فى السند الإذنى لمقابل الوفاء ولا للقبول لتعارضهما مع ماهيته لعدم وجود مسحوب عليه إعمالاً للمادة ٤٧٠ من – القانون رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿١١٤﴾

الموجز: تضمن الأوراق محل التداعى تعهد من محرر بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد وخلوها من شرط الرجوع بلا مصاريف . مؤداه . وجوب تكييفها على أنها سندات لأمر . م ٤٦٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من السندات محل التداعى أن كلاًّ منها تضمن تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى ميعاد محدد ولم يتضمن سوى شخصين (محرر السند والمستفيد) فإن هذه الأوراق وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة إلا أن تكييفها القانونى الصحيح أنها سندات لأمر طبقاً لما ورد بنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

أركان السند لأمر :

﴿١١٥﴾

الموجز : السند لأمر . أركانه .

(الطعنان رقما ٤٧٧٩ لسنة ٦٩ ق ، ٥٧٦٩ لسنة ٧٥ق– جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

القاعدة : السند لأمر يشترط فيه الأركان العامة الأربعة المعروفة فى التعاقد وهى الرضا والأهلية ومشروعية المحل والسبب .

" **ركن السبب** "

﴿١١٦﴾

الموجز : ركن السبب فى السند لأمر . أساسه . العلاقة الأصلية التى ترتب عليها إنشاء السند لأمر. مؤداه . استناد الالتزام الصرفى فيما بين المدين والمستفيد إلى هذه العلاقة . أثره . الأول أن يتمسك فى مواجهة الثانى بجميع الدفوع التى يمكن أن يتمسك بها فى مواجهة دائنيه . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٤٧٧٩ لسنة ٦٩ ق ، ٥٧٦٩ لسنة ٧٥ق– جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

القاعدة : يقصد بالسبب سبب التزام مُحرر السند لأمر ، والذى يكمن فى العلاقة القانونية بينه وبين المستفيد وهى العلاقة الأصلية التى ترتب عليها إنشاء السند لأمر مما يكون معه الالتزام الصرفى فيما بين المدين والمستفيد مُستنداً على العلاقة الأصلية التى من أجلها حُرر السند لأمر ، باعتبار هذه العلاقة ذاتها هى مصدر الالتزام الأصلى فيصدران من أصل واحد ، كما يستندان على سبب واحد، بما يكون معه للمدين الحق فى أن يتمسك فى مواجهة المستفيد بجميع الدفوع التى يمكن أن يتمسك بها فى مواجهة دائنيه ومنها أن يدفع بانعدام السبب أى انعدام مديونيته قبل المستفيد وما يترتب على ذلك من بطلان هذا الالتزام.

﴿١١٧﴾

الموجز : تمسك الطاعن بأن السند لأمر لا يمثل مديونية حقيقية للبنك المطعون ضده الأول . دفاع جوهرى . دلالته . تجرد الالتزام الصرفى الوارد فى هذا السند من سببه . التفات الحكم المطعون فيه عنه . خطأ .

(الطعنان رقما ٤٧٧٩ لسنة ٦٩ ق ، ٥٧٦٩ لسنة ٧٥ق– جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أبدى دفاعاً بانعدام سبب السند لأمر – موضوع الدعوى– واستند فى ذلك على ما أثبته تقرير الخبير المنتدب من أن هذا السند لا يمثل مديونية حقيقية باعتبار أن التسهيلات الائتمانية التى أبرمها الطاعن مع المطعون ضده الأول كانت محلاً لحساب جارٍ ولم يغلق بعد ، بما يحول دون وجود مديونية مصدرها هذا السند ، وإذ كان هذا الدفاع هو دفاع جوهرى لو صح تحقيقه وبحثه لأصبح الالتزام الصرفى الوارد فى هذا السند مجرداً عن سببه مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه ، ولم يرد عليه ومن ثم يكون معيباً .

خضوع السند لأمر لقانون الصرف فى جميع الأحوال

﴿١١٨﴾

الموجز : أحكام قانون الصرف ومن بينها التقادم . سريانها على السندات لأمر أياً كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها . م ٣٧٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . شرطه.

(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ – س ٦١ ص ٢٧٩)

القاعدة : مفاد النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على السندات لأمر أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالاً تجارية أو مدنية ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ من قانون التجارة متى توافرت شروطها .

سريان القانون من حيث الزمان على السند لأمر

﴿١١٩﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية عن سندات إذنية استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت أن السندات الإذنية محل النزاع استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى عمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر ١٩٩٩ فتسرى أحكامه على ما يستحق من فوائد في ظله ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق السندات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿١٢٠﴾

الموجز: البيانات الإلزامية المتطلبة فى السند الإذنى . مناطها . القانون الذى نشأ السند في ظله . نشأة السند في ظل سريان أحكام قانون التجارة القديم . أثره . عدم اشتراط أن يثبت بالسند بيان مكان الوفاء وتاريخ ومكان إنشائه التي يتطلبها قانون التجارة الجديد .

(الطعنان رقما ١١٠١٦، ١١٠١٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

القاعدة: إذ كان السند الإذنى أساس المطالبة مؤرخ ١٩٩٨/١/٢٨ أى أنه قد نشأ فى ظل سريان أحكام قانون التجارة القديم فمن ثم فإنه يسرى عليه بشأن البيانات الإلزامية التى يتطلبها فى السند والذى جرت المادة ١٩٠ منه على بيانها فنصت على أن "يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيه والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره . وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة إلا اسم من يدفع إليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل " . مما مفاده أن بيان مكان الوفاء وتاريخ ومكان إنشاء السند الذى تطلبه قانون التجارة الجديد رقم ١٧

لسنة ١٩٩٩ بالمادة ٤٦٨ منه لم يكن من البيانات الإلزامية فى السند فى قانون التجارة القديم .

تظهير السند لأمر :

" التظهير على بياض "

﴿١٢١﴾

الموجز : التظهير على بياض . أثره . نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إذا كتب على ظهر السند أو على وصلته . انسحاب هذا الحكم على السند لأمر . علة ذلك . المواد ٣٩٣/٢، ٣٩٤، ٣٩٥/١، ٤٧٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٦٧٩٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

القاعدة : النص فى المادة ٢/٣٩٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " ويجوز ألا يذكر فى التظهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير فى هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة . " وفى المادة ٣٩٤ من ذات القانون على أنه " ١ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. ٢ـ وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل . أ ـ أن يملأ البياض بكتابة اسمه واسم أى شخص آخر . ب ـ أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر. ج ـ أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهرها . " وفى المادة ١/٣٩٥ من ذات القانون على أنه " يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك." وفى المادة ٤٧٠ من ذات القانون على أنه " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية .... التظهير .... . " يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ اعتبر التظهير على بياض ناقلاً لجميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إذا كُتب على ظهر السند أو على وصلته ، وهو ما يسرى على السند لأمر وفـق المادة ٤٧٠ من ذات القانون .

﴿١٢٢﴾

الموجز : تظهير المطعون ضده الثانى السندات لأمر للمصرف الطاعن على بياض . مقتضاه . نقل كافة الحقوق الناشئة عنها للطاعن . قيام الأخير بتظهيرها توكيليا لآخر . لا أثر له على حقوقه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٧٩٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من مطالعة السندات لأمر الأربعة سند الدعوى أنهم جميعاً مظهرين من المطعون ضده الثانى إلى المصرف الطاعن بتوقيع على بياض فى ظهرهم، وقد قام الطاعن فى السندين المستحق أولهما بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ، وثانيهما بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بملء بياضهما بخاتم التظهير الخاص به بعبارة (ادفعوا لأمر بنك ... والقيمة وصلتنا للتأمين وعلينا مسئولية الوفاء بالتضامن والتكافل وللبنك حق الرجوع علينا دون مصاريف ودون مراعاة للمواعيد والإجراءات المعتادة قانوناً) ثم قام المصرف الطاعن عقب ذلك بتظهير السندات الأربعة إلى بنك ... فرع كفر الزيات بعبارة " القيمة للتحصيل " ومن ثم فإن التظهير الصادر للمصرف الطاعن والذى بموجبه أقام الدعوى المطعون فى حكمها هو تظهير ناقل لكافة الحقوق الناشئة عن السندات الإذنية الأربعة ، وإذ خلط الحكم المطعون فيه بين هذا التظهير والتظهير التوكيلى الصادر من المصرف الطاعن إلى بنك ... واعتبر الأخير مبرره لرفض الدعوى فإنه يكون قد جاء مشوباً بمخالفة الثابت بالأوراق جره إلى فهم خاطئ لوقائع الدعوى مما يعيبه .

"التظهير التأمينى للسند لأمر "

﴿١٢٣﴾

الموجز : تظهير السندات من المطعون ضدها للبنك الطاعن تظهيراً تأمينياً مستوفياً أهم بياناته بتوقيع المظهر لهذه السندات . تظهيراً ناقلاً للملكية . م ١٣٤ ق التجارة . مؤداه . حق البنك الطاعن فى المطالبة بقيمتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٨/٦/٢٠١٥)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها المستفيد من السندات محل التداعى قامت بتظهيرها للبنك الطاعن تظهيراً تأمينياً وقد جاء هذا التظهير مستوفياً أهم بياناته وهو توقيع المظهر لهذه السندات بما يعد تظهيراً ناقلاً للملكية وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون التجارة فتتطهر به هذه السندات من الدفوع التى كان يستطيع المدين التمسك بها قبل المظهر ويكون للبنك الطاعن المظهر إليه الحق فى المطالبة بقيمتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى قضاء حكم محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدهما بقيمة تلك السندات على سند من أن الطاعن ليس له صفة فى المطالبة بقيمتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١٢٤﴾

الموجز: اشتمال عبارة تظهير السند الإذنى على بياناته طبقا للمادة ١٣٤ ق التجارة القديم . مؤداه . إلزام الطاعنة بالمبالغ الثابتة بالسندات . علة ذلك . تظهير تأمينى ناقل للملكية يطهر الورقة من الدفوع .

(الطعن رقم ٥٩٩١ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من عبارة التظهير خلف كل سند إذنى أنها قد استوفت البيانات الإلزامية كما تتطلبها المادة ١٣٤ من قانون التجارة القديم الذى يحكم النزاع ، فقد اشتمل التظهير على تاريخه الذى تم فى ١٩٩٨/٨/٤ على جميع السندات وكذلك على توقيع المظهر واسم البنك المطعون ضده بصفته مظهراً إليه وورد بالتظهير أن القيمة للضمان ومن ثم فإن التظهير على تلك السندات هو تظهير تأمينى ناقل للملكية يطهر الورقة من الدفوع ولا على الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكمه وألزم الطاعنة بالمبالغ الثابتة بهذه السندات ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

﴿١٢٥﴾

الموجز: تظهير السندات الإذنية للبنك الطاعن تظهيراً تأمينياً مستوفياً الشروط وخلو الأوراق من مستندات تصلح للتدليل على ثبوت سوء نية البنك وقت التظهير. مؤداه . حقه فى مطالبة المطعون ضده للمدين. أثره . نفاذها فى حق المطعون ضده الأول . علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/١٦)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن السندات الإذنية محل التداعى قام .... بتظهيرها تظهيراً تأمينياً للبنك الطاعن واستوفى هذا التظهير شروطه بما يجعله فى حكم التظهير الناقل للملكية بالنسبة للمطعون ضده الأول المدين الأصلى فيه يتطهر به السند الإذنى من الدفوع ويكون للبنك الطاعن المظهر إليه الحق فى مطالبة الأخير بقيمته وقد خلت الأوراق من أى مستندات تصلح للتدليل على سوء نية البنك وقت التظهير وقصده الإضرار به ومن ثم فهى نافذة فى حق المطعون ضده الأول .

" تضامن مظهر السند لأمر مع مُصدره "

﴿١٢٦﴾

الموجز : سريان أحكام الوفاء والرجوع الخاصة بالكمبيالة على السند لأمر. مؤداه . التزام المظهر للســـند الإذنى بالوفاء على وجه التضـــامن مع محرره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

القاعدة : أحكام الكمبيالة – ومنها الوفاء والرجوع – تسرى على السند لأمر بما مؤداه التزام المظهر للسند الإذنى بالوفاء على وجه التضامن مع محرره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف الذى رفض إلزام المطعون ضده الثانى بصفته – مظهر السند الإذنى – على سند من أن الطاعن لا يملك الرجوع عليه إلا بالدعوى الناشئة عنها الدين الذى قدمت الأوراق التجارية تأميناً له ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

" علاقة الحامل بالساحب فى التظهير التأمينى "

﴿١٢٧﴾

الموجز : مطالبة المظهر إليه تظهيراً تأمينياً للمدين بقيمة السند الإذنى . تمسك الأخير فى مواجهته بالوفاء بها للمظهر . غير منتج .

(الطعن ١٩٢١ لسنة ٧٧ ق– جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : إذا كان المطعون ضده لا يمارى فى أن السندات الإذنية موضوع التداعى قد ظُهرت للبنك الطاعن تظهيراً تأمينياً ومن ثم يحق للطاعن مقاضاته بها ليطالبه بقيمتها ولا يكون للأخير التمسك فى مواجهته بوفائه بالدين الثابت بتلك السندات للمستفيد . المظهر . باعتبار أن ذلك من الدفوع التى يطهرها التظهير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى رفض الدعوى بقالة سداد قيمة الدين للمستفيد الأصلى فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه الفساد فى الاستدلال.

﴿١٢٨﴾

الموجز : ثبوت أن تظهير السند الإذنى كان تظهيراً تأمينياً للبنك الطاعن ويعتبر للمطعون ضده تظهيراً ناقلاً للملكية يتطهر به السند من كافة الدفوع . مؤداه . اختصام البنك الطاعن للمطعون ضده ومطالبته بقيمة السندات . اتفاقه وصحيح القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن تظهير السندات الإذنية محل التداعى هو تظهير تأمينى للبنك الطاعن ويعتبر بالنسبة للمطعون ضده فى حكم التظهير الناقل للملكية فيطهر به السند من كافة الدفوع ، ومن ثم فإن مطالبة البنك الطاعن للمطعون ضده بقيمة السندات يتفق وصحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١٢٩﴾

الموجز : مطالبة المظهر إليه تظهيراً تأمينياً للمدين بقيمة السند الإذنى . تمسك الأخير فى مواجهته بالوفاء بها للمظهر . غير منتج .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/١/١١)

القاعدة : إذ كان الطاعن لا يمارى فى أن السندات الإذنية موضوع التداعى قد ظهرت للبنك المطعون ضده على سبيل الرهن فإنه يحق له مقاضاة الطاعن المدين بها ليطالبه

بقيمتها ولا يكون للأخير التمسك فى مواجهته بوفائه بالدين الثابت بتلك السندات للمستفيد المظهر باعتبار أن ذلك من الدفوع التى يطهرها التظهير فلا على المحكمة إن هى التفتت عما أثاره الطاعن من وفائه للدين المطالب به للمستفيد " المظهر " أو إجابة طلبه ندب خبير لتحقيقه باعتباره غير منتج .

التزام الحامل بتقديم السند إلى المدين يوم استحقاقه

﴿١٣٠﴾

الموجز: مطالبة الحامل بالدين موضوع السند الإذنى عند حلول أجل استحقاقه . لا يشترط فيه تقديم السندات إليه للوفاء بقيمتها فى يوم استحقاقها . عدم جواز تحدى المدين بجزاء السقوط .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو المدين الأصلى فى السندات الإذنية موضوع النزاع ولم يقم بالوفاء بقيمتها فى تاريخ الاستحقاق كما امتنع عن الدفع عند إعلانه باحتجاج عدم الوفاء الذى تحرر عن كل منها فى تاريخ لاحق على استحقاقها فإن ما يثيره بسبب النعى من وجوب تقديم السندات إليه للوفاء بقيمتها فى يوم استحقاقها – وهو أمر ليس من شأنه أن يسقط حق البنك المطعون ضده فى الرجوع عليه ومطالبته بقيمتها بطريق أمر الأداء – لا جدوى منه ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير مقبول.

الفوائد على السند لأمر :

﴿١٣١﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بالفائدة المطالب بها عن التأخر في الوفاء بقيمة السند من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ الاستحقاق . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك . م ٤٤٣ ق التجارة الجديد .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : النص في المادة ٤٤٣ من قانون التجارة الجديد تنص على أنه " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى : أ – أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة على العائد المتفق عليه . ب – العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى ، وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب القضاء بفوائد قانونية قدرها ٥% من تاريخ الاستحقاق ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالفائدة المطالب بها من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿١٣٢﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي أن تلك المحكمة قضت باستجواب البنك المطعون ضده فى شأن حقيقة نسبة الفائدة المطالب بها لاختلافها فى طلب استصدار أمر الأداء عنها فى صحيفة الدعوى . تمسك وكيل البنك المطعون فيه بنسبة الفائدة الواردة بالسند الإذنى موضوع الدعوى وتقريره أنها وردت بصحيفة الدعوى على سبيل الخطأ المادى . استخلاص الحكم المطعون فيه من ذلك أن هذه الفائدة اتفاقية واجبة التطبيق . من سلطة محكمة الموضوع . النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : إذ أن البين من الأوراق والحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى، أن محكمة أول درجة حكمت باستجواب البنك المطعون ضده فى شأن حقيقة نسبة الفائدة المطالب بها لاختلافها فى طلب استصدار أمر الأداء عنها فى صحيفة الدعوى، ونفاذًا لذلك الحكم مثل وكيل البنك المطعون فيه بجلسة ٢٠٠٥/٨/٢٨ وقرر أن نسبة ٧% الواردة بصحيفة الدعوى جاءت نتيجة خطأ مادى وتمسك بطلب الفائدة بنسبة ١٣% سنويًا وساند طلبه بما ورد بالسند الإذنى موضوع الدعوى، وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن ما تقدم من شأنه أن يجعل هذه الفائدة اتفاقية واجبة التطبيق، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغًا ويتفق وصحيح القانون وفى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

" أثر إفراغ عمليات البنوك فى سند لأمر "

﴿١٣٣﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالفائدة القانونية على المبلغ المقضى به رغم تمسك البنك الطاعن بأن المبلغ محل التداعى ناتج من عمليات البنوك ثابت بسند إذنى محدد به الفائدة الاتفاقية . خطأ .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٩)

القاعدة: يدل النص فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس إدارة البنك المركزى المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٥/١٥ على الوادئع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء . لما كان ذلك وكان الدين محل التداعى والذى امتنع المطعون ضدهم عن سداده ناتجاً عن إحدى عمليات البنوك وهو ما لم يمار فيه المطعون ضدهم وثابت بموجب سندات إذنية تم الاتفاق فيها على فائدة بواقع ١٧% تستحق فى حالة التأخير عن السداد ومن ثم فإن هذه الفائدة الاتفاقية تكون هى واجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة القانونية على المبلغ المقضى به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١٣٤﴾

الموجز: إنشاء الورقة التجارية أو تغييرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفى جديد إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة . لا يمنع الدائن من الالتجاء للدعوى الأخرى . سلوك الدائن سبيل دعوى الصرف . أثره . خضوعه لجميع قواعد الالتزام الصرفى دون غيرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠١٩ لسنة ٨٨ ق . جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

القاعدة: إذ كان إنشاء الورقة التجارية – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – لتكون أداة للوفاء بدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام

الصرفى إلى جانب الالتزام الأصلى ويبقى لكل منهما كيانه الذاتي ، ومن ثم فإن نشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد ، ويصبح للدائن الخيار فى الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلى فإذا استوفى حقه بإحدهما امتنعت عليه الأخرى وإذا سقطت دعوى الصرف ظل الدين الأصلى قائماً وكذلك الدعوى التى تحميه ، إلا أنه متى سلك الدائن فى المطالبة سبيل دعوى الصرف فإنه يكون خاضعاً لجميع الأحكام والقواعد التى تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التى تحكم الالتزام الأصلى وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفى بأحكامه الخاصة .

﴿١٣٥﴾

الموجز: لجوء المطعون ضدها لدعوى الصرف للمطالبة بقيمة السند لأمر دون دعوى الدين الأصلى الناشئة عن التسهيلات الائتمانية . مؤداه . خضوع المنازعة لقواعد وأحكام الالتزام الصرفى دون غيرها . أثره . انحسار الاختصاص النوعى بنظرها عن المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٢٠٠١٩ لسنة ٨٨ ق . جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة حررت السند لأمر للمطعون ضدها ضماناً لالتزامها ، واختارت المطعون ضدها سلوك سبيل دعوى الصرف وحدها للمطالبة بقيمة السند المحرر لصالحها ، فإن المنازعة بشأنه تحكمها قواعد وأحكام الإلتزام الصرفى وحده دون غيرها ، ولا يستدعى فى هذه الدعوى تطبيق أحكام قانون التجارة بشأن عمليات البنوك أو غيره من قائمة القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة السادسة المشار إليها ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها ينحسر عن الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية .

﴿١٣٦﴾

الموجز : استخلاص الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب به والثابت فى السند الإذنى منبت الصلة بعقدى القرض وأنه لم يقدم ضمانًا لهما . أساس ذلك . النعي عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص – بما ثبت لديه من السند الإذنى ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى – إلى أن المبلغ المطالب به والثابت فى السند الإذنى منبت الصلة بعقدى القرض المؤرخين ١٩٩٦/١٢/٤ و١٩٩٧/١١/٢٥ وأنه لم يقدم ضمانًا لهما إذ إنه محرر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ ولم يكن أى من العقدين سالفى الذكر فى تاريخ معاصر أو مقارب منها وأن سداد القرض كان سابقًا على تاريخ تحريره بعدة سنوات حيث تم سداد جميع المبالغ من جانب الطاعنة فى عام ١٩٩٧، وكان ما خلص إليه الحكم سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

انقضاء التزام الساحب

﴿١٣٧﴾

الموجز: إصدار السند الإذنى . عدم اعتباره وفاءً مبرئاً لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بتلقى المستفيد القيمة فعلاً .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

القاعدة: المقرر أن الأصل فى السند الإذنى – السند لأمر – أنه وإن كان أداة وفاء إلا أن مجرد إصداره لا يعتبر وفاءً من الساحب بقيمته إذ لا يتم ذلك إلا عند قيام المستفيد بتلقى هذه القيمة فعلاً من الساحب .

﴿١٣٨﴾

الموجز : إثبات المديونية فى سند إذنى لا يحرم المدين من المنازعة فى صحة هذا الدين .

(الطعن رقم ١٨٧٢٢ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن إثبات المديونية فى سند إذنى لا يحرم المدين من المنازعة فى صحة هذا الدين .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الشيك

سريان قانون التجارة الجديد من حيث الزمان فيما يتعلق بالشيك

﴿١٣٩﴾

الموجز : الشيك . نفاذ أحكامه الجديدة اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . أثره . عدم اشتراط توافر البيانات المنصوص عليها في المادتين ٤٧٣ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الورقة لاعتبارها شيكاً على الوقائع التى نشأت في ظل سريان أحكام قانون التجارة القديم .

(الطعن رقم ٩٨٩٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨ – س ٥٧ ص٧٩٨)

القاعدة : مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المعدلة – أن الأحكام الخاصة بالشيك أصبحت نافذة اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ، وكان البنك المطعون ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء لاقتضاء قيمة الشيكات محل التداعى في ٢٠٠٤/٦/٢٢ ، ومن ثم فإن الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك سيما البيانات التى اشترطت المادتان ٤٧٣ ، ٤٧٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ توافرها في الورقة كى تعتبر شيكاً لا محل لتطبيقها على واقعة النزاع التى نشأت في ظل سريان أحكام قانون التجارة القديم .

﴿١٤٠﴾

الموجز : الشيك . نفاذ أحكامه الجديدة ومنها التقادم اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . م ١/٣ ق التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدلة بق ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢١١٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٢١)

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدلة بالقانون ١٥٨

لسنة ٢٠٠٣ أن الأحكام الخاصة بالشيك أصبحت نافذة اعتبارًا من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ .

﴿١٤١﴾

الموجز: أحكام تقادم الشيك الجديد. نفاذها. من تاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥. م ١/٣ من مواد إصدار ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٥٩٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض– أن مفاد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدلة بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ أنها حددت الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم.

﴿١٤٢﴾

الموجز: خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك ـ للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمها . م ١/٥٣١ ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، ٣/١،٣ من مواد إصدار ذات القانون المعدل .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

(الطعن رقم ١٥١١٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – الساري في ٢٠٠٤/٧/١٤ – على أن تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه ، والنص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة

من مواد إصدار القانون ذاته المعدلة بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ السارى بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ – على أن ينشر هذا القانون – رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ – عدا الاحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ، كما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ذاتها أنه تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ويكون إثبات تاريخ الشيك .... ، أو بقيده في سجلات خاصة لدى إحد البنوك أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . مفاده أن المشرع في قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه إلا أن هذا النص – بالنسبة للشيك – لم يعمل به إلا من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ .

﴿١٤٣﴾

الموجز: استحقاق الشيك سند الدعوى المحرر فى تاريخ سابق على تطبيق أحكام الشيك المنصوص عليها فى ق التجارة الجديد وتقديمه للبنك للتحصيل وإثباته بدفاتره قبل هذا التاريخ . أثره . خضوعه كورقة تجارية لأحكام ق التجارة القديم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥١١٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من الشيك سند الدعوى أنه مستحق الأداء في ١٠ ديسمبر ١٩٩٩ وقدم للبنك للتحصيل بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٩٩ أى سابق على تطبيق أحكام الشيك المنصوص عليها في قانون التجارة الجديد لا سيما أن هذا الشيك يعد ثابت التاريخ قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ إذ قدم للبنك للتحصيل وثبت مضمونة بدفاتره

وهو ما يستتبع بحث ما إذا كان الشيك يعد ورقة تجارية – في ظل قانون التجارة القديم – أم لا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من سقوط الحق في المطالبة بقيمة الشيك بالتقادم استناداً إلى نص المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

خضوع الشيك لقانون الصرف فى جميع الأحوال

﴿١٤٤﴾

الموجز: أحكام قانون الصرف . تسرى على الشيكات أيًا كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها .

(الطعن رقم ١٧٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٥٣٥٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على الشيكات – أيًا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها – سواء كانت أعمالًا تجارية أو مدنية .

﴿١٤٥﴾

الموجز : أحكام قانون الصرف ومن بينها التقادم . سريانها على الشيكات أياً كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها . م ٣٧٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٢١١٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٢١)

القاعدة : المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادة ٣٧٨ الواردة فى الباب الرابع من ذات القانون تحت عنوان الأوراق التجارية يدل على أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على الشيكات أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالاً تجارية أو مدنية ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها فى المادة ٥٣١ من قانون التجارة المعدل بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ متى توافرت شروطها .

﴿١٤٦﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك استناداً لتحريره نفاذاً لالتزامات مدنية مخالفاً قواعد التقادم الصرفى الواردة بقانون التجارة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢١١٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٢١)

القاعدة : إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (سريان أحكام قانون الصرف وحدها على الشيكات أياً كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها) وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بقيمة الشيك سند الدعوى على قالة أنه محرر فى إطار الالتزامات المدنية مخالفاً بذلك قانون التجارة سالف البيان مما حجبه عن بحث ما تمسك به الطاعن من توافر الشروط القانونية للتقادم الصرفى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وعاره القصور فى التسبيب .

تظهير الشيك :

" التظهير الناقل للملكية "

﴿١٤٧﴾

الموجز : تظهير الشيك . كيفيته . أثره . وقوع التظهير التام الناقل للملكية بمجرد التوقيع على ظهر الشيك . م ٤٨٨ ، ٤٩٥/١ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

القاعدة : مفاد نص المادتين ٤٨٨ ، ٤٩٥/١ من قانون التجارة أن تظهير الشيك الناقل الملكية الحق الثابت به يتم بوسيلتين أولاهما تدوين بيانات على ظهر الشيك تشبه تلك التى توضع عليه عند إنشائه ، والأخرى مجرد التوقيع على ظهر الشيك ، وقد قنن المشرع فى الحالة الأخيرة ما جرى عليه العرف واستقر عليه قضاء محكمة النقض فى

ظل القانون القديم بوقوع التظهير التام الناقل للملكية صحيحاً بمجرد التوقيع على ظهر الشيك خلافاً لما كان عليه الأمر بالنسبة للكمبيالة .

﴿١٤٨﴾

الموجز: تداول الشيك بغرض انتقال ملكية مقابل الوفاء الوارد به . تمامه وفقاً لشكل إصداره . الشيك لحامله . انتقال ملكيته بالمناولة . الشيك المسمى ويحمل شرط الأمر . تداوله بالتظهير . خلوه من هذا الشرط أو شطبه . أثره . تداوله وفقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق .

(الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق – جلس ٢٠٠١/٥/٢٢ – س ٥٢ ص ٧٣٢)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تداول الشيك بغرض انتقال ملكية مقابل الوفاء الوارد به يكون وفقاً للشكل الذى تم فيه إصداره فإذا كان الشيك لحامله انتقل بالمناولة من يد إلى يد أخرى ، إما إذا كان محرراً لصالح شخص مسمى ويحمل شرط الأمر فإن تداوله على ذلك إنما يكون بالتظهير ، أما إذا كان اسمياً بأن خلا من شرط الأمر أو تضمن هذا الشرط وتم شطبه فإن تداوله بانتقال الحق الثابت به يكون طبقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق الواردة في القانون المدنى.

﴿١٤٩﴾

الموجز : مجرد التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد به أن يكون تظهيراً توكيلياً .

(الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥ – س ٥٢ ص ٨٠٧)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد من التوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً .

﴿١٥٠﴾

الموجز : التوقيع على ظهر الشيك . اعتباره تظهيراً ناقلا للملكية ما لم يقم دليل على غير ذلك . مؤداه. ضمان المظهر دفع قيمة الشيك للمظهر إليه ما لم يُتفق على استبعاده من ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم التزام المظهر قبل المظهر إليه بقيمة الشيكين محل الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

القاعدة : النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – على أن " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه " ، والنص في المادة ٤٩٠ من ذات القانون على أن : " يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك " ، مفاده أن الأصل أن التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، وأن المظهر يضمن لمن ظهر إليه دفع قيمة الشيك ولا تخلى مسئوليته من هذا الضمان، إلا إذا كان متفقاً بين الطرفين على استبعاده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من عدم التزام المطعون ضده – المظهر – قبل الطاعن المظهر إليه بقيمة الشيكين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" التظهير التوكيلى "

﴿١٥١﴾

الموجز : تظهير الشيك . جواز أن يكون توكيلياً للبنك بغرض تحصيل قيمته وقيدها فى حسابه لديه .

(الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة : العرف المصرفى قد جرى على أن للمستفيد أن يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً بغرض تحصيل قيمته وقيدها فى حسابه لديه .

﴿١٥٢﴾

الموجز : سلطة محكمة الموضوع فى تفسير التظهير التوكيلى فى ضوء مبدأ الكفاية الذاتية للشيك وحدود العلاقة بين طرفى التظهير . شرطه .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : لمحكمة الموضوع سلطة تفسير بيان التظهير فى ضوء مبدأ الكفاية الذاتية للشيك وحدود العلاقة بين طرفى التظهير ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

﴿١٥٣﴾

الموجز : خلو عبارة التظهير من العبارات الدالة على أن التظهير توكيلى وعدم تقديم الطاعن ما يتعارض ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية . أثره . عدم قبول الطعن منه على نوع التظهير عليها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . لا يعيبه التفاته عن طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أن التظهير توكيلى .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

القاعدة : إذ كان الثابت فى الأوراق أن عبارة التظهير الواردة على ظهر الشيك محل الطعن قد خلت من العبارات الدالة على أن التظهير توكيلى ومنها أن القيمة للتحصيل أو للقبض أو للتوكيل ، كما أن البيان الوارد بصيغة التظهير " أن القيمة وصلتنا نقداً " لا يفيد قصد المظهر – الطاعن – فى توكيل المظهر إليه – المطعون ضده – فى قبض قيمة الشيك بل يقطع بقصده نقل ملكية الحق الثابت به إلى المطعون ضده ، وإذ لم يقدم الطاعن ما يتعارض ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، فلا يقبل منه الطعن فى نوع التظهير عليها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يعيبه التفاته عن طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أن التظهير فى حقيقته توكيلى ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

﴿١٥٤﴾

الموجز: تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن التظهير الحاصل من المستفيد على الشيكات موضوع التداعى للبنك المطعون ضده تظهيراً توكيلياً مستدلاً على ذلك بالمستندات المقدمة فى الدعوى . إعراض الحكم المطعون فيه عن دفاع البنك المطعون ضده بقاله أن تظهير تلك الشيكات ناقلة الملكية مطهر للدفوع رغم ثبوت أن التظهير المسطر على الشيكات تظهير توكيلى . خطأ ومخالفة للثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة: إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن التظهير الحاصل من المستفيد عن الشيكات موضوع التداعى للبنك المطعون ضده تظهير توكيلى وليس ناقلاً للملكية واستدل على ذلك بما قدم من مستندات فى الدعوى منها حافظة إيداع الشيكات لدى البنك ودفاتره والإيصال المقدم منه للمستفيد عن هذا الإيداع والإنذار الموجه إليه من هذا الأخير ، وما أيده تقرير الخبير المقدمة صورته فى الأوراق من أن هذه الشيكات برسم التحصيل لا برسم التأمين ، وما ورد بالعبارة المدونة أسفل ظهر كل شيك من "ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا " أسفل توقيع المظهر بما يقطع بصحة دفاع الطاعن من أن توقيع المظهر – المستفيد – الوارد على هذه الشيكات يعد فى تكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه – المطعون ضده – فى قبض قيمة هذه الشيكات نيابة عنه ، وأن سداد هذه الشيكات للمستفيد الأول – المظهر– كان مبرئاً لذمته وغير مطهر للدفاع الذى تمسك به البنك المطعون ضده، وهو ما ينفى عنه ركن الخطأ ، وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يمحصه ، وأقام قضاءه على أن تظهير تلك الشيكات هو تظهير ناقل للملكية للبنك المطعون ضده وبالتالى فإنه يطهرها من الدفوع ومنها ما تمسك به الطاعن من براءة ذمته منها قبل المستفيد الأصلى ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١٥٥﴾

الموجز : سلطة محكمة الموضوع فى تفسير التظهير التوكيلى فى ضوء مبدأ الكفاية الذاتية للشيك وحدود العلاقة بين طرفى التظهير . شرطه .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : لمحكمة الموضوع سلطة تفسير بيان التظهير فى ضوء مبدأ الكفاية الذاتية للشيك وحدود العلاقة بين طرفى التظهير متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

﴿١٥٦﴾

الموجز : خلو عبارة التظهير من العبارات الدالة على أن التظهير توكيلى وعدم تقديم الطاعن ما يتعارض ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية . أثره . عدم قبول الطعن منه على نوع التظهير عليها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن عبارة التظهير الواردة على ظهر كل شيك من الشيكات السبعة عشر محل التداعى والتى تضمنت عبارة " القيمة وصلتنا سحباً من حسابنا لدى البنك ونضمن الوفاء بالقيمة " لا تفيد أن قصد المظهر " شركة ..... " توكيل المظهر إليه – البنك المطعون ضده – فى قبض قيمة الشيكات بل تقطع بقصده نقل ملكية الحق الثابت به إليه ولم يقدم الطاعن ما يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للشيكات محل التداعى ومن ثم فلا يقبل منه الطعن على نوع التظهير عليها بقالة أنه غير ناقل للملكية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه باطراح دفاع الطاعن بسداد قيمة الشيكات للمظهر على سند أن التظهير الناقل للملكية يطهرها من كافة الدفوع ومنها ادعاء سداده قيمة تلك الشيكات للمظهر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

﴿١٥٧﴾

الموجز : تظهير الشيك للبنك من عميله تظهيراً توكيلياً للتحصيل والإيداع في حسابه . عرف مصرفى .

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

القاعدة : العرف المصرفى قد جرى على أن للمستفيد أن يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً بغرض تحصيل قيمته وقيدها فى حسابه لديه .

﴿١٥٨﴾

الموجز : جريان العرف المصرفي على أن للمستفيد تظهير الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا بغرض تحصيل قيمته وقيدها في حسابه لديه . مؤداه . وجوب إعمال مضمون الوكالة وتمكين المظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر . م ١٣٥ تجاري . لا ينال من ذلك أن يحاج الوكيل بما قد يصدر من أحكام لصالح المدين قبل وكيله المظهر بشأن الحق الثابت بالشيك محل المطالبة .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥ – س ٥٢ ص ٨٠٧)

القاعدة : لئن كان العرف المصرفي قد جرى على أن للمستفيد أن يظهر الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيلياً بغرض تحصيل قيمته في حسابه لديه، وكان المستفاد من نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة السابق – المنطبق على الواقع في الدعوى – أنه يحق للمظهر إليه إذا كان وكيلا في القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها فقد وجب عليه إعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر إليه من الوفاء بالتزامه قبل المظهر أن يقاضي المدين باسمه – إن كان ذلك لحساب المظهر – إلا أن ذلك لا ينال من أن يحاج بما قد يصدر من أحكام لصالح المدين قبل موكله – المظهر – بشأن الحق الثابت بالشيك محل المطالبة .

﴿١٥٩﴾

الموجز : ثبوت وجود عبارة "ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا" أسفل توقيع المظهر يقطع بأن تظهير الشـــيكات كان توكيليا قصـــد به المظهر إنابة البنك المظهر إليه في قبض قيمتها نيابة عنه . اطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بأن تظهيره للشيكات كان توكيليا بما لا يصلح ردا . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥ – س ٥٢ ص ٨٠٧)

القاعدة : لما كان الثابت من الاطلاع على الشيكات محل هذه الدعوى والمودعة حافظة مستندات البنك المطعون ضده الأول (المظهر إليه) المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٢ / ٨ / ١٩٩٩ أنه أثبت أسفل توقيع المظهر (المستفيد الأول) في كل منها عبارة "ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا" بما يقطع بأن التظهير الوارد على هذه الشيكات يعد في تكييفه الصحيح تظهيرا توكيلياً قصد به المظهر – المستفيد الأول – أن ينيب عنه البنك المظهر إليه (المطعون ضده الأول) في قبض قيمة هذه الشيكات نيابة عنه، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن أن تظهير المستفيد الأول للشيكات كان تظهيرا توكيلياً واطرحه بقوله "إن الثابت من عبارات التظهير الثابتة بختم البنك الموضوع عليه توقيع المستفيد أنه تظهير تام ناقل للملكية. ومن ثم فإن الشيكات سند الدعوى تكون مظهرة تظهيرا تاما ناقلا للملكية للبنك المدعي (المطعون ضده الأول) حسن النية وبالتالي تظهيرا يطهرها من الدفوع ومن تلك الدفوع منازعة المستأنف عليه الأول (الطاعن) القائمة على براءة ذمته قبل المستفيد الأصلي....، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بتكييفه الخاطئ للتظهير وما رتبه على ذلك من استبعاد إعمال آثار صدور حكم بات لصالح الطاعن بإلزام المستفيد الأول في تلك الشيكات بردها إليه وببراءة ذمته من قيمتها على الواقع في الدعوى وفي تقدير جدية المنازعة في الدين بما يوجب نقضه.

﴿١٦٠﴾

الموجز : ثبوت وجود عبارة " ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول بعد التحصيل " أسفل توقيع المظهر . يقطع بأن تظهير الشيكات كان توكيلياً قصد به المظهر إنابة البنك المظهر إليه فى قبض قيمتها نيابة عنه وقيدها فى حساب لديه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت من الاطلاع على الشـــيكات محل هذه الدعوى والمودعة حافظة مستندات البنك المطعون ضده (المظهر إليه) المقدمة أمام محكمة أول درجة فى ٢٠٠٤/٨/١٥ أنه أثبت أســـفل توقيع المظهر (المســـتفيد الأول) فى كل منها عبارة " ســتقيد القيمة لحســاب المســتفيد الأول بعد التحصــيل " بما يقطع بأن التظهير

الوارد على هذه الشـــيكات يعد فى تكييفه الصـــحيح تظهيراً توكيلياً قصـــد به المظهر (المستفيد الأول) أن ينيب عنه البنك المظهـــــــرإليه (المطعون ضده) فى قبض هذه الشـيكات نيابة عنه وقيدها فى حســابه لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بإجابة البنك المطعون ضده لطلباته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

﴿١٦١﴾

الموجز : اتخاذ المطعون ضده الثانى إجراءات تحصيل شيكين مسحوبين لصالح الطاعنة . مؤداه . اعتباره وكيلاً عن الطاعنة في تحصيل وإيداع قيمتهما حسابها لديه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ – س ٥٧ ص ٦٢٣)

القاعدة : قيام الطاعنة – بتقديم الشيكين محل التداعى – إلى المطعون ضده الثانى الذى تتعامل معه للتحصيل والإيداع في حسابها طرفه والذى قام بدوره بإرسالهما إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزى لخصم قيمتهما من حساب المطعون ضده الأول لديه بما مفاده أن علاقة الطاعنة بالمطعون ضده الثانى لا تعدو أن تكون علاقة عقدية قوامها توكيلها الأخير في تحصيل قيمة هذين الشيكين وإيداعها حسابها طرفه .

﴿١٦٢﴾

الموجز: التظهير التوكيلى . أثره .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

القاعدة : يجيز التظهير التوكيلى للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك من المتقدم به لقبض قيمته والرجوع على الملتزمين فيه ، وليس لهم الاحتجاج عليه إلا بالدفوع التى كان يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر إذ هو وكيل عنه لا أصيل فى المطالبة.

﴿١٦٣﴾

الموجز : التظهير التوكيلى . ماهيته . اعتباره صريحاً حالة تضمنه عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أى بيان آخر يفيد التوكيل .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : يكون التظهير توكيلياً إذا اشتمل صراحة على عبارة أن القيمة للتحصيل أو للقبض أو للتوكيل، أو تضمن أى بيان آخر يفيد أن المظهر فى الشيك قصد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمته وليس نقل ملكية الحق الثابت به .

" نطاق قاعدة تطهير الشيك من الدفوع "

﴿١٦٤﴾

الموجز: تمسك الطاعن في دعواه الفرعية بسداد قيمة الشيكات لوكيل المدعى عليه فرعيا المُظهر وتقديمه مخالصة بذلك . دفاع غير موجه للبنك المظهر إليه . التفات الحكم المطعون فيه عن تلك المخالصة استنادا لقاعدة التظهير يطهر الشيكات من الدفوع . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٨٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن الفرعية بقالة إن التظهير يطهر الشيكات من الدفوع وهو ما لا يواجه طلبات الطاعن بدعواه الفرعية إذ إنه لم يطلب براءة ذمته من تلك الشيكات قبل البنك المظهر إليه وإنما هو تمسك بسداد قيمة الشيكات لوكيل المستفيد الخصم المدخل – المطعون ضده الثالث وقدم مخالصة عرفية منسوباً صدورها إلى المطعون ضده الثالث لم تكن محل طعن أو إنكار من المطعون ضدهما الثانى والثالث وطلب إلزام الأخير بأن يؤدى له ما عسى أن يقضى به عليه للبنك فى الدعوى الأصلية فإن الحكم إذ لم يعرض لدلالة ذلك التخالص وأثره على الدعوى الفرعية وقضى برفضها على قالة إنه لا يجوز له التمسك بأى طلب يحول دون الوفاء بقيمة الشيكات للبنك المطعون ضده الأول فى حين أن طلباته فى الدعوى الفرعية غير موجهة إلى البنك ولا أثر لها على الدعوى الأصلية وطلبات البنك المطعون ضده فيها التى تحكمها قاعدة التظهير يطهر الورقة التجارية من الدفوع فى حين أن تلك القاعدة لا تواجه دعوى الطاعن الفرعية ولا تصلح رداً عليها وهو ما يعيب الحكم.

الشيك الاسمى

﴿١٦٥﴾

الموجز: الشيك الاسمى . غير مُعد للتداول بالطرق التجارية . بل بطريق الحوالة المدنية . استعماله مقصور على تحصيل المستفيد لقيمته .

(الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨)

القاعدة: أن الشيك الاسمى غير مُعد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

﴿١٦٦﴾

الموجز: توقيع المستفيد من الشيك الاسمى على ظهره وتسليمه لآخر . لا يُعد تظهيراً ناقلاً للملكية . علة ذلك . لمحكمة الموضوع استظهار أن توقيعه قصد منه توكيل حامله لتحصيل قيمته .

(الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ – س ٥٢ ص ٧٣٢)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن توقيع المستفيد من الشيك الاسمى على ظهره وتسليمه لآخر لا يُعد تظهيراً يرتب آثاره في انتقال ملكية الحق الثابت به اعتباراً أن مقصوده في الأصل هو عدم إطلاقه في التداول إلا أن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من أن تستظهر من واقع الحال أن المستفيد بتوقيعه على ظهر الشيك الاسمى قد قصد توكيل حامله في تحصيل قيمته .

﴿١٦٧﴾

الموجز: صدور الشيكين محل النزاع لصالح الطاعن مع شطب كلمة "لأمر" وتوقيعه على ظهرهما . مؤداه . انتقال الحق الثابت بهما طبقا لحوالة الحق التي لا تنفذ قبل المسحوب عليه أو الغير إلا إذا قبلها الأول أو أعلن بها م ٣٠٥ مدني اعتبار الحكم المطعون فيه توقيع المستفيد على ظهر الشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية الحامل في المطالبة بقيمتها دون التحقق من قيام نفاذ الحوالة في حق المسحوب عليه أو أن توقيع الطاعن عليهما وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما خطأ.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ – س ٥٢ ص ٧٣٢)

الفهرس الموضوعى

القاعدة: لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه – دون نعي من طرفي الطعن بشأنه – أن الشيكين محلىْ النزاع قد صدرا لصالح الطاعن وقد شطب فيهما كلمة "لأمر" وأن الأخير قد وقع على ظهر كل منهما مما لازمه أن هذين الشيكين اسميان وبالتالي فلا ينتقل الحق الثابت بهما إلا بحوالة الحق المدني التي لا تعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذ قبلها المسحوب عليه أو أعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القانون المدني وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع الطاعن – المستفيد – على ظهر هذين الشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده الحامل لهما في المطالبة بقيمتيهما من الطاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة ونفاذها في حق المسحوب عليه تمهيدا لترتيب أثارها في مدى ضمان المحيل (الطاعن) لوجود مقابل الشيك وقت الحوالة وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٠٨ وحتى ٣١٢ من القانون المدني أو أن يعرض لمضمون المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على أن توقيعه على ظهر الشيكين وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما، فإنه يكون معيباً.

الشيك المسطر

﴿١٦٨﴾

الموجز : الشيك المسطر . ماهيته . تميزه عن الشيك العادي بوضع خطين متوازيين على صورة الشيك أو أي زاوية من زواياه . التسطير العام والخاص . ماهيتهما . عدم مراعاة البنك المسحوب عليه قواعد الوفاء بالشيك المسطر . أثره . مسؤولية البنك عن تعويض الضرر في حدود مبلغ الشيك . المواد ٥١٥ ، ٥١٦ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : مؤدى المادتين ٥١٥ و٥١٦ من قانون التجارة أن الشيك المسطر *chèque barré / crossed cheque* هو شيك محرر فى شكل الشيك العادى إلا أنه يتميز بوضع رمز عبارة عن خطين متوازيين على صدر الشيك أو أى زاوية من زواياه. وقد يكون التسطير عامًا أو خاصًا؛ فيعتبر عامًا إذا تُرك الفراغ بين الخطين على بياض خاليًا من أى بيان أو إذا كُتبت بينهما كلمة "بنك" من غير تعيين اسم بنك بالذات أو أى

عبارة أخرى بهذا المعنى، ومتى كان التسطير عامًا *general crossing* فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك، أو إلى عميل للبنك له حساب لديه. ويكون التسطير خاصًا *special or restrictive crossing* إذا كُتب اسم بنك معين بين الخطين، وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك فى حساب هذا العميل. ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلى. ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكًا مسطرًا لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما. وإذا لم يراع البنك المسحوب عليه ما سلف كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

﴿١٦٩﴾

الموجز : الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية .عدم استحقاقها للوفاء إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها . م ٢/٥٠٣ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : أن مؤدى النص فى المادة ٥٠٣/ ٢ من قانون التجارة أن الشيكات المسطرة، والشيكات الحكومية، لا تكون مستحقة الوفاء إلا فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

﴿١٧٠﴾

الموجز : اختلاف الشيك المسطر عن الشيك العادي . مناطه . تعلق تسطير الشيك بالوفاء بقيمته دون التأثير على تداوله ولا يجوز تحصيله إلا بمعرفة أحد البنوك وفي التاريخ المثبت به كتاريخ لإصداره .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : أن الشيك المسطر لا يختلف عن الشيك العادى من حيث طبيعته القانونية أو من حيث الأحكام التى يخضع لها إلا فى أمور ثلاثة؛ أولها، أن تسطير الشيك إنما يتعلق بالوفاء بقيمته ولا يؤثر على تداوله الذى يظل خاضعًا للقواعد العامة. وثانيها، أنه

لا يجوز تحصيل قيمة الشيك المسطر من المسحوب عليه إلا بمعرفة أحد البنوك، أى فى حساب بنكى، إذ إن البنوك لا تقوم بالتحصيل عادة إلا لحساب عملائها الذين تتأكد من شخصياتهم، ومن ثم فلا يجوز للمستفيد تقديم الشيك مباشرة لصراف البنك المسحوب عليه للحصول على قيمته. وثالثها، أنه لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المسطر إلا فى التاريخ المثبت به كتاريخ لإصداره.

﴿١٧١﴾

الموجز: تسطير الشيك . أثره . تحويله من أداة وفاء إلى أداة ائتمان لحين التاريخ المبين به كتاريخ لإصداره . حلول تاريخ الإصدار . مؤداه . عودة الشيك كأداة وفاء .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن التسطير يحول الشيك من أداة وفاء بمجرد الاطلاع إلى أداة ائتمان إلى أن يحين التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره فتعود للشيك صفة أداة الوفاء وتسرى عليه عندئذ سائر أحكام الشيك العادي .... إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صائبًا إلى رفض الدعوى على ما مؤداه أن التسطير يحول الشيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان ومن ثم لا تصرف قيمته إلا فى التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره وهنا تعود للشيك صفة أداة الوفاء شأنه فى ذلك شأن سائر الشيكات، وأن الإفادات دلت على أن هذه الشيكات ليس لها رصيد قائم وقابل للسحب، فلجأ البنك المطعون ضده إلى استعمال حقه الطبيعى فى التقاضى، وانتهى الحكم من ذلك إلى نفى ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن البنك، وكان ذلك بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه بسبب الطعن بجميع وجوهه لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الشيك مقبول الدفع

﴿١٧٢﴾

الموجز: تعهد البنك لعميله بالوفاء بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه دون الرجوع لحسابه هو التزام مستقل لكونه فيه أصيل أمام عميله . عدم وجود رصيد لعميل البنك . لا يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: لا يصح وصف البنك فى التعهد الذى يصدره لعميله بالوفاء له بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه ودون الرجوع على صاحب الحساب بأنه ضامن أو كفيل بل إن التزامه مستقل يكون فيه أصيلاً أمام عميله . وكان لا يستقيم القول بأن عدم وجود رصيد لعميل البنك يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع لأن البنك ألزم نفسة طواعية بغض النظر عن كون هذه الشيكات يقابلها رصيد من عدمه فأساس الالتزام هنا هو التعهدات ، فصميم عمل البنك هو الائتمان فهو يصدر اعتمادات مستندية وغيرها وكذلك خطابات ضمان وقبول شيكات لصالح عملائه دون أن يكون رصيد عميله بالضرورة كافياً لسداد هذه التعهدات فقد يكون مغطى بنسبة ١٠٠% أو أقل من ذلك وقد لا يكون هناك غطاء لها بالمرة بما لا يمكن معه متابعة الرأى القائل ببطلان التعهدات أو أنها من أعمال التبرع وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو إلى علاقة الآمر بالمستفيد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن التعهدات التى أصدرها فرع البنك الطاعن للمطعون ضدها الأولى صحيحة وسليمه وبتوقيعات معتمدة على نحو ما سلف بيانه بدليل صرف البنك الطاعن للشيك الأول بمبلغ مليون جنيه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ ومن ثم تكون ملزمة له التزاماً أصيلاً أمام عميله وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الشيك أداة وفاء

﴿١٧٣﴾

الموجز: الشيك . أداة وفاء . من يدعى خلاف هذا الأصل عليه إثبات سبب إصداره . الأصل أن الشيك أداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل.

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٨٧ ق– جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٨)

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٢٣)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان الأصل في الشيك أنه أداة وفاء ، إلا أن ذلك لا يمنع الساحب إذا ادعى خلاف هذا الأصل الظاهر من إقامة الدليل على ما يدعيه بإثبات السبب الحقيقى لإصدار الشيك .

﴿١٧٤﴾

الموجز: تمسك الطاعن بأن الشيك سند التداعى هو ضمان لعملية شراء قطعة أرض لصالح المطعون ضده وتدليله على ذلك بمستندات وأقوال الشهود . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة الشيك تأسيساً على استلامه قيمته محتجباً الرد على ذلك الدفاع . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٨٧ ق– جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٨)

القاعدة: إذ كان المطعون ضده الأول أقام دعواه للمطالبة بقيمة الشيك مثار النزاع فتمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمتى الموضوع بأن سبب إصداره لهذا الشيك ، كان ضماناً لشراء قطعة أرض لصالح المطعون ضده الأول ، وأنه قد نفذ هذا الالتزام ، ودلل على صحة دفاعه بأقوال شاهديه أمام محكمة أول درجة والمستندات التي قدمها والتي تثبت إتمام البيع ودفع الثمن ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وأيد الحكم الابتدائى في قضائه للمطعون ضده الأول بقيمة الشيك وإثبات مديونيته قبله ، – مجتزأ القول – بأن أقوال الشهود قد اتفقت على استلامه قيمة الشيك وبأنه لا يجديه نفعاً التمسك – من بعد – بأن الشيك حرر كضمان لشراء قطعة أرض لصالح المطعون ضده الأول ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه دعامة لقضائه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه مع أنه دفاع جوهرى يترتب عليه – إن صح – تغيير وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل .

جواز إيداع الثمن فى دعوى الشفعة بشيك

﴿١٧٥﴾

الموجز : إيداع الثمن الحقيقى في دعوى الشفعة . م٩٤٢ / ٢ مدنى عدم جواز قصره على الإيداع النقدى وجوازه بشيك مصرفى . علة ذلك . الشيك المصرفى . ماهيته . شيك يسحبه البنك على

نفسه بطلب عميله خصماً من حسابه لدى البنك لصالح المستفيد . استيفاؤه شرائطه القانونية . أثره . انتقال ملكية مقابل الوفاء لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه .

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠ – س ٥٦ ص ٧٦٨)

القاعدة : إذ جاءت عبارة النص (نص المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى) في شأن إيداع الثمن الحقيقى (في دعوى الشفعة) دون ثمة ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفى هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عميله وخصماً من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفى شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنتقل لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالى فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة في دعوى الشفعة بشيك مصرفى يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقداً فضلاً عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات .

الشيك المحرر بلغة أجنبية

﴿١٧٦﴾

الموجز: ثبوت أن بيانات الشيك محل التداعى مدونة باللغة العربية عدا اسم المستفيد منه المدون باللغة الإنجليزية . مؤداه . الاعتداد باللغة الأخيرة . شطب كلمة لأمر به . أثره . عدم قابلية الشيك للتحويل للغير . مقتضاه . عدم انتقال الحق الثابت به إلا بحوالة الحق . نفاذها قبل المسحوب عليه أو الغير . تمامه بقبولها من قبل الأول أو إعلانه بها . م ٣٠٥ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر باعتبار توقيع المستفيد على ظهر الشيك ناقلاً للملكية مرتباً أحقية للمطعون ضده الحامل له في المطالبة بقيمته دون التحقق من قيام الحوالة ونفاذها قبل المسحوب عليه أو أن التظهير بقصد توكيله في تحصيل قيمته . خطأ .

(الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الشيك محل النزاع قد حُررت بياناته المتعلقة بتاريخه والمبلغ المستحق باللغة العربية وصدر لصالح المستفيد باللغة الإنجليزية وقد شُطب فيه كلمة لأمر " باللغة الإنجليزية " pay to order " ومن ثم فإن المعول عليه في التعامل به يكون هو البيانات المثبتة باللغة الإنجليزية ويكون شطب كلمة " pay to order " بذات اللغة هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة العربية باعتبارها خارجة عن بيانات الشيك الأصلية ، الأمر الذى يكون معه الساحب قد أفصح عن رغبته في عدم قابلية الشيك للتحويل ، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير . لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما هو ثابت بالأوراق أن الشيك محل النزاع صدر لصالح ... وقد شطب على كلمة لأمر باللغة الإنجليزية وأن الأخير قد وقع على ظهره مما لازمه أن هذا الشيك اسمى وبالتالي لا ينتقل الحق الثابت به إلا بحوالة الحق التي لا تُعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذا قبلها المسحوب عليه أو أُعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القانون المدنى . وإذا اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع المستفيد على ظهر الشيك تظهيراً ناقلاً لملكية الحق الثابت به ورتبت على ذلك أحقية المطعون ضده الحامل له في المطالبة بقيمته من الطاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة و نفاذها في حق المسحوب عليه أو أن توقيعه على ظهر الشيك وتسليمه للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمته، فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون) .

الفوائد على الشيك

﴿١٧٧﴾

الموجز : مطالبة البنك المطعون ضده بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل واستحقاقه له . مؤداه . استحقاقه للفوائد من تاريخ رفع الدعوى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعنان رقما ١٠٨١٧ ، ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان البنك المطعون ضده قد طالب فى دعواه بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل وثبت استحقاقه له، وهو مبلغ معلوم المقدار وقت الطلب وليس له صفة

التعويض، بما يستتبع استحقاق البنك المطعون ضده للفوائد من تاريخ رفع الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

اليمين الحاسمة

﴿١٧٨﴾

الموجز: توجيه اليمين الحاسمة إلى الساحب عن قيمة الشيك . عدم مساسه بحجية الحكم الجنائى الصادر بإدانة مصدره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٤٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١/١٠/ ٢٠١٨)

(الطعن رقم ١١١٥٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٨/٦/٢٠١٥)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن ما لم تنظر فيه المحكمة الجنائية لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ذلك أن قيمة الشيك هى عن دين سابق على وقوعها وغير مرتب عليها ولا أثر له فى ثبوت وقوعها ومن ثم فإنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الساحب فى شأن حقيقة مقدار المبلغ محل الشيك دون أن يعد ذلك مساساً بحجية الحكم الجنائى الصادر بإدانة مصدره.

﴿١٧٩﴾

الموجز: طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده عن قيمة الشيك محل مطالبة الأخير بالتعويض عن حرمان الأول له من قيمته . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض توجيه تلك اليمين على سند من الاعتداد بحجية الحكم الجنائى القاضى بإدانة الطاعن بقيمة الشيك محل الاتهام وبما لا يواجه ذلك الدفاع . قصور وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١٥٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٨/٦/٢٠١٥)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه للمطالبة بالتعويض المادى عن حرمانه من القيمة المالية المثبتة بالشيك الصادر له من الطاعن ومقدارها مائتى الف جنيه وطلب الأخير توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده فى شأن القيمة الحقيقية للدين الصادر محل الشيك فرفض الحكم الابتدائى المؤيد بقضاء الحكم المطعون

فيه توجيه تلك اليمين على سند من الاعتداد بحجية الحكم الجنائى القاضى بإدانة الطاعن بقيمة شيك محل الاتهام على الرغم من أن هذه الحجية لا تعتد لتلك القيمة وحجبة ذلك عن تحقيـــق ذلك الدفاع الجوهرى للطاعن مما يعيبه فوق قصوره بالخطأ فى تطبيق القانون.

﴿١٨٠﴾

الموجز: إقامة المطعون ضده الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك محل التداعي. تمسك الأخير بتوجيه اليمين الحاسمة للأول بان ذمته مشغوله بهذا الدين . دفاع جوهري . رفض الحكم المطعون فيه توجيه تلك اليمين بدعوى حجية الحكم الجنائى القاضى بإدانة الطاعن عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد بما مفادة تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك متحجبا عن تحقيق ذلك الدفاع . خطأ و قصور .

(الطعن رقم ٦٦٤٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

القاعدة: إذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه الماثلة بالمطالبة بقيمة الشيك محل التداعى وقد تمسك الطاعن في دفاعه بطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بأن ذمته مشغولة بهذا الدين . وقد رفض الحكم المطعون فيه إجابته إلى طلبه بقالة أنه " لا يجوز توجيه هذه اليمين لتعارض ذلك مع حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانة الطاعن عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وأن هذا الحكم صار باتاً وحاز قوة الأمر المقضى في شأن انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ المطالب به فلا يقبل النيل منه بثمة دليل إثبات اخر ولو كانت اليمين الحاسمة احتراماً لهذه الحجية " بما مفاده أنه أسبغ على ذلك الحكم الجنائى حجية تتقيد بها المحكمة المدنية بشأن سبب إصدار الشيك محل التداعى حال أن الحكم الجنائى لا حجية له في هذا الصدد فإنه لا تثريب على الطاعن إن هو لجأ إلى ذمة المطعون ضده بتوجيه اليمين الحاسمة إليه بشأن هذه المديونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض توجيه تلك اليمين إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبه عن تحقيق ذلك الدفاع الجوهرى للطاعن الذى لو عنى الحكم ببحثه وتمحيصه لتغير إن صح – وجه الرأي في الدعوى – وهو ما يعيبه أيضاً بالقصور.

الضمان الاحتياطى

﴿١٨١﴾

الموجز : المسحوب عليه فى الشيك . عدم جواز أن يكون ضامناً احتياطياً لأحد الملتزمين فيه . علة ذلك . كونه أجنبياً عن الالتزام الصرفى . م ٥٠٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، م ٢٥ من قانون جنيف الموحد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٦٦٠ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٥/٢/١٠)

القاعدة : مفاد نص المادة ٥٠٠ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يكون ضامناً احتياطياً فى الشيك إذ إن المسحوب عليه يظل أجنبياً عن الالتزام الصرفى ، وقد ساير فى ذلك قانون التجارة الملغى الذى أخذ بالمادة ٢٥ من قانون جنيف الموحد والتى تضمنت النص على عدم جواز أن يكون المسحوب عليه فى الشيك ضامناً احتياطياً لأحد الملتزمين فيه ، وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الشيكات موضوع النزاع صادرة عن الشركة المطعون ضدها الثالثة لصالح المطعون ضده الأول بصفته ومسحوبة على البنك المطعون ضده الثانى والذى تعهد بسداد قيمتها فى مواعيد استحقاقها ، فإنه وإن كان هذا التعهد يعد بمقتضاه البنك ضامناً احتياطياً فى هذه الشيكات إلا أنه بوصفه مسحوباً عليه يصبح بهذه المثابة ممنوعاً من الضمان الاحتياطى لهذه الشيكات طبقاً لحكم المادة ٥٠٠ من القانون سالف البيان وهو ما مؤداه أن الضمان موضوع هذه التعهدات غير جائز قانوناً وحابط الأثر . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض إعمال أثر هذا الضمان على ما ذهب إليه من أنه لا يصلح مصدراً للالتزام بالوفاء بقيمة الشيكات ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة وإن تنكب الوسيلة ويكون للمحكمة تعديل الأساس القانونى للحكم ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن " مخالفة القانون " – أياً كان وجه الرأى فيه– غير منتج ومن ثم غير مقبول .

﴿١٨٢﴾

الموجز : ضمان البنك المطعون ضده الثانى الشركة المطعون ضدها الثالثة فى الوفاء بقيمة الشيكات موضوع الضمان للمستفيد . مؤداه . اعتبار المنتفع بالتعهد أحد أطراف الشيك وهو المستفيد . أثره . عدم سريان قواعد الاشتراط لمصلحة الغير قبله . علة ذلك . وجوب أن يكون المشترط لصالحه من غير أطراف العقد مصدر الالتزام . م ١٥٤/ ١ مدنى .

(الطعن رقم ٨٦٦٠ لسنة ٨٢ – جلسة ٢٠١٥/٢/١٠)

القاعدة : إذ كانت التعهدات موضوع التداعى يضمن فيها البنك المطعون ضده الثانى الساحب [الشركة المطعون ضدها الثالثة] فى الوفاء بقيمة الشيكات – موضوع الضمان– للمستفيد وهو المطعون ضده الأول بصفته ، بما مؤداه أن المنتفع بهذا التعهد هو المستفيد وهو ضمن أطراف الشيك ولا يعد من الغير الذى يصح الاشتراط لمصلحته وفقاً لمفهوم المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى والتى توجب أن يكون المشترط لصالحه من غير أطراف العقد مصدر الالتزام .

الكفيل المتضامن

﴿١٨٣﴾

الموجز : التزام المطعون ضدها الأولى بالوفاء بجميع التزامات المدين وبعدم الدفع بالتجريد . مؤداه. التزامها بالمديونية بصفتها ضامنة متضامنة . رجوع الطاعنة كدائنة على المطعون ضدها الأولى منفردة بكل الدين باعتبارها كفيلاً متضامن . رفض الحكم المطعون فيه طلبها استنادا لعدم رجوعها بالدين أولاً على المدين الأصلى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من عقد التسوية المؤرخ ١٩٨٧/٦/١٥ أن المطعون ضدها الأولى تلتزم بالوفاء الفورى لأى شيك يرتد كما تلزم بجميع التزامات المدين ولا يجوز لها الدفع بالتجريد بصفتها ضامنا متضامنا مع المدين الأصلى – المطعون ضده الثانى – وإذ انتهى تقرير الخبير المقدمة صورة رسمية منه إلى أن المطعون ضده الثانى مدين للطاعنة بمبلغ ٣٧١٩٠٨ جنيهات طبقاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ... ، ...

لسنة ١١٢ ق القاهرة ، ومن ثم فإن هذه المديونية تُسأل عنها المطعون ضدها الأولى بصفتها ضامنة متضامنة بموجب عقد التسوية سالف الذكر ، وإذ استعملت الطاعنة حقها القانونى كدائنة فى مطالبة المطعون ضدها الأولى منفرده بكل الدين باعتبارها كفيلاً متضامن فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض دعواها الفرعية على قالة إنها لم ترجع بالدين – أولاً – على المدين الأصلى المطعون ضده الثانى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

أثر امتناع البنك عن صرف الشيك رغم توافر مقابله

﴿١٨٤﴾

الموجز: انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توافر الخطأ الموجب لمسئولية البنك نتيجة عدم قيامه بتحصيل بعض الشيكات وذلك على سند من كفاية رصيد الساحب لديه وقيامه بتحصيل شيكات أخرى للمطعون ضدها فى ذات التوقيت . استخلاص سائغ وكاف لحمل قضاءه .

(الطعنان رقما ١٦٤٠٣ ، ١٦٧٧٧ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٣/١/٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى ومما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذى اطمأن إليه ومن كشوف الحساب المقدمة إلى أن البنك الطاعن لم يقم بتحصيل بعض الشيكات التى تسلمها من المطعون ضدها رغم كفاية رصيد الساحب لديه ، وأن عدم قيامه بالتزامه لا يوجد ما يبرره ، ذلك أنه كان قد قام بتحصيل شيكات أخرى للمطعون ضدها وشيكات لعملاء آخرين فى وقت معاصر لاستحقاق الشيكات محل النزاع ورتب على ذلك توافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعن ، وهو من الحكم استخلاص سائغ تتوافر به أركان المسئولية له أصله الثابت فى الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الكافى المسقط لما يخالفه ، ومن ثم فإن النعى عليه بأسباب الطعن ينحل إلى مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التى انتهى إليها الحكم تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويضحى بالتالى الطعن أقيم على غير أساس.

﴿١٨٥﴾

الموجز: سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له . أثره . انتقال ملكية مقابل الوفاء لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره . مؤداه . ليس للساحب استرداد قيمته من البنك أو العمل على تأخير الوفاء به أو امتناع البنك عن الوفاء بقيمته . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٦٤٠٣ ، ١٦٧٧٧ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٣/١/٢)

القاعدة: المقرر أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاءً كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ، وكذلك لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولو قدم له بعد ميعاد الاستحقاق ، ذلك أن الحامل يتملك مقابل الوفاء بمجرد تسلمه الشيك .

﴿١٨٦﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن إلزام البنك بقيمة الشيكات رغم توافر مقابل الوفاء لديه على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها . خطأ . علة ذلك . قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسئولية عن الامتناع عن صرف قيمة هذه الشيكات .

(الطعنين رقما ١٦٤٠٣ ، ١٦٧٧٧ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٣/١/٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض إلزام البنك المطعون ضده بقيمة الشيكات المرتدة التى فى حيازته على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها ، حال أن قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسئولية عن الامتناع عن صرف قيمتها رغم توافر مقابل الوفاء فى تاريخ استحقاق الشيكات ، فإنه يكون قد خالف القانون .

مسئولية البنك عن صرف شيك مزور

﴿١٨٧﴾

الموجز: تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . امتداد الرقابة إلى تقدير الوقائع والظروف المؤثرة فى استخلاص الخطأ . مثال .

(الطعن رقم ٨١٠٣ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٥)

القاعدة: تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى تخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وتمتد هذه الرقابة إلى تقدير الوقائع فيما يستلزم التحقق من صحه استخلاص الخطأ ومن تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى – أن البنك المطعون ضده الأول سلم المطعون الثانى دفاتر الشيكات الخاصة بالطاعن دون أن يكون له الحق فى ذلك والذى قام على أثره بتزوير توقيع الطاعن على بعضها وصرف قيمتها من حسابه لدى البنك دون أن يتحقق الأخير من صحة توقيع الطاعن ومطابقته بتوقيعه الثابت لديه فإن الخطأ يكون قد ثبت بذلك قبل البنك المطعون ضده الأول ويكون مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى بالمحافظة على حقوق عميله وأمواله المودعة لديه مع المطعون ضده الثانى المسئول عن عمله غير المشروع بالاستيلاء على أموال الطاعن المودعة لدى البنك دون وجه حق وعما ترتب على هذا الخطأ بأداء قيمة الشيكات التى صرفها للأخير. وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى خطأ البنك على سند من ان الطاعن هو الذى أخطأ بعدم مراجعته لحساباته لدى البنك ولدى شركته ورتب على ذلك عدم مسئوليته عن أداء المبالغ المطالب بها فى حين أن ذلك لا يبرر نفى الخطأ سالف البيان عن البنك وقضى الحكم بإلزام المطعون ضده الثانى بمفرده بأداء المبلغ محل المطالبة فإنه يكون أخطأ .

﴿١٨٨﴾

الموجز: وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله . وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك . علة ذلك . تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه .

(الطعن رقم ٨١٠٣ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٥)

الفهرس الموضوعى

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذى عهد إليه بأمواله إذا أوفى البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه لأن هذه الورقة لم يكن لها أى وقت وصف الشيك لفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب، ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفه له فى تلقيه وبالتالى فإن هذا الوفاء – ولو تم بغير خطأ – من البنك لا يبرئ ذمته قبل العميل ولا يجوز قانوناً أن يلزم هذا العميل بمقتضى مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه فى الشيك وإلا تحمل الأخير تبعة خطئه.

نطاق المسئوليتين الجنائية والمدنية عن إعطاء شيك بدون رصيد

﴿١٨٩﴾

الموجز: جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .

(الطعن رقم ١٤٨٥٧ لسنة ٨٤ – جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

(الطعن رقم ١٠٠٥٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق – وعلي ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك للتداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب علي هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل

البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك .

﴿١٩٠﴾

الموجز : جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٤٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

(الطعن رقم ١١١٥٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٨)

القاعدة: جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك للتداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء.

﴿١٩١﴾

الموجز: قوة الأمر المقضى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا تمتد إلى السبب الذى من أجله أصدر الشيك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٤٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

(الطعن رقم ١١١٥٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٨)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان الحكم البات الصادر بإدانة المتهم فيها يحوز قوة الأمر المقضى إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما فصل فيه فصلاً لازماً من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها دون أن أن تمتد هذه الحجية إلى السبب الذى من أجله أصدر الشيك أو مقدار المبلغ المثبت به وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع فيما بعد إلى المحاكم المدنية .

﴿١٩٢﴾

الموجز: الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مدى الالتزام بالوفاء بقيمة الشيك . وجوب تحقيق الدفاع المبدى بشأن السبب الدافع لإصداره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والالتفات عن دفاع الطاعن بصورية الشيك وأنه حرر على بياض ضماناً لسداد مبلغ نقدى . قصور وخطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: الحكم الصادر بإدانة الطاعن في الجنحة رقم ... لسنة ١٩٩٧ جنح مركز دمنهور والمقيدة برقم ... لسنة ١٩٩٨ جنح مستأنف دمنهور عن جريمة إعطائه المطعون ضده شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد ضمن طلباته – في دعواه الحالية – طلب الإلزام بقيمة الشيك محل التداعى وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بصورية هذا الشيك وأنه حرر علي بياض ضماناً لمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ثمن بيع مَنحل وقدم أمام محكمة الموضوع ورقة ضد – عقد بيع بالعربون – تثبت تلك الصورية وتأيد ذلك – بشهادة شاهديه اللذين استمعت إليهما – محكمة أول درجة إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع بقالة إن الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنح انتهي إلي أن الشيك قد استوفي أوضاعه المقررة قانوناً وأصبح سند دين صحيح بكل ما طوي عليه من بيانات بما فيها المبلغ المدون به – في حين أن ما أثبته الحكم الجنائي علي هذا النحو لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مدي التزام الطاعن بالوفاء بقيمة هذا الشيك وتحقيق دفاعه بشأن السبب الدافع لإصداره وبأنه كان لضامن سداد ثلاثة آلاف جنيه ثمن بيع منحل باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له علي طبيعته ولا على المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق دفاع الطاعن المشار إليه استناداً إلي حجية الحكم الجنائي يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿١٩٣﴾

الموجز: التعويض استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية . لا يلزم لاستحقاقه التكليف بالوفاء . "مثال: بشأن طلب تكملة التعويض المقضى به فى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد "

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يلزم لاستحقاق التعويض استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية التكليف بالوفاء ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه بتكملة التعويض الذى كان مقضياً به فى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو تعويض أساسه المسئولية التقصيرية التى لا محل للإعذار بشأنها .

﴿١٩٤﴾

الموجز: الدعوى الجنائية المقضى فيها بالتعويض المؤقت فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . اختلافها فى أساسها عن دعوى المطالبة بقيمة هذا الشيك . علة ذلك . انتهاء قاضى الموضوع إلى توقف الفصل فى دعوى المطالبة بقيمة الشيك على الحكم الجنائى . مؤداه . اعتبار الدعوى الجنائية مانعاً من المطالبة بقيمة الشيك ومن سريان تقادم الحق فى المطالبة بقيمة الشيك حتى صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . مثال .

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: لئن كان الحكم الجنائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يختلف فى أساسه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عن دعوى المطالبة بقيمة هذا الشيك إلا أن الحكم الجنائى الصادر فى تلك الجريمة قد يؤثر على المطالبة بقيمة الشيك ومرد ذلك يرجع إلى تقدير قاضى الموضوع فإذا ما تبين له أن الفصل فى تلك المطالبة يتوقف على الحكم الجنائى اعتبرت الدعوى الجنائية مانعاً فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ويكون سقوط هذا الحق بالتقادم موقوفاً حتى صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء

المحاكمة بسبب آخر ولا تستأنف الدعوى المدنية سيرها إلا بزوال هذا المانع ويستوى فى ذلك أن تكون قد أقيمت أثناء نظر الدعوى الجنائية أو أقيمت بعد انتهائها ورأت محكمة الموضوع – فى نطاق سلطتها التقديرية – أن تلك الدعوى الجنائية تعد مانعاً مؤقتاً لسريان التقادم طوال المدة التى دامت فيها المحاكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد صدر فيها حكم بات بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ وإذ أقام المطعون ضده على الطاعن دعواه الراهنة المطعون فى حكمها بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ بطلب إلزامه بان يؤدى له تعويضاً عن إصدارة شيكاً لصالحه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وأضاف إليه طلب الحكم له بقيمة الشيك فإن هذا الطلب الأخير يكون مرتبطاً بالطلب الأول ويدخل في نطاقه باعتبار أن دعوي التعويض عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتسع للمطالبة بقيمة الشيك ومن ثم تكون الدعوي المدنية برمتها مقامة قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليه في المادة ٥٣١ من قانون التجارة سالف البيان وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي رفض الدفع بسقوط الدعوي بالتقادم سالف الذكر يكون قد انتهي إلي نتيجة صحيحة في القانون ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ربطت بين الحكم الجنائي والحكم بالدين وأثره على سريان أحكام التقادم إذ لهذه المحكمة أن تقوم تلك الأسباب دون أن تنقض الحكم ومن ثم يضحي النعي بهذا السبب علي غير أساس.

﴿١٩٥﴾

الموجز: الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة الشيك . نطاقها .

(الطعن رقم ١٠٤٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٧)

القاعدة: إذ كانت الدعوى المدنية المقامة للمطالبة بقيمة الحق ركوناً إلى ورقة الشيك المثبتة لهذا الحق هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عبارة عن مطالبة

بذات القيمة المحرر عنها الشيك التى هى دين مستحق على محرره ويتسع نطاقها لبحث سبب تحريره .

﴿١٩٦﴾

الموجز: الدعوى المدنية بالمطالبة بقيمة الشيك . اختلافها عن الدعوى الجنائية المترتبة على إعطائه بدون رصيد من حيث موضوعها وأساسها و نطاقها . علة ذلك . قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إصداره .

(الطعن رقم ١٤٨٥٧ لسنة ٨٤ - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

(الطعن رقم ٢١٧٥٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة: المقرر أن الدعوى المدنية بالمطالبة بقيمة الشيك تختلف عن الدعوى الجنائية المترتبة على إعطائه بدون رصيد ، من حيث موضوعها وأساسها ونطاقها ، إذ بينما موضوع الأولى هو قيمة الشيك ، وهو أساسها فى حد ذاته ، ويتسع نطاقها لبحث بواعث وسبب تحريره ، فإن موضوع الدعوى الثانية هو طلب توقيع العقوبة المقررة قانوناً على الجريمة ، عند توافر أركانها، ولا يتسع نطاقها لبحث بواعث وسبب تحرير الشيك ، وأن الحكم الجنائى بالإدانة عن إصدار هذا الشيك بدون رصيد ، ليست له حجية فى الدعوى المدنية للمطالبة بقيمته ، لعدم بحثه فى البواعث على إصداره ، والتى يتسع للمحكمة المدنية بحثها .

﴿١٩٧﴾

الموجز : رفض الحكم المطعون فيه وقف الدعوى المدنية بالمطالبة بقيمة الشيك لحين الفصل فى الدعوى الجنائية بإصداره بدون رصيد بحكم نهائى وبات . صحيح .

(الطعن رقم ١٤٨٥٧ لسنة ٨٤ - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده بصفته قيمة الشيك محل التداعى على سند من انشغال ذمة الأول بقيمته وعدم سداده له ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن بسبب النعى من أن الشيك مقام عنه الجنحة رقم ... لسنة ٢٠١٠ جنح مدينة نصر ولم يصدر فيها حكم نهائى

وبات بالإدانة ، ذلك أن الحكم الجنائى – وكما سلف سرده – بالإدانة عن إصدار الشيك بدون رصيد ليست له حجية فى الدعوى المدنية للمطالبة بقيمته ولا يقيد المحكمة المدنية بشأن المديونية بمبلغ الشيك ، لاختلاف الدعوى المدنية بالمطالبة بقيمته عن الدعوى الجنائية المترتبة على إعطائه بدون رصيد ، ذلك أن قيمة الشيك هى عن دين سابق على وقوع الدعوى الجنائية وغير مترتب عليها ولا أثر له فى ثبوت وقوعها ، مما مؤداه عدم وقف الدعوى المدنية بالمطالبة بقيمة الشيك لحين الفصل فى الدعوى الجنائية بإصداره بدون رصيد بحكم نهائى وبات ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، بما يضحى معه النعى بسبب الطعن على غير أساس.

﴿١٩٨﴾

الموجز: توقيع العقوبة على الجانى فى تهمة إصدار شيك بدون رصيد وبالتعويض المقضى عنها . اختلافها فى أساسها عن دعوى المطالبة بقيمة هذا الشيك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢)

القاعدة: المقرر – بقضاء محكمة النقض – أن توقيع العقوبة على الجانى فى تهمة إصدار شيك بدون رصيد وبالتعويض المقضى عنها يظهر بجلاء أنها تختلف فى أساسها عن دعوى المطالبة بقيمة ذلك الشيك ، ومرد هذا الاختلاف أنه لا يستلزم لقيام تلك الجريمة التعرض لبحث سبب تحرير الشيك أو الباعث عليه ولا أثر لذلك على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية الناشئة عنه بينما الدعوى الأخرى ، إنما تنصرف إلى المطالبة بذات القيمة المحرر عنها هذا الشيك والتى لا تعد تعويضاً عن جريمة إصداره دون رصيد قائم وقابل للسحب ، وإنما هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوع هذه الجريمة وغير مترتب عليها بما لا يكون هناك ثمة تعارض أو تلازم بين مطالبة صاحب الحق بقيمة هذا الشيك وبين سبق القضاء له بالتعويض المؤقت عن ضرر بسبب هذه الجريمة .

﴿١٩٩﴾

الموجز : تمسك الطاعن بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم مديونيته بمبلغ الشيك سند الدعوى للمطعون ضده وأن سبب إصدار الشيك إنهاء خلافات قائمة بينهما . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص هذا الدفاع . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٠٥٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى للمطالبة بمبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيه قيمة الشيك سند الدعوى وكان الثابت أن الطاعن – وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه – قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم مديونيته بالمبلغ المطالب به وبأن سبب إصدار الشيك له كان ضماناً لإنهاء خلافات قائمة بينهما بشأن الميراث فلا محل لمطالبته بقيمة الشيك وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق هذا الدفاع بمقوله أن الحكم الجنائى الصادر في الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنح السنبلاوين قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة إصدار الشيك سند الدعوى بدون رصيد وقضى تبعا لذلك بإلزام الطاعن بأداء المبلغ موضوع هذا الشيك بما مفاده أن الحكم أسبغ على ذلك الحكم الجنائى حجية مانعة تتقيد بها المحكمة المدنية بشأن التحقق من قيام المديونية وبحث سبب إصدار الشيك محل التداعى حال أنه لا حجية للحكم الجنائى في هذا الصدد ، ملتفتا عن بحث وتمحيص دفاع الطاعن الوارد بوجه النعى والقائم في جوهره على سبق إصدار الشيك إنما كان لإنهاء الخلافات الميراثية وأن ذمته بريئة من قيمته وهو دفاع من شأنه – لو صح – لتغير به وجه الرأي فى الدعوى ، بما يعيبه بمخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقه.

﴿٢٠٠﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من قيمة الشيك محل التداعى تأسيساً على ما استخلصه من مستندات الدعوى أنه شيك ضمان . صحيح . الحكم الجنائى الصادر بالإدانة على ذات الشيك . لا حجية له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٤)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : إذ كان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى طنطا ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من قيمة الشيك (الصادر قبل سريان قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩) ، والمؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد استخلص من صورة عقد التخزين . التى لم يجحدها الطاعن . أن طرفى النزاع اتفقا على أن يكون الشيك موضوع الدعوى ، ضماناً لصلاحية المحصول المخزن لدى المطعون ضده الأول لصالح الطاعن بصفته ، ولا سيما أن الحكم الجنائى بالإدانة عن إصدار هذا الشيك بدون رصيد ، ليست له حجية فى الدعوى المدنية للمطالبة بقيمته ، لعدم بحثه فى البواعث على إصداره ، والتى يتسع للمحكمة المدنية بحثها ، وعلى ضوء هذا الاستخلاص تظل عملية إصدار هذا الشيك فى نطاق الضمان ، الذى هو فى الأصل عمل مدنى ، وقد خلت الأوراق من تمسك طرفى النزاع بغير ذلك .

مناط الرجوع على الساحب بدعوى الإثراء بلا سبب

﴿٢٠١﴾

الموجز: الحكم برد ما أثرى به الساحب بغير حق . شرطه . صدور حكم نهائى بسقوط حق حامل الشيك فى الرجوع عليه بدعوى الصرف . م ٥٣٢ ق التجارة .

(الطعن رقم ٢١٧٥٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

(الطعن رقم ١٢٥٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

(الطعن رقم ١٠١٤٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٠)

القاعدة: وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يجوز الحكم برد ما إثرى به الساحب بغير حق وفقاً لنص المادة ٥٣٢ من قانون التجارة إلا بعد صدور حكم نهائى بسقوط حق حامل الشيك فى الرجوع عليه بدعوى الصرف .

﴿٢٠٢﴾

الموجز : تحرير الشـــيك فى ظل العمل بقانون التجارة القديم . مدة تقادمه أطول من المدة المقررة بقانون التجارة الجديد . مؤداه . ســريان المدة المنصــوص عليها بالقانون الجديد . م ٥٣١ ق ١٧ لســنة ١٩٩٩ المعدله . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضــاء بانطباق التقادم الأصــلى

وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب مغيراً بذلك سبب الدعوى التى أسسها المدعى على الالتزام الصرفى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠١٤٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٠)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الشـــيك محل التداعى حرره الطاعن لأمر المطعون ضـــده بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ المعدلة بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ حددت الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من هذا القانون على أن تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه الوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه وإذ كان ما تقدم وباحتساب المدة الباقية من التقادم وفقاً لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم الذى نشأ الشيك محل التداعى فى ظله فى تاريخ العمل بالقانون الجديد فإنها تكون أطول مما قرره هذا القانون الأخير من مدة التقادم المشار إليها بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ سالفة الإشـــارة ومن ثم فإن هذه المدة الأخيرة المنصـــوص عليها فى هذه المادة من قانون التجارة الجديد تكون هى الســـارية على واقعة الشـــيك ســـند الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشـيد قضـاءه برفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعن على اعتبار أن التقادم المنطبق هو تقادم الالتزام الأصـــلى وفقاً لقواعد الأثراء بلا ســـبب وتطبيقاً لنص المادة ٥٣٢ من قانون التجارة حال أن المطعون ضـــده قد أســـس دعواه بالمطالبة بقيمه هذا الشـيك على الالتزام الصـرفى مغيراً بذلك من تلقاء نفســه ســبب الدعوى وهو ما ليس متاحاً له فضلاً عن أنه وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يجوز الحكم برد ما أثرى به الســـاحب بغير حق وفقاً لنص المادة ٥٣٢ من قانون التجارة إلا بعد صـدور حكم نهائى بسـقوط حق حامل الشـيك فى الرجوع عليه بدعوى الصرف وهو ما خلت منه الأوراق فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

الفهرس الموضوعى

﴿٢٠٣﴾

الموجز : عدم صدور حكم قضائي نهائي بسقوط حق المطعون ضده في الرجوع على الساحب بدعوي الصرف . مؤداه . عدم إعمال م ٥٣٢ ق التجارة. لا تأثير لصدور حكم انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢١٧٥٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً استناداً لقاعدة الإثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المادة ٥٣٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ دون أن يصدر حكم قضائى نهائى بسقوط حقه فى الرجوع على الساحبة بدعوى الصرف مما يمتنع معه تطبيق هذه القاعدة ، ولا ينال من ذلك صدور حكم فى الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف الدقى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لاختلاف موضوع تلك الجنحة وأساسها ونطاقها عن المطالبة بقيمة الشيك بدعوى الصرف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الدفع بصورية الشيك

﴿٢٠٤﴾

الموجز: إغفال الحكم الرد علي طلب الإحالة للتحقيق لإثبات صورية الشيكات سند الدعوى وانعدام سببها . قصور .

(الطعن رقم ١٠٤٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٧)

القاعدة: إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بمطالبة الطاعنين بمبلغ تسعمائة ألف جنيه قيمة الشيكات سند الدعوى ، واللذين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم مديونيتهما بالمبلغ المطالب به ، وبأن تلك الشيكات صورية مطلقة وبانعدام سبب إصدارها وعدم

مشروعيته وأنه لا محل لمطالبتهما بقيمتها ، وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك، وكان الحكم الابتدائى قد واجه هذا الدفاع بما أورده بمدوناته " ... بأن الطعن المقدم من الطاعنين بصورية الالتزام محل الشيكات البنكية سند الدعوى لم يصادف ما يؤيده من ورقة ضد أو عقد مستتر يؤكد تلك الصورية ، كما لم يصادف فى الواقع من قرائن وأمارات تشير إلى تلك الصورية ، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه لعدم وجود ما يبرره فى الواقع والقانون " ، وأضاف الحكم المطعون فيه الذى التفت عن تحقيق هذا الدفاع هو الآخر على ما ذهب إليه وأورده بمدوناته من أنه " لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك لإصداره إذ إنه لا أثر لها على طبيعة الشيك وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية ، فإنه لا يجد الطاعنان ما يثيراه من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدارها "، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يكفى رداً على دفاعهما الوارد بنعيهما والقائم فى جوهره على صورية الشيكات وعدم مشروعية سبب إصدارها ، وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لتمكينهما من إثبات ذلك ، وهو دفاع من شأنه – لو صح – لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل .

انقضاء التزام الساحب (الوفاء المبرئ)

﴿٢٠٥﴾

الموجز : انقضاء التزام ساحب الشيك . شرطه . صرف المسحوب عليه قيمته للمستفيد. مؤداه. وفاء الدين بطريق الشيك معلق على تحصيله .علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٦١٣٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ١٠/٤/ ٢٠١٧)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء ، إلا أن الالتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقضى بمجرد سحب الشيك ، بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد باعتبار أن وفاء الدين بطريق الشيك وفاء معلقاً على شرط التحصيل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب أصل المديونية على سند من أن المطعون ضدها سددتها بموجب عشرة شيكات وأن هذا الوفاء مبرئ للذمة بغض النظر عن تحصيلها من عدمه وأن المطالبة بها يعتبر تكراراً للمطالبة رغم أن

الالتزام الوارد بهذه الشيكات لا ينقضى إلا بالوفاء الكامل بقيمتها وكان الثابت من الأوراق أن الشيكات سند المديونية لم يتم تحصيلها وأنها جميعاً ارتدت بدون تحصيل لعدم كفاية الرصيد ، وبالتالى لا تبرأ ذمة الشركة المطعون ضدها من هذه المديونية المطالب بها لمجرد إصدارها شيكات لم يتم تحصيلها ، بالإضافة إلى إقرارها بهذه المديونية في تاريخ لاحق على تاريخ إصدار الشيكات المشار إليها بكتابها المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ واتفاق المطابقة والمصادقة المؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٩ مما يعيب الحكم المطعون فيه .

﴿٢٠٦﴾

الموجز: إصدار الشيك . لا يعد وفاءً مبرئاً لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

(الطعن رقم ١٠٩٧٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

(الطعن رقم ١٧٨١٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٨)

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٨١٧٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ – س ٥٥ ص ٧٧١)

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٧ – س ٥٤ ص ٣٩٦)

القاعدة: الشيك – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاءً مبرئ لذمة ساحبه ولا ينقض التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

﴿٢٠٧﴾

الموجز : قبول الدائن شيكاً من المدين استيفاء لدينه . عدم اعتباره مبرئاً لذمة المدين . انقضاء التزامه بتحصيل قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٨١٧٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ – س ٥٥ ص ٧٧١)

القاعدة : مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر مبرئاً لذمة المدين لأن الالتزام المترتب في ذمته لا ينقضى إلا بتحصيل قيمة الشيك .

﴿٢٠٨﴾

الموجز: تنازل الطاعن عن حصته فى شركة التوصية البسيطه إلى المورث نظير مبلغ أصدر به الأخير عدد ستة شيكات . عدم تمكن الطاعن من تحصيل ما حل ميعاد استحقاقه منها لعدم كفاية الرصيد . مؤداه . إخلال المورث بالتزامه بسداد الثمن . أثره . أحقية الطاعن فى طلب فسخ الاتفاق على التخارج . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٩٧٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن وهو شريك مع مورث المطعون ضدهم أولاً ومع المطعون ضدهما الثالثة والرابعة في الشركة ...– توصية بسيطة – تنازل عن حصته في الشركة للمورث بأن أصدر له توكيلاً يبيح له التعامل على الحصة لنفسه وللغير وتعديل نظام الشركة الأساسى بما يتفق مع ذلك في مقابل مبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه أصدر به المورث عدد ٦ شيكات وقام بمقتضى التوكيل الصادر له بإضافة حصة الطاعن لنفسه بيد أن الشيكات التي أصدرها مقابل هذا التنازل لم يتمكن الطاعن من تحصيل ما حل ميعاد استحقاقه منها لعدم كفاية الرصيد ومن ثم فإن المورث يكون قد أخل بالتزامه بسداد الثمن رغم قيامه بإضافة كامل حصة الطاعن في الشركة لنفسه بما يحق للطاعن طلب فسخ الاتفاق على التخارج وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوى تأسيساً على تكييفه لها بأنها مطالبة بقيمة شيكات وأن عدم تحصيلها لا يستوجب إلغاء الاتفاق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه .

﴿٢٠٩﴾

الموجز : انقضاء التزام ساحب الشيك . شرطه . صرف المسحوب عليه قيمته للمستفيد. قضاء الحكم المطعون فيه مسايراً تقرير الخبير بخصم مستحقات البنك الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها المسددة بشيكات لصالح البنك الطاعن لم يحصل قيمتها. خطأ .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٤)

الفهرس الموضوعى

القاعدة : المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الشيك وإن اعتبر فى الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه ولا ينقضى التزامه بشأنه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المبلغ الأخير محل هذا الشق المتنازع فيه يتعلق بشيكات ظهرتها الشركة المطعون ضدها للبنك الطاعن وتمسك هذا الأخير بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن هذا التظهير للتحصيل ولم تنازعه فى ذلك المطعون ضدها كما دفع الدعوى باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة هذه الشيكات بإقامة جنحة مباشرة على ساحبها وأنه لم يمكنه التحصيل ومن ثم فإنه والأمر كذلك وكان إصدار تلك الشيكات بمجرده لصالح البنك الطاعن لا يعدو وفاء مبرئا لذمة الشركة المدينة –المطعون ضدها – من الدين المستحق عليها لصالحه مادام لم يمكنه صرف قيمتها لاينال من ذلك ادعاؤها بتقصيره أو تقاعسه عن اتخاذ إجراءات تحصيلها لأن مرد ذلك – على فرض صحته– هو المساءلة عن تقصيره فى هذا الصدد دون أن يكون ذلك مسوغا لخصم قيمتها من مستحقاته لديها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير تقرير الخبير بخصم المبلغ المشار إليه – مستحقات البنك الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها – على قالة إنه لم يقدم سببا لتأخره فى تحصيل قيمة الشيكات سالفة البيان فى مواعيد استحقاقها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

﴿٢١٠﴾

الموجز: الوفاء بالدين الأصلى بطريق الشيك . وفاء معلق على شرط التحصيل .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الوفاء بالدين الأصلى بطريق الشيك وفاء معلقاً على شرط التحصيل .

﴿٢١١﴾

الموجز : إقامة الطاعن دعواه بفسخ عقد البيع على سند من إخلال المطعون ضده بالتزامه بالوفاء بكامل الثمن الذى سدد منه جزء وقت العقد وحرر بالباقى ثلاث شيكات . خلو الأوراق مما يفيد

صرف قيمتهم للطاعن . مؤداه . عدم اعتبار تلك الشيكات مبرئة لذمة المطعون ضده من باقى الثمن أو اتخاذها دليلا على انقضاء الالتزام . أثره . انتفاء مناط توجيه اليمين المتممة إليه لإثبات وفائه بذلك الالتزام . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨١٧٩ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ – س ٥٥ ص ٧٧١)

القاعدة : إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٥ على سند من إخلال المطعون ضده بالتزامه بالوفاء له بكامل ثمن المبيع ، وكان البين من بنود هذا العقد أن المطعون ضده سدد للطاعن جزءاً من الثمن وقت العقد ، وحرر له ثلاثة شيكات بباقى الثمن ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعن بصرف قيمتها الأمر الذى تعتبر معه هذه الشيكات مبرئة لذمة المطعون ضده من باقى الثمن وينبنى على ذلك أنه لا يصح الاستناد إلى تلك الشيكات واتخاذها دليلاً على انقضاء الالتزام بالوفاء طالما لم يثبت تحصيل قيمتها ، ومن ثم فإنه إزاء خلو الأوراق من دليل على وفاء المطعون ضده بالتزامه قبل الطاعن ، ينتفى القول بتوافر مناط توجيه اليمين المتممة إليه لإثبات وفائه بهذا الالتزام . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى في قضائه على أن مجرد تحرير المطعون ضده هذه الشيكات وتسليمها للطاعن يعد دليلاً – عززه بتوجيه اليمين المتممة إليه في غير حالاتها – على وفائه بالتزامه بسداد كامل ثمن المبيع ، رتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن التحقق من استيداء الطاعن قيمة تلك الشيكات ، مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب .

ما يعد دفاعاً جوهرياً فى شأن انقضاء الالتزام بالشيك :

﴿٢١٢﴾

الموجز: دفع الطاعن دعوى المطالبة بقيمة الشيك بأنه صدر ضماناً لتصفية حساب بينه وبين آخرين غير المطعون ضده سلماه شيكا مغايراً عقب سداده مستدلا بأقوال شهود . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه بقالة عدم تقديمه ما يفيد سداد الشيك ومن ثم انشغال ذمته بقيمته وقضاؤه بتأييد الحكم المستأنف . قصور .

(الطعن رقم ١٧٣٣٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣)

الفهرس الموضوعى

القاعدة: إذ كان الطاعن قد تمسك بالدفاع الوارد بوجه النعى بصحيفة استئنافه بأن سبب إصدار الشيك أنه كان ضماناً لتصفية حساب بينه وبين آخرين ليس من بينهم المطعون ضده وأنه سدد الحساب لهما وسلماه شيكا مغايراً للشيك الذى وقع عليه بالبصمة وأنه لا توجد أي تعاملات بينه وبين المطعون ضده واستدل بأقوال الشهود في المحضر الإدارى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ السنبلاوين المقدم صورة طبق الأصل منه بالأوراق ومن ثم فلا محل لمطالبته بقيمة الشيك ، بيد أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع بمقولة إن الطاعن لم يقدم ما يفيد سداد الشيك موضوع الدعوى والذى ثبت أنه مزيل ببصمة إبهام يده اليمنى ومن ثم فإن ذمته ما زالت مشغولة بالمبلغ قيمة الشيك وقضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يرد على دفاع الطاعن رداً سائغاً ينبئ عن تناول المحكمة لهذا الدفاع بالفحص والتمحيص الواجب لاستظهار وجه الحق في النزاع المطروح رغم أنه دفاع جوهرى– إن صح – لتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور.

" الحصول على الشيك بطريق النصب "

﴿٢١٣﴾

الموجز: حق الساحب في المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة أو الشيك في حالتي الضياع أو إفلاس الحامل . علة ذلك . م ١٤٨ من قانون التجارة[٧] . الحصول على الشيك بطريق النصب يدخل في حكم الضياع .

(الطعن رقم ٣٦٤٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ – س ٥١ ص ٢٨٠)

القاعدة: مفاد نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة السابق – المنطبق على الواقعة – أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء هو المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة أو الشيك الذي يأخذ حكمها لما تقرره من أن حق الساحب في حالتي الضياع أو إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد ويدخل في حكم الضياع على نحو ما استقرت عليه أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض حالة الحصول على الشيك بطريق النصب .

(٧) تقابل المادة ٤٣١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

" رجوع الساحب على المسحوب عليه "

﴿٢١٤﴾

الموجز : توقيع الساحب على الشيك . أثره . التزامه بأداء قيمته للمستفيد إذ امتنع المسحوب عليه عن الوفاء . علة ذلك . مؤداه . ليس لحامل الشيك الرجوع على المسحوب عليه ما لم يكن الأخير حائزاً لمقابل الوفاء . شرطه . إثبات الحامل وجود هذا المقابل وقت إصدار الشيك .

(الطعن رقم ٥١٩٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ – س ٥٩ ص ١١١)

القاعدة : المقرر أنه يترتب على توقيع الساحب على الشيك لصالح المستفيد التزامه بأداء قيمته إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء باعتباره ضامناً لتوافر المقابل لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، ولا يكون لحامل الشيك الرجوع على المسحوب عليه ما لم يكن هذا الأخير حائزاً لمقابل الوفاء فيصح مطالبته به باعتبار هذا الحامل مالكاً له متى أثبت وجود هذا المقابل وقت إصدار الشيك ، وبما مؤداه عدم جواز رجوع الحامل للشيك على المسحوب عليه إلا بمقتضى ملكيته لمقابل الوفاء الذى أثبت وجوده فعلاً وقت إصدار الشيك .

﴿٢١٥﴾

الموجز : تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي بإلزام الطاعن (المسحوب عليه) بأداء قيمة الشيك الصادر لصالح المطعون ضدها رغم عدم إثباتها توافر مقابل الوفاء لديه وقت استحقاق الشيك . خطأ .

(الطعن رقم ٥١٩٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ – س ٥٩ ص ١١١)

القاعدة : إذ كانت الأوراق قد خلت من قيام المطعون ضدها أثر امتناع الطاعن عن الوفاء بقيمة الشيك محل النزاع بإثبات حيازته المقابل للوفاء بقيمته وقت إصداره حتى يتسنى إلزام الطاعن المسحوب عليه به باعتبارها مالكة لهذا المقابل ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلزام الطاعن بقيمة الشيك للمطعون ضدها دون التحقق من توافر شرط التزامه به وهو إثباتها توافر مقابل الوفاء لديه وقت استحقاقه ، فإنه يكون معيباً.

الفهرس الموضوعى

الفصل الخامس

الفصل الخامس
التقادم الصرفى

الدفع بالتقادم الصرفى :

" عدم تعلق الدفع بالتقادم بالنظام العام "

﴿٢١٦﴾

الموجز: الدفع بالتقادم . لا يتعلق بالنظام العام . وجوب التمسك به وبيان نوعه أمام محكمة الموضوع فى عبارة لا تحتمل الإبهام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

(الطعن رقم ١٤٤٤٤ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٥/٢/٢١)

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى على كل ذى مصلحة أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يبين نوع التقادم الذى يتمسك به لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

﴿٢١٧﴾

الموجز: الدفع بالتقادم . لا يتعلق بالنظام العام . لكل تقادم شروطه وأحكامه . خلو الأوراق مما يفيد التمسك بالتقادم الثلاثى . مقتضاه . عدم جواز إعماله .

(الطعن رقم ٢٠٨١٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة: الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه ، وخلت الأوراق مما يفيد التمسك بالتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ١/٤٦٥ سالفة البيان الأمر الذى يتعين معه إلزام المطعون ضده الأول بقيمة باقى السندات محل النزاع والفوائد بواقع ٥% من تاريخ تحرير بروتستو كل منها وحتى تمام السداد .

﴿٢١٨﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالتقادم الثلاثى من تلقاء ذاته رغم عدم تمسك المطعون ضدها بهذا النوع من التقادم وإنما تمسكت بالتقادم الحولى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

القاعدة: إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة ومدته سنة واحدة فى حين أن المحكمة قضت بالتقادم الثلاثى الوارد بالفقرة الأولى من ذات المادة وهو ما لم تتمسك به المطعون ضدها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء ذاته بالتقادم الثلاثى رغم عدم تمسك المطعون ضدها بهذا النوع من التقادم بالذات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٢١٩﴾

الموجز : عدم بيان نوع التقادم وشروطه . لا يكفى لاعتباره دفعاً بالتقادم . أثره . لا يتعين على المحكمة الرد عليه بأسباب خاصة .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

القاعدة : إذ كان البين من مذكرة دفاع المطعون ضدهما المقدمة أمام محكمة ثانى درجة أنهما وبعد أن أفاضا فى شرح توافر شروط أمر الأداء ذيلا المذكرة بعبارة سقوط الحق فى المطالبة بالتقادم طبقاً للمادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون بيان لنوع التقادم المستند إليه ومدى توافر شروطه وهو ما لا يكفى لاعتبار ما تقدم دفعاً بالتقادم فى صحيح القانون والذى يتعين على المحكمة الرد عليه بأسباب خاصة .

﴿٢٢٠﴾

الموجز : قضـــاء الحكم المطعون فيه بالتقادم الحولى رغم عدم التمســـك به . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

القاعدة : إذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه بالتقادم الحولى رغم عدم تمسك المطعون ضدهما بهذا النوع من التقادم بالذات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٢٢١﴾

الموجز : التمسك بانقضاء الالتزام بالتقادم الحولى فى حين أنه ينقضى بالتقادم الثلاثى أو الخمسى . أثره . امتناع القاضى عن الحكم به ولو اكتملت مدته . خضوع الورقة التجارية للتقادم الثلاثى وفقاً لنص م ١/٤٦٥ ق التجارة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم انتهاء مدة التقادم لتمسك الطاعن بالتقادم الحولى . صحيح . عدم جواز العودة إلى التمسك بالتقادم الثلاثى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

القاعدة : التمسك بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه فإذا تمسك المدين بالتقادم الحولى وتبين أن الالتزام مما ينقضى بالتقادم الثلاثى أو الخمسى امتنع على القاضى أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت . لما كان ذلك ، وكانت الثابت من السندات محل التداعى أنها تضمنت تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من النقود فى موعد محدد ولم تتضمن سوى شخصين – محرر السند والمستفيد – فإنها تكون فى حقيقتها سنداً لأمر ويعتبر محررها فى ذات مركز قابل الكمبيالة بالنسبة للمستفيد فإنها تخضع من ثم للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة وإذ لم يتمسك الطاعن بهذا النوع من التقادم وتمسك أمام المحكمة المطعون على حكمها بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من القانون المذكور – الذى لا ينطبق على واقعة الدعوى – فيكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم اكتمال التقادم يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا يغير مما تقدم ما أثاره الطاعن بسبب نعيه من سقوط الحق بالتقادم الثلاثى بحسبانه دفاعاً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يعيب الحكم من

بعد ما ورد فى أسبابه من خطأ مادى فى تحديد سنة بدء سريان قانون التجارة الجديد عند احتسابه لمدة التقادم مادام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة بعدم اكتمال ذلك التقادم.

" سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم الصرفى "

﴿٢٢٢﴾

الموجز : الدفع بالتقادم . وجوب بحث محكمة الموضوع شرائطه ومدته وانقطاعه ووقفه دون معقب عليها . شرطه .إقامة قضائها على أسباب سائغة . النعي على الحكم المطعون فيه بعدم تقديم المدين إقراراً بالدين في سند مستقل عن الكمبيالات . جدل موضوعي تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

القاعدة : المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أنه بحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى تبحث شرائطه واكتمال مدته وانقطاعه ووقفه بلا معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم المستأنف بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الكمبيالات موضوع النزاع بمضى المدة لعدم تقديم الطاعن ما يدل على صدور إقرار من المدين بالدين فى سند مستقل يترتب عليه تجديده ، لما كان ذلك ، وكانت تلك الأسباب مقبولة ، فإن النعى عليه بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

﴿٢٢٣﴾

الموجز: الدفع بالتقادم . وجوب بحث محكمة الموضوع من تلقاء ذاتها ما يعترض مدته من انقطاع أو وقف .

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه ومنها المدة وما يعترضها من وقف وانقطاع .

﴿٢٢٤﴾

الموجز: رفض دعوى الشركة الطاعنة بطلب إلزام المطعون ضدهما بالمبلغ المطالب به بموجب ١٦ سنداً لأمر . استئناف الطاعنة للحكم وإضافتها سبباً جديداً للدعوى هو العقد الذى يتضمن التزام

المطعون ضده الأول بالوفاء بالمبلغ المطلوب باعتباره ثمناً للسيارات المباعة إليه بمقتضاه . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا السبب كسبب جديد للدعوى على أساس أنه لا يختلف عن سبب طلب استصدار أمر الأداء والطلب فى الدعوى أمام محكمة أول درجه وإنتهائه إلى صحة وسلامة الحكم المستأنف فى أخذه بالدفع بتقادم السندات لأمر وتأييده فى رفض الدعوى رغم عدم الوفاء للطاعنة بقيمة تلك السندات . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

القاعدة: إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الطلب الذى أبدته الشركة الطاعنة أمام محكمة أول درجة هو إلزام المطعون ضدهما بالمبلغ المطالب به بموجب ١٦ سند لأمر، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى فقد استأنفت الطاعنة الحكم وأضافت سبباً جديداً للدعوى هو العقد المؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٢ الذى يتضمن التزام المطعون ضده الأول بالوفاء بالمبلغ المطلوب باعتباره ثمناً للسيارات المباعة إليه بمقتضاه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا السبب كسبب جديد للدعوى على قالة أن التزام المشترى فى العقد انحصر فى خصوص الثمن بالوفاء بقيمة السندات لأمر المحررة والموقعة منه كمدين فى ميعاد استحقاقها وأنه لا يختلف عن سبب طلب استصدار أمر الأداء والطلب فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وانتهى إلى صحة وسلامة الحكم المستأنف فى أخذه بالدفع بتقادم السندات لأمر وتأييده فى رفض الدعوى، فى حين أنه لم يتم الوفاء للطاعنة بقيمة السندات لأمر التى تمثل الثمن المستحق لها بموجب العقد سند الدين الأصلى الذى يظل قائماً سبباً للدعوى التى تحميه بعد سقوط دعوى الصرف بالنسبة للسندات لأمر بالتقادم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى فى هذا الخصوص على تحصيل خاطئ لما هو ثابت فى الدعوى فعاره بذلك فساد فى الاستدلال.

﴿٢٢٥﴾

الموجز: تمسك الطاعن الأول بسقوط الحق في المطالبة بقيمة السند الإذنى محل التداعى بالتقادم الثلاثى كونه مظهراً تظهيراً توكيلياً . صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١١٥٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول تمسك بدفاعه لدى محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السند الإذنى محل التداعى بالتقادم على سند من أنه موقع منه على بياض وللتحصيل بما يعد مظهراً تظهيراً توكيلياً غير ناقل للملكية ويحق له التمسك بالدفع بالتقادم فى مواجهة حامله ، وكان الثابت أن تاريخ استحقاق هذا السند فى ١٩٩٩/١١/١٤ أى فى ظل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما تكون مدة التقادم المنطبق على واقعة الدعوى هى ثلاث سنوات من هذا التاريخ إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة سالف الذكر وتطبيقاً لما تقدم من قواعد وإذ سجل الحكم المطعون فيه فى موضع من قضائه أن " المستأنفين " الطاعنين قدما صورة المخالصة الصادرة من الخصم المدخل " الدائن المظهر " عن الكمبيالة موضوع النزاع والتى سلمت للبنك للتحصيل وفى موضع آخر أورد الحكم أنه بالاطلاع على حافظتى إيداع البنك المستأنف ضده " المطعون ضده " ثابت بها أن الكمبيالة للتحصيل وأن التظهير صادر من ... بصفته المدير المسئول للمستأنف الثانى " الطاعنة الثانية " الأمر الذى يبين منه أن سند المديونية إنما هو مظهر تظهيراً توكيلياً وليس تأمينياً ناقلاً للملكية كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت أن هذا السند مستحق الأداء فى ١٩٩٩/١١/١٤ على ما سلف وأنه لم يتخذ ثمة إجراء قاطع للتقادم بخصوصه حتى انقضاء مدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ ، وكان تظهيره قد تم فى ٢٠٠٣/٤/١٣ وتحرر عنه بروتستو عدم الدفع فى ٢٠٠٣/٤/٢٩ أى بعد انقضاء هذه المدة ومعلوم أنه لا يعتد فى القانون بأى إجراء قاطع للتقادم ولا أثر له بعد اكتمال مدته وإذ أقام البنك المظهر إليه دعواه من تاريخ استصدار أمر الأداء فى ٢٠٠٣/١٠/٤ فإنه يكون قد أسقط حقه فى المطالبة بالمديونية الناشئة بما صح معه دفع الطاعنين المبدى منهما على النحو سالف البيان لارتكانه إلى صحيح الواقع والقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تظهير سند الدين كان تأمينياً ناقلاً للملكية وأنه مطهر من الدفوع فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

﴿٢٢٦﴾

الموجز: تقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه . مؤداه . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها و دون دفع من صاحب المصلحة . ادعاء

الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية . ضرر احتمالى لا يكفى للحكم بالتعويض . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بالورقة التجارية ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة – إذ يحق للشركة المدعية – استلام الأوراق التجارية – بعد تقديم مقابل لها للبنك الدائن – وإقامة دعاوى على المدينين فيها للمطالبة بقيمتها وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها فضلاً عن أحقيتها فى مطالبتهم استناداً إلى الالتزام الأصلى الذى حررت تلك الأوراق بمناسبته ومن ثم فإن الضرر الحاصل بالمفهوم المتقدم يكون ضرراً احتمالياً لا يكفى للحكم بالتعويض مما يتعين رفض هذا الطلب .

﴿٢٢٧﴾

الموجز : تقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه . مؤداه . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها ودون دفع من صاحب المصلحة . ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية . لا يعد ضرراً احتمالياً يكفى للحكم بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها، إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بقيمة الورقة التجارية ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو أن تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة . ولا يغير من ذلك ادعاء الشركة المطعون ضدها تحقق هذا التقادم إذ هو لم يشرع لمصلحتها لأنها الدائنة في تلك الأوراق ، فليس لها أن تفترضه سنداً لدعواها . فيكون الضرر الناشئ عن تقادم الأوراق التجارية موضوع التداعى هو ضرر احتمالى لا يكفى للحكم بالتعويض، إذ يحق للشركة بعد استلام الأوراق التجارية المودعة لدى البنك – والتى يحق لها استلامها لاستنفاد الغرض منها لدى البنك وانقضاء

الدين المضمون بها – أن تقيم دعاوى على المدينين للمطالبة بقيمتها ، وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها . فضلاً عن أحقية الشركة في المطالبة بالدين المستحق على هؤلاء المدينين استناداً إلى العلاقة الأصلية التى تربطها بهم والتى حررت الورقة التجارية بمناسبتها . وحيث إنه لكل ما تقدم فإن مسئولية البنك الطاعن عن عدم تحصيل الأوراق التجارية موضوع التداعى تنتفى ، ويكون طلب الشركة المطعون ضدها التعويض عن ذلك لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون .

﴿٢٢٨﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بسريان أحكام التقادم الطويل على الالتزام الصرفى الناشئ عن السندات الموقعة من الطاعنين . خطأ .

(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ – س ٦١ ص ٢٧٩)

القاعدة : إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين الصرفى بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التى نشأت عنها مدنية مخالفاً بذلك قواعد التقادم الصرفى مما حجبه عن بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

﴿٢٢٩﴾

الموجز: إبداء الدفع بالتقادم المسقط مقصور على من له مصلحة فيه ولا ينتج أثر إلا فى حق من تمسك به . مقتضاه . عدم سريان الدفع بسقوط حق البنك الطاعن فى المطالبة بقيمة السندات المبدى من المطعون ضده الأول دون الثانى فى حق الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم بالنسبة للأخير . خطأ .

(الطعن رقم ٧٦٩٣ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء ذاتها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين " فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط مقصور

على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به وإنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن أخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه الى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول هو الذى دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق البنك الطاعن فى المطالبة بقيمة السندات محل التداعى بالتقادم ولم يبده أو يتمسك به المطعون ضده الثانى فلا يسرى فى حقه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم بالنسبة له فإنه يكون معيباً .

" تقادم الدعوى قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلى "

﴿٢٣٠﴾

الموجز: استئناف المظهر الحكم الصادر بإلزامه بقيمة السند الإذنى متضامناً مع المطعون ضدهما وإحالته إلى الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . لا يستتبع سقوط الدعوى بذات التقادم قبل المدين الأصلى . عله ذلك . اختلاف قاعدة التقادم قبل كلٍّ منهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣٨٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية فأجابه الحكم المستأنف لطلبه ، وإذ طعن المحكوم عليه الأول – المظهر– وحده على هذا الحكم بالاستئناف وأجابه الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى دفعه بسقوط الدعوى قبله بالتقادم الحولى – على ما سلف بيانه – فإن هذا القضاء لا يستتبع بالضرورة سقوط الدعوى بذات التقادم قبل المدين الأصلى – المطعون ضده الثانى – وذلك لاختلاف قاعدة التقادم قبل كل منهما ومدته وآثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر سقوط الدعوى بالتقادم قبل المطعون ضده الثانى الذى لم يطعن بالاستئناف على حكم أول درجة بما يعد قبولاً منه له أو رضاءً بما قضى

به يجعله حائزاً بذلك قوة الأمر المقضى بالنسبة له ، فإنه يكون قد فصل فى أمر غير مطروح عليه بما يصمه بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

سريان التقادم من حيث الزمان فى القوانين المتعاقبة :

﴿٢٣١﴾

الموجز: القوانين المتعلقة بالتقادم . سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل . القانون القديم يحكم المدة التى سرت من التقادم فى ظله . المادتان ٧ /١، ٢ ، ٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

(الطعن رقم ١٠١٤٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٠)

القاعدة : مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من القانون المدنى والمادة الثامنة من هذا القانون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقًا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يكتمل وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أنه إذا كان القانون الجديد يحكم مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة الباقية قد بدأت قبل ذلك ما لم تكن المدة الباقية من القانون القديم أقصر مما قرره النص الجديد .

﴿٢٣٢﴾

الموجز: التقادم المسقط المنصوص عليه فى م ٤٦٥ من ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان للمادة الثامنة ق مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ – س ٥٦ ص ٥٣١)

القاعدة: مفاد المادة ٤٦٥ – من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المقابلة للمادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً والمادة الثامنة من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الجديد مدة تقادم مسقط – على النحو المبين بالمادة ٤٦٥ من القانون – وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانة من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما يقرره النص القديم مالم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .

﴿٢٣٣﴾

الموجز: استحداث المشرع مدة تقادم مسقط فى قانون التجارة م ٤٦٥ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان لحكم المادة الثامنة من القانون المدنى . أثره . سريان المدة الأقل ما لم يكن المتبقى من المدة القديمة أقصر.

(الطعن رقم ٧٣٨٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

(الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

(الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ – س ٥٨ ص ٣٧٥)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد المقابلة للمادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم والتى كانت تجعل التقادم خمسياً، أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الجديد مدة تقادم مسقط ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد ، إذ كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره القانون القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .

" خضوع التقادم الصرفى للقانون السارى فى تاريخ الاستحقاق "

﴿٢٣٤﴾

الموجز : استحقاق السندات لأمر فى تواريخ سابقة على ١٩٩٩/١٠/١ . أثره . خضوعها للتقادم الخمسى . م ١٩٤ ق التجارة القديم .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت الأوراق التجارية محل المطالبة تنطوى على مفهوم السند لأمر وفقاً للمفهوم السابق ، خمس منها مستحقة الأداء شهرياً اعتباراً من ١٥ مايو ١٩٩٩ حتى ١٥ من سبتمبر ١٩٩٩ ، أي سابقة على سريان أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر ١٩٩٩، وباقى السندات تستحق فى تواريخ لاحقة عليه من ١٥ أكتوبر ١٩٩٩ حتى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ ، ومن ثم فإن السندات الخمسة الأولى يسرى عليها حكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً .

﴿٢٣٥﴾

الموجز : استحقاق السندات لأمر فى تواريخ لاحقة على ١٩٩٩/١٠/١ . أثره . خضوعها لأحكام المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ١/٤٧١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

(الطعن رقم ١٧٨٩٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ – س ٥٩ ص ٧٥٧)

القاعدة : إذ كانت الأوراق التجارية محل المطالبة تنطوى على مفهوم السند وهى مستحقة الأداء فى تواريخ لاحقة على سريان أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بما يتعين أن ينطبق فى شأنها أحكام هذا القانون ومنها على وجه الخصوص قواعد التقادم المستحدثة به على نحو ما جاء بأحكام المواد ٤٦٥، ٤٧٠، ١/٤٧١ منه .

﴿٢٣٦﴾

الموجز: تحرير الطاعن الشيكات محل التداعى لأمر الشركة المستفيدة التي قامت بتظهيرها تظهيراً تأمينياً للبنك المطعون ضده . تقدم البنك بطلب استصدار أمر أداء بقيمة الشيكات قبل بدء سريان

أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل والمتعلقة بالشيك . لازمه . تطبيق التقادم الخمسى وفق نص م ١٩٤ ق التجارة القديم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

القاعدة: البين من الأوراق أن الشيكات محل التداعى " الشيكات المسحوبة من الطاعن لأمر شركة .....والتي تم تظهيرها تأمينياً للبنك المطعون ضده " يستحق أولها فى ١٩٩٩/٥/٢٥ وآخرها فى ١٩٩٩/٨/٣٠ وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – حددت الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الجديدة الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون وكان البنك المطعون ضده قد تقدم بطلب لاستصدار أمر أداء بقيمة هذه الشيكات فى ٢٠٠٣/٣/٣١ أى قبل سريان أحكام قانون التجارة الجديد المتعلقة بالشيك ومن ثم فلا محل لتطبيق مدة التقادم المقررة فى هذا القانون الأخير على الواقعة المطروحة ويحكمها التقادم الخمسى المقرر فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة السابق عليه والذى لم تكن قد اكتملت مدته وقت المطالبة القضائية ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس.

﴿٢٣٧﴾

الموجز: استحقاق الشيكات سند الدعوى عام ١٩٩٩ . أثره . خضوعها للتقادم الخمسى المنصوص علية فى المادة ١٩٤ ق التجارة القديم . اقامة الدعوى فى غضون عام ٢٠٠٠ . مؤداه . عدم اكتمال مده التقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة: إذ كان البين مما حصلة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الشيكات الثلاثة سند الدعوى تستحق فى ١٩٩٩/٢/٢٨ ، ١٩٩٩/٣/٣١ ، ١٩٩٩/٤/٣٠ ، ومن ثم فإنه يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت فى غضون عام ٢٠٠٠ وذلك قبل إحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ومن ثم فإن التقادم الخمسى لم يكتمل ، ويضحى النعى على غير أساس .

﴿٢٣٨﴾

الموجز : خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمها . المواد ٥٠٤ ، ٥٣١/١ ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و ٣/١ من مواد إصدار ذات القانون المعدل . سريان القانون بأثر فورى . مؤداه . انسحاب حكمه على ما يقع فى ظله من وقائع دون السابق عليه إلا بنص خاص .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ٥٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١– الشيك المسحوب فى مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر ٢–... ٣– يبـدأ سريان الميعاد المذكور ... من التاريخ المبين فى الشيك " ، كما أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ السارى فى ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه والنص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ على أن ينشر هذا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ومن المقرر أن القانون يسرى بأثر فورى فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص.

﴿٢٣٩﴾

الموجز: تقدم البنك المطعون ضده بطلب استصدار أمر الأداء بقيمة الشيكات محل التداعى قبل سريان قانون التجارة الجديد . أثره . سريان التقادم الخمسى عليها . م ١٩٤ قانون التجارة القديم .

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

القاعدة: إذ كانت الشيكات سند الدعوى تحرر أولها بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ ومستحق آخرها فى ٢٠٠٠/٤/٢٣ وإذ تقدم البنك المطعون ضده بطلب استصدار أمر الأداء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ أى فى تاريخ سابق على سريان أحكام قانون التجارة سالف البيان والمعمول به فى ٢٠٠٥/١٠/١ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون فلا يسرى على الدعوى أحكامه .... ومنها المتعلقة بأحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ سالفة البيان وإنما يسرى عليها التقادم الخمسى المقرر فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم والذى لم تكتمل مدته حين المطالبة القضائية .

" خضوع تقادم الكمبيالة والسند لأمر للمادة الثامنة من القانون المدنى (التقادم الأقصر)"

﴿٢٤٠﴾

الموجز: استحداث المشرع مدة تقادم مسقط بالنسبة للكمبيالة فى م ٤٦٥ قانون التجارة . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان لحكم المادة الثامنة من القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ – س ٦٠ ص ٨٤٦)

القاعدة: مفاد النص فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد يدل على أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الجديد مدة تقادم مسقط ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .

﴿٢٤١﴾

الموجز: السند الإذنى. خضوع تقادمه لقانون التجارة الجديد وإن بدأت مدته قبل نفاذه . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . م ٨ ق مدنى . المادتان ٢/٤٦٥ ، ٤٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١- تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ٢- وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف " ، وفى المادة ٤٧٠ منه على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع ماهيته ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية : الأهلية ، التظهير .... التقادم " ، وكان النص على هذا التقادم بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق كان قد حدد تاريخ تقادم أطول . المادة الثامنة من القانون المدنى التى تنص على أنه " ١- إذا قرر النص الجديد مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك"، لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن ميعاد استحقاق قيمة السند الإذنى الأول هو ١٩٩٨/١١/٣٠ واستحقاق قيمة السند الإذنى الأخير هو ١٩٩٩/٨/٣١ ، وأن الطاعن اتخذ بشأن كل منها إجراءات بروتستو عدم الوفاء فى مواجهة المطعون ضده الثانى " المدين الأصلى " ، وذلك فى مواعيد استحقاقها، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سرت أحكامه اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ بما مؤداه أن مدة التقادم الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ منه هى الواجبة التطبيق على دعوى الحامل " الطاعن " قبل المظهر " المطعون ضده الأول " ومدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ الاستحقاق وكانت صحيفة إدخال المطعون ضده الأول

للمطالبة بقيمة تلك السندات قدمت إلى قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠١/١١/٢٤ مما تكون معه مدة التقادم الحولى قد اكتملت، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

﴿٢٤٢﴾

الموجز: النص على التقادم الثلاثي للسند الإذني في المواد ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. يعد من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان لحكم المادة الثامنة من القانون المدني .

(الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٩)

(الطعنان رقما ١٥٩٨٧ ،١٦٠٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

القاعدة: النص على – تقادم السند الإذني – يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قررت مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .

﴿٢٤٣﴾

الموجز: استحداث المشرع مدة تقادم مسقط فى قانون التجارة الجديد . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان لحكم المادة الثامنة من القانون المدنى . علة ذلك . تضمن الورقة سند التداعى تعهد محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد . تكييفها الصحيح أنها سند لأمر رغم إسباغ طرفيها عليها وصف الكمبيالة . تقادم السندات لأمر قبل محررها بمضى ثلاث سنوات . المواد ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨ /٤/٢٢)

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٤)

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩)

(الطعن رقم ٧٤٣٠ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعدة: مفاد النص فى المادة (٤٦٥) من قانون التجارة الجديد المقابلة للمادة (١٩٤) من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً ، والمادة الثامنة من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الجديد مدة تقادم مسقط – على النحو المبين بالمادة (٤٦٥) من القانون – وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ، وكان الثابت من السندات محل الدعوى أن كلاً منها تضمن تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد، وخلت من شرط الرجوع بلا مصاريف فإن هذه السندات وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة فى صلبها إلا أن تكييفها القانونى الصحيح أنها سندات لأمر طبقاً لنص المادة (٤٦٨) من قانون التجارة الجديد وينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم عملاً بالمادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة ، وتخضع لمدة تقادم ثلاث سنوات المستحدثة بالمادة (٤٦٥) من ذات القانون ، وكان ميعاد استحقاق هذه السندات أولها فى ٢٠٠٠/٣/٢٢ وآخرها يستحق فى ٢٠٠٠/٩/٢٣ وكانت مدة المطالبة القضائية بطلب استصدار أمر الأداء فى ٢٠٠٢/٩/١٧ فإن مدة الثلاث سنوات لا تكون قد اكتملت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى للتقادم الحولى فإنه يكون معيباً .

﴿٢٤٤﴾

الموجز: استحداث المشرع مدة تقادم مسقط فى قانون التجارة الجديد . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان لحكم المادة الثامنة من القانون المدنى . علة ذلك . تضمن الورقة سند التداعى تعهد محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد . تكييفها الصحيح أنها سند لأمر رغم إسباغ طرفيها عليها وصف الكمبيالة . خضوع محررها لكافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم بمضى ثلاث سنوات . المواد ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.[٨]

(٨) المبدأ ورد كذلك فى :

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١١، **الطعن** رقم ٨٩٣ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢٤)

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤ – ق جلسة ٢٠١١/٥/٢٦ – س ٦٢ ص ٧٣٨)

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ – س ٦٠ ص ٨٤٦)

القاعدة: مفاد النص فى المادتين ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد المقابلة للمادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم . بالنسبة لبعض السندات دون البعض الآخر . والتى كانت تجعل التقادم خمسيا ، والمادة الثامنة من القانون المدنى أن المشرع استحدث فى قانون التجارة الجديد مدة تقادم مسقط على النحو المبين بالمادة ٤٦٥ من القانون ، وكان النص على هذا التقادم يُعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه ، وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، كما أن الورقة التجارية إذا تضمنت تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد ولم تتضمن سوى شخصين (محرر السند والمستفيد) فإن هذه الورقة وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة فى صلبها ، إلا أن تكييفها الصحيح أنها سند لأمر طبقاً لما ورد بنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة الجديد ، وأنه طبقاً لنص المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من القانون التجارة فإن محرر السند ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالكمبيالة ومنها التقادم ، ومن ثم فإنه وعملاً بنص المادة الثامنة من القانون المدنى فإنه يخضع لمدة التقادم المستحدثة بنص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد وهى ثلاث سنوات .

﴿٢٤٥﴾

الموجز: التقادم المسقط المنصوص عليه فى م ٤٦٥ من ق التجارة الجديد . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان للمادة الثامنة من القانون المدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن خلو السند لأمر من البيانات الإلزامية التي تطلبها ق التجارة الجديد يستتبع عدم

خضوعه للتقادم الثلاثى رغم أن ميعاد استحقاق السند سابق على صدور ق التجارة الجديد واكتمال مدة التقادم وفقا للقانون الأخير بحسبانها مدة التقادم الأقصر قبل تاريخ المطالبة القضائية . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعنان رقما ١١٠١٦، ١١٠١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

القاعدة: إذ نصت المادة ٤٦٥ من هذا القانون والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/١ على أن " ١ – تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ٢ – ... ٣ – ... " مفاده أن الدعوى المرفوعة على محرر السند وهو فى مركز المسحوب عليه القابل تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، فإنه تحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، إذا كان قد قرر مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن دعوى المطالبة بقيمة سند التداعي أقيمت على محرريه بما ينطبق في شأنه الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم ، ومن ثم فإنه وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة سالف الذكر، فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق باعتبار أنها – وقت سريان النص الجديد – أقصر من الباقى من مدة التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن ميعاد استحقاق السند لأمر محل التداعى ١٩٩٨/١/٢٨ فإنه باحتساب مدة التقادم من اليوم التالى لهذا التاريخ طبقاً للمقرر قانوناً وحتى تاريخ المطالبة القضائية بطلب إصدار أمر الأداء المقدم فى ٢٠٠٤/٥/٨ تكون قد اكتملت ، ويضحى الدفع على سند صحيح من الواقع والقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر استنادا إلى أن التقادم الثلاثى لا يسرى على هذا السند لخلوه من البيانات الإلزامية التى تطلبها قانون التجارة الجديد فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿٢٤٦﴾

الموجز : استحقاق السندات لأمر موضوع التداعى واتخاذ إجراءات بروتستو عدم الوفاء في مواعيد استحقاقها عقب سريان أحكام قانون التجارة الجديد . مؤداه . وجوب تطبيق مدة التقادم الثلاثى من تاريخ الاستحقاق على دعوى الحامل قبل الساحب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم تقديم صحيفة أمر الأداء إلى قلم الكتاب للمطالبة بقيمة السندات قبل اكتمال مدة الثلاث سنوات. خطأ ومخالفة للقانون . المادتان ٤٦٥ / ١ ، ٤٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

القاعدة : إذ حصل الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق أن ميعاد استحقاق قيمة السند الإذنى الأول هو ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ ، واستحقاق قيمة السند الإذنى التاسع هو ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن الطاعن اتخذ بشأن كل منها إجراءات بروتستو عدم الوفاء في مواجهة المطعون ضده ، وذلك في مواعيد استحقاقها ، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سرت أحكامه اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، بما مؤداه أن مدة التقادم الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ منه هى الواجبة التطبيق على دعوى الحامل (الطاعن) قبل الساحب المطعون ضده – الذى يعد قابلاً للسند وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧١ ، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، وكانت صحيفة أمر الأداء للمطالبة بقيمة تلك السندات قدمت إلى قلم كتاب المحكمة في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لا تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٢٤٧﴾

الموجز : تحرير السند محل النزاع المستحق الدفع عند الاطلاع فى تاريخ سابق على تاريخ سريان ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . بدأ تقادم الدعوى الناشئة عنه اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ . المطالبة به بطريق أمر الأداء بعد مضى أربع سنوات من تاريخ تحريره . أثره . سقوط الحق فيها بالتقادم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك . خطأ .

(الطعنان رقما ١٥٩٨٧ ،١٦٠٢١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

القاعدة : إذ كان السند لأمر محل التداعى قد حرر بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٩٩ ويستحق الدفع عند الاطلاع فإن مدة تقادم الدعوى الناشئة عنه تبدأ وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون المدنى من اليوم التالى لسريان أحكام قانون التجارة الجديد فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ الذى قرر للتقادم مدة أقصر مما قرره القانون القديم ، وإذ قدمت صحيفة طلب إصدار أمر الآداء بقيمة السند محل الدعوى فى ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٤ فإن المطالبة تكون قد أُقيمت بعد تقادم الحق فى السند ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً.

" خضوع تقادم الشيك للمادة الثامنة من القانون المدنى (التقادم الأقصر)"

﴿٢٤٨﴾

الموجز: عدم اكتمال مده تقادم الشيكات المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم فى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد . مؤداه . وجوب تطبيق التقادم المنصوص عليه بالمادة ٥٣١ من القانون الأخير . انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . استكمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة . لا عيب . لمحكمة النقض أن تقومه دون نقضه .

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٧ - س ٦٣ ص ١٠٩٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من الشيك محل التداعى أنه محرر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ أى سابق على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به فى ٢٠٠٥/١٠/١ بالنسبة للأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ السالف بيانها فإنه وباحتساب التقادم طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم الذى نشأ الشيك محل التداعى فى ظله والتى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون الجديد فإنه يكون قد مضت منها مدة سنتين وسته أشهر وبالتالى لا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم وباحتساب المدة الباقية من التقادم المذكور فانها تكون أطول من مدة التقادم المنصوص عليها فى الجديد مما يتعين معه إعمال مدة التقادم المنصوص عليها فى

المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد من وقت العمل بهذا القانون بالنسبة لأحكام الشيك فى ٢٠٠٥/١٠/١ باعتبار أن مدة التقادم التى قررها أقصر من المدة الباقية من التقادم القديم . ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق ان البنك المطعون ضده تقدم بطلبه لاستصدار أمر الأداء للشيك محل التداعى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ قبل انقضاء سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ وقت العمل بحكم المادة ١/٥٣١ من قانون التجارة الجديد على نحو ما سلف ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم ويضحى الدفع بالتقادم الحولى غير صحيح وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة قانونية صحيحة ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة أن تقومه دون أن تنقضه .

﴿٢٤٩﴾

الموجز: صيرورة مده تقادم شيكات التداعى وفقًا لقانون التجارة القديم فى ٢٠٠٥/١٠/١ تزيد على المدة المقررة بالمادة ٥٣١ ق التجارة الجديد . مؤداه . وجوب تطبيق التقادم المنصوص عليه بالمادة الأخيرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن شيكات التداعى جميعها حررت واستحقت فى غضون الفترة من ٢٠٠٣/١/١٠ حتى ٢٠٠٣/١٠/١ ، وإذ كانت المدة المتبقية من التقادم الخمسى المقرر بموجب قانون التجارة القديم على هذا النحو بالنسبة لها تزيد على مدة السنة المستحدثة لتقادمها بموجب المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد في الأول من أكتوبر ٢٠٠٥ تاريخ العمل بأحكامه ، ومن ثم فإن هذه المدة الأخيرة تكون هى السارية على الشيكات سند الدعوى ، وإذ لم يتقدم البنك المطعون فيه لاستصدار أمر الأداء إلا في غضون عام ٢٠٠٧ فإن مدة التقادم السنوى تكون قد اكتملت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بقيمة الشيكات محل الدعوى بالتقادم السنوى على سند من سريان التقادم الخمسى عليها ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون .

﴿٢٥٠﴾

الموجز : عدم اكتمال مده تقادم الشيكات المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم في ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد . مؤداه . وجوب تطبيق التقادم المنصوص عليه بالمادة ٥٣١ من القانون الأخير . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٧ – س ٦٣ ص ١٠٩٣)

القاعدة : إذ كان الثابت من الشيكات محل التداعى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ حتى ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٦ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها في هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة سالفة البيان وباقى السندات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٤ حتى ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ تاريخ العمل بالقانون الجديد ، فإنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان .

﴿٢٥١﴾

الموجز: تحرير الشيك فى تاريخ سابق على تطبيق ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مقتضاه . خضوعه للتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من ق التجارة القديم . صدور حكم نهائى وبات فى الدعوى المقامة بشأنه . أثره . احتساب مدة التقادم من ذلك التاريخ . عدم اكتمال تلك المدة قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى ٢٠٠٥/١٠/١ . مؤداه . إعمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد من وقت العمل به . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الشيكات محل التداعى محرره فى غضون الفترة من ١٩٩٩/٣/١٠ حتى ٢٠٠٠/١١/١٠ أى سابقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به فى ٢٠٠٥/١٠/١ بالنسبة للأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ سالف البيان فيسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم إلا أنه لما كانت هذه الشيكات قد أقيم عنها الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٠ جنح المنصورة وأصبح الحكم الجنائى الصادر فى استئنافها رقم ... لسنة ٢٠٠٢ جنح مستأنف المنصورة نهائياً وباتاً فى ٢٠٠٤/٧/٩ فإنه باحتساب مدة تقادم الشيكات من هذا التاريخ وفقاً للقانون القديم حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد فى ٢٠٠٥/١٠/١ فإنه يكون قد مضت منها مدة سنة وشهرين واثنين وعشرين يوماً وبالتالى لا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم وباحتساب المدة الباقية من التقادم المذكور فإنها تكون أطول من مدة التقادم المنصوص عليها فى القانون الجديد مما يتعين معه إعمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد من وقت العمل بهذا القانون بالنسبة لأحكام الشيك فى ٢٠٠٥/١٠/١ باعتبار أن المدة التى أقرها أقصر من المدة الباقية من التقادم القديم. ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن تقدم بطلب لاستصدار أمر الأداء للشيكات محل التداعى فى ٢٠٠٦/٧/١٦ قبل انقضاء سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ وقت العمل بالمادة ٥٣١ سالفة البيان ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

﴿٢٥٢﴾

الموجز: التقادم المسقط المنصوص عليه فى م ١٩٤ ق التجارة القديم . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان للمادة ٨ مدنى . شرطه . مثال .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

الفهرس الموضوعى

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٧ - س ٦٣ ص ١٠٩٣)

القاعدة : النص على التقادم – بهذه المثابة – يعد من النصوص الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، فيحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان – عند التنازع بينه وبين قانون سابق – المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها القانون الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمدونات بالدعوى ومن مطالعة الشيك سندها أن تاريخ استحقاقه يوم ٢٠٠٥/٦/١٩، وأن المطعون ضده الأول أعذر مورث الطاعنة وباقى المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة فى ٢٠٠٦/١١/١٦، وتحددت جلسة لنظر الموضوع فى ٢٠٠٧/١/١٥ – بعد رفض طلبه استصدار أمر الأداء – وكان ذلك كله فى الفترة اللاحقة على تطبيق أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد " رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢٠٠٥/١٠/١ ومن بينها أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة (٥٣١) من ذات القانون ، وإذ كان ذلك ، وكانت مدة التقادم لم تكتمل طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم الذى أقيمت الدعوى فى ظله ، وكان المتبقى منها يزيد على مدة التقادم الجديدة المنصوص عليها فى المادة ١/٥٣١ سالفة البيان ، ومن ثم فإن أحكام التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة الأخيرة هى المنطبقة على الشيك سند الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة ذلك الشيك بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

مدد التقادم الصرفى

﴿٢٥٣﴾

الموجز: الحقوق الناشـــئة عن الأوراق التجارية . خضـــوعها لثلاثة أنواع من التقادم لكل مدته وشـــروطه وأحكامه . الدعاوى الصـــرفية على القابل للكمبيالة . تقادمها بثلاث ســـنوات . دعاوى

الحامل قبل المظهرين والساحب . سقوطها بمضى سنة . دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم وعلى الساحب . تقادمها بمضى ستة أشهر . م ٤٦٥ ق التجارة الجديد .

(الطعن رقم ٦٢٨٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

(الطعن رقم ١٤٤٤٤ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٥/٢/٢١)

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

القاعدة: أفرد المشرع فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد تنظيماً جديداً للتقادم الصرفى فلم يخضع الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية لتقادم واحد على نحو ما كان عليه العمل فى قانون التجارة القديم ، وإنما استحدث ثلاثة أنواع من التقادم لكل مدته وشروطه وأحكامه بأن جعل الدعاوى الصرفية على القابل للكمبيالة تتقادم بثلاث سنوات ودعاوى الحامل قبل المظهرين والساحب تسقط بمضى سنة ، وأخيراً تتقادم دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض وعلى الساحب بمضى سته أشهر .

التقادم الصرفى للكمبيالة والسند لأمر

﴿٢٥٤﴾

الموجز: السند لأمر . تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالكمبيالة ومنها التقادم . م ٤٧٠ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: نصت المادة ٤٧٠ من " قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته" ومن بين تلك الأحكام الأحكام الخاصة بالتقادم .

﴿٢٥٥﴾

الموجز: محرر السند لأمر . تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . المادة ٤٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة: نصت المادة ٤٧١ من القانون ذاته " قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة " ومفاد ذلك أن محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم .

﴿٢٥٦﴾

الموجز : محرر السند لأمر . انطباق الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . المادتان ٤٧٠، ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعنان رقما ١١٠١٦، ١١٠١٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ – س ٥٦ ص ٥٣١)

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢ – س ٦٠ ص ٨٤٦)

القاعدة: مفاد المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم والمنصوص عليها فى المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦، ٤٦٧ من قانون التجارة الجديد ، وعلى هذا فإن الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذنى– وهو فى مركز المسحوب عليه القابل – تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

﴿٢٥٧﴾

الموجز : محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . علة ذلك . م ٤٦٥، ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مثال .

(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢ – س ٦١ ص ٢٧٩)

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٠/١/١١ – س ٦١ ص ٦)

القاعدة : مفاد النص في المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذى يتفق مع طبيعته ، ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثى الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها .

﴿٢٥٨﴾

الموجز: تقادم الدعاوى تجاه قابل الكمبيالة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . م ١/٤٦٥ ق التجارة .

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: طبقاً لنص المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة فإنه تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

﴿٢٥٩﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم السنوى للدعوى الناشئة عن السندات الإذنية المقامة على الساحب . صحيح . علة ذلك . خضوعها للتقادم الثلاثى . لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء ذاتها . علة ذلك . عدم تعلقه بالنظام العام . ثبوت تواريخ الاستحقاق بالسندات . مؤداه . عدم وجود محل لتقديمها للاطلاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان لا خلاف بين الخصوم فى أن الأوراق موضوع التداعى هى سندات إذنية ، وكانت الدعوى مقامة على الساحب فإن تلك السندات تتقادم بمضى ثلاث سنوات وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بالتقادم السنوى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح دون حاجة لبحث التقادم الثلاثى إذ إن الطاعنة لم تدفع به ولا تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها لأن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ، كما أنه لا محل لما تثيره الطاعنة بشأن عدم تقديم البنك المطعون ضده السندات محل التداعى إلى

محررها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون التجارة سالف الذكر – سنة من تاريخ إنشائها – إذ إن ذلك الإجراء أوجبه المشرع على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٤٧١ من ذات القانون – للسند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع باعتبار أن ميعاد الاستحقاق – فى هذه الحالة – لا يتحدد إلا من تاريخ تقديم السند للمحرر للاطلاع عليه وإذ كانت السندات محل المطالبة معيناً بكل منها تاريخ الاستحقاق فلا محل لتقديمها للاطلاع .

﴿٢٦٠﴾

الموجز : تقادم الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذنى وعلى المسحوب عليه قابل الكمبيالة بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . عدم سريانه إلا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . المواد ٤٦٥/١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١/١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٨٧ ق . جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة : مفاد المواد ١/٤٦٥، ٤٧٠، ١/٤٧١ من قانون التجارة، يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض على أن المشرع قرر تقادمًا قصيرًا مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والتى تقام على المسحوب عليه القابل، وكذلك بالنسبة للدعاوى الناشئة عن السندات لأمر التى تقام على محررها والذى هو فى مركز المسحوب عليه القابل، وهو تقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية فلا يسرى إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف.

﴿٢٦١﴾

الموجز : تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر . من حالاته . اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة . أثره . انطباق التقادم الثلاثى عليه وانقضاء دعاوى الحامل له قبل محرر السند أو قبل المظهرين بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانونى أو من تاريخ استحقاقه . المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ / ١ ق التجارة . شرطه . ألا ينقطع التقادم وفق المادتين ٤٦٦ ، ٦٦٧ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٩٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ – س ٥٩ ص ٧٥٧)

القاعدة : النص في المادة الأولى منها على أن "١ – تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ٢ – وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع ..."، وفى المادة ٤٧٠ منه على أن "تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع ماهيته ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية: – الأهلية ... التقادم" وفى الفقرة الأولى من المادة ٤٧١ منه على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة" مفاده أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذى يتفق مع طبيعته ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثى الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها ، كما تنطبق أحكام التقادم الوارد في الفقرة الثانية منها على دعاوى الحامل له قبل محرر السند (الساحب) أو قبل المظهرين بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانونى ، أو من تاريخ استحقاق السند لأمر ، وذلك ما لم ينقطع التقادم على نحو ما جاء بالمادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ من ذلك القانون.

﴿٢٦٢﴾

الموجز: تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر . من حالاته . اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة . أثره . انطباق التقادم الثلاثى عليه . المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ١/٤٧١ ق التجارة . مثال.

(الطعن رقم ٢٠٨١٥ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة: إذ كانت المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد جرى نصها على أن " ١. تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ٢. وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف" وفى المادة ٤٧٠ منه على أن " تسرى على

السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا يتعارض مع ماهيته وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية : ... التقادم " وفى المادة ١/٤٧١ منه على أن "يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذى يتفق مع طبيعته ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثى الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها ، و كان لا خلاف بين الخصوم على أن الأوراق محل التداعى هى سندات إذنية مستحقة الأداء فى تواريخ مختلفه لاحقة على سريان أحكام قانون التجارة الجديد سالف البيان والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ وكانت الدعوى مقامة على الساحب بتلك السندات، فإنها من ثم تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها باعتبار أن النص على هذا التقادم يعد من القوانين الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السندات بالتقادم الحولى يكون معيباً .

﴿٢٦٣﴾

الموجز : دعوى حامل السندات لأمر قبل محررها . اتخاذ إجراءاتها بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ تحريره احتجاجات عن هذه السندات . أثره . تقادمها وفق م ٤٦٥/٢ ق التجارة . تطبيق الحكم المطعون فيه عليها أحكام التقادم الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٨٩٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ – س ٥٩ ص ٧٥٧)

القاعدة : إذ كانت السندات لأمر محل النزاع قد أُقيم بشأنها الدعوى المبتدأة من المطعون ضده باعتباره حاملاً لها (مظهراً إليه من المستفيد تظهيراً تأمينياً) قبل محررها فإن أحكام التقادم التى تسرى عليها هى الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ سالفة البيان، وكان السند الأول فيها المستحق في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ قد تم بشأنه الاحتجاج في ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ ، وأن السند الأخير منها المستحق في ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ قد أجرى بشأنه الاحتجاج في ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ، وإذ اتخذ المطعون ضده (الحامل لها) إجراءات المطالبة بقيمتها بطلب استصدار أمر الأداء في

١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ فإن دعواه تكون قد تقادمت بمرور أكثر من سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانونى لكل من السندات سالفة البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام تقادم دعاوى السند لأمر الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون الفقرة الثانية منها الواجبة التطبيق منتهياً إلى أحقية المطعون ضده في مطالبة الطاعنين بقيمة هذه السندات لأمر رغم تقادم الدعوى بشأنها، فإنه يكون معيباً .... ، ولما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من انطباق أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ المؤدية إلى انقطاع التقادم الوارد في المادة ٤٦٥/٢ من قانون التجارة بما يتحقق معه تقادم الدعوى المبتدأة ، وفقاً لأحكامها ، وكان الحكم المستأنف قد جرى قضاؤه على خلاف ذلك برفض تظلم المستأنفين من أمر الأداء الصادر بإلزامهم بقيمة السندات لأمر محل المطالبة فإنه يتعين إلغاؤه .

﴿٢٦٤﴾

الموجز : تقادم المطالبة بطريق أمر الأداء عن قيمة سندات لأمر . القضاء بالرغم من عدم انقطاع مدته وفق المادتين ٤٦٦ ، ٦٦٧ ق التجارة برفض تظلم المستأنفين من هذا الأمر . لازمه . إلغاء ذلك الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٩٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ – س ٥٩ ص ٧٥٧)

القاعدة : إذ كانت السندات لأمر محل النزاع قد أُقيمت بشأنها الدعوى المبتدأة من المطعون ضده باعتباره حاملاً لها (مظهراً إليه من المستفيد تظهيراً تأمينياً) قبل محررها، فإن أحكام التقادم التى تسرى عليها هى الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ سالفة البيان، وكان السند الأول فيها المستحق فى ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ قد تم بشأنه الاحتجاج فى ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ ، وأن السند الأخير منها المستحق فى ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ قد أجرى بشأنه الاحتجاج فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ، وإذ اتخذ المطعون ضده (الحامل لها) إجراءات المطالبة بقيمتها بطلب استصدار أمر الأداء فى ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٥ فإن دعواه تكون قد تقادمت بمرور أكثر من سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى لكل من السندات سالفة البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام تقادم دعاوى السند لأمر الواردة بالفقرة

الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون الفقرة الثانية منها الواجبة التطبيق منتهياً إلى أحقية المطعون ضده فى مطالبة الطاعنين بقيمة هذه السندات لأمر رغم تقادم الدعوى بشأنها، فإنه يكون معيباً ..... ، ولما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت من انطباق أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ المؤدية إلى انقطاع التقادم الوارد فى المادة ٢/٤٦٥ من قانون التجارة بما يتحقق معه تقادم الدعوى المبتدأة ، وفقاً لأحكامها ، وكان الحكم المستأنف قد جرى قضاؤه على خلاف ذلك برفض تظلم المستأنفين من أمر الأداء الصادر بإلزامهم بقيمة السندات لأمر محل المطالبة فإنه يتعين إلغاؤه .

﴿٢٦٥﴾

الموجز: تقادم الدعاوى الناشـــئة عن الكمبيالة تجاه قابلها ودعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب . مدته . م ٤٦٥ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: نصت المادة ٤٦٥ من هذا القانون على أن "١– تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، ٢ – وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف " .

﴿٢٦٦﴾

الموجز: تضمن الأوراق محل التداعى تعهد محرر السندات بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد . مؤداه . وجوب تكييفها على أنها سندات لأمر . محرر السند لأمر . تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . مدته . ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . المادتان ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة . أتخاذ البنك لإجراءات المطالبة بقيمة السندات بعد انتهاء تلك المدة . مؤداه . سقوطها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من السندات محل التداعى أن كلاً منها تضمن تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال فى موعد محدد ولم تتضمن سوى شخصين

" محرر السند والمستفيد " وأنه طبقاً لنص المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من هذا القانون ، فإن محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالكمبيالة ومنها التقادم ، ومن ثم فإنه وعملاً بنص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة سالف الذكر ، فإن مدة التقادم تكون ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، وكانت السندات أساس المطالبة يستحق أولها فى ١٩٩٩/٣/٢٥ وآخرها فى ٢٠٠٢/٦/١٨ ، وإذ اتخذ البنك المطعون ضده " الحامل لها " إجراءات المطالبة بقيمتها بطلب استصدار أمر الأداء فى ٢٠٠٥/١/٣٠ فإن السندات التى تستحق حتى تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ وعددها ٨١ سند تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

﴿٢٦٧﴾

الموجز: تقادم الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذنى وعلى المسحوب عليه قابل الكمبيالة بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٥٦ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة الجديد على أن " تتقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق " وفى المادة ٤٧٠ من القانون ذاته على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقه بالمسائل الآتية .... التقادم " وفى المادة ١/٤٧١ منه على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة " يدل على أن المشرع قرر تقادماً قصيراً مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والتى تقام على المسحوب عليه القابل وكذلك بالنسبة للدعاوى الناشئة عن السندات لأمر التى تقام على محررها والذى هو فى مركز المسحوب عليه القابل وهو تقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية .

﴿٢٦٨﴾

الموجز : محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . علة ذلك . م ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . تقادم الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذني بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . احتساب الحكم المطعون فيه بدء سريان التقادم من وقت تقديم مقابل الوفاء . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥ – س ٥٩ ص ٢٢٧)

القاعدة : مفاد نص المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالكمبيالة ، ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ من ذات القانون ، وعلى هذا فإن الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذنى – وهو في مركز المسحوب عليه القابل – تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، لما كان ذلك ، وكان ميعاد استحقاق السندات لأمر التسعة أساس المطالبة في الدعوى شهرياً يستحق أولها في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠١ والأخير في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠١ فإنه وباحتساب التقادم من بدايته طبقاً للمقرر قانوناً – وهو تاريخ الاستحقاق – وحتى تاريخ المطالبة القضائية المقامة من المستفيد ضد الساحب بطلب إصدار أمر الأداء المقدم في ٣ / ١ / ٢٠٠٦ تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت ويضحي الدفع بالتقادم سديداً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بقيمة السندات الإذنية موضوع الدعوى بالتقادم الثلاثي على أن هذا التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تقديم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق في حين أنه لا محل في السند لأمر لمقابل الوفاء لتعارض ذلك مع ماهيته ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿٢٦٩﴾

الموجز : محرر السند لأمر . اعتباره فى مركز القابل فى الكمبيالة . مؤداه . التزامه بأداء قيمتها للحامل فى ميعاد الاستحقاق . طبيعة مسئوليته . مسئولية صرفية . أثره . انطباق كافة الأحكام

الخاصة بالكمبيالة عليه ومنها التقادم . مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . المواد ١/٤٦٥، ٤٧٠ ، ١/٤٧١ ق التجارة الجديد .

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٤)

(الطعن رقم ٧٦٩٣ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

القاعدة : إذ كان النص فى المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة الجديد على أن " تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق " وفى المادة ٤٧٠ منه على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية .... التقادم " وفى المادة ١/٤٧١ على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة " يدل على أن محرر السند لأمر هو منشؤه وهو بذاته المدين الأصلى فيه يكون فى مركز المسحوب عليه الذى أنشأ بقبوله الكمبيالة التزاماً فى ذمته بدفع قيمتها أضحى به مديناً أصلياً بقيمتها ومسئولاً مسئولية صرفية عن الوفاء للحامل فى ميعاد الاستحقاق . ومن ثم ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم مما مؤداه أن الدعاوى الناشئة عن السند لأمر تجاه محرره تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

﴿٢٧٠﴾

الموجز: استيفاء الأوراق التجارية بيانات المادة ٣٧٩ بشأن أطرافها . أثره . اعتبارها كمبيالة وتقادم دعوى حاملها قبل المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف . م ٢/٤٦٥ من قانون التجارة الجديد . مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون . مثال .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

القاعدة: إذ كانت الأوراق التجارية سند الدعوى قد استوفت – كل منها – البيانات التى حددتها المادة ٣٧٩ المشار إليها بشأن أطرافها – ساحب ومسحوب عليه ومستفيد –

والتى لا تختلف فى هذا الخصوص عن قانون التجارة القديم الذى حررت فى ظله ، ومن ثم فإنها تعتبر كمبيالة وتخضع لأحكامها وإذ قضت الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد بتقادم الدعاوى المقامة من الحامل قبل المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف ، وكان الثابت من الأوراق أن دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالات سند التداعى قد أقيمت من الحامل المظهر إليه على الساحب فإن هذه المطالبة وعملاً بنص المادة الثامنة من القانون المدنى التى يسرى حكمها على الكمبيالات التى حرر عنها احتجاج عدم الدفع فى تاريخ سابق على ١٩٩٩/١٠/١ وقت سريان مدة التقادم الجديد تخضع لمدة التقادم المستحدثة بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة سالف الإشارة إليها ، وهى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى لعدم اشتمال الكمبيالات على شرط الرجوع بلا مصاريف وباعتبار أن المدة الباقية من التقادم الخمسى – بالنسبة للكمبيالات التى بدأت مدة تقادمها فى ظل النص القديم وقت سريان قانون التجارة الجديد فى ١٩٩٩/١٠/١ أطول من المدة التى قررها النص الجديد ، إذ إن الثابت من الأوراق أن الكمبيالات أساس المطالبة يستحق أولها فى ١٠ من إبريل سنة ١٩٩٩ وحرر عنها احتجاج عدم الدفع فى ١٤ من إبريل سنة ١٩٩٩ وآخرها فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ وحرر عنها احتجاج عدم الدفع فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ وكان أمر الأداء قدم فى ٢٠٠٢/٣/٢٤ ومن ثم فإن التقادم الحولى يكون قد اكتمل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٢٧١﴾

الموجز: تقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها ودعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب . مدته . م ٤٦٥ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤)

القاعدة: النص في المادة ١/٤٦٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن تتقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق – يدل على أن المشرع قرر تقادماً قصيراً مدته ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والتى تقام على المسحوب عليه القابل وهو تقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية قصره المشرع على الدعاوى الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية الصالحة للتداول والتى يرتد مصدرها إلى توقيع المدين عليها.

﴿٢٧٢﴾

الموجز: محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . علة ذلك . المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . تقادم الدعاوى المرفوعة على محرر السند الإذني بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .[٩]

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

(الطعن رقم ١٠٧٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٢٢٧٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦)

(الطعن رقم ١١١٥٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

(الطعن رقم ٨٠٣١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥)

القاعدة: مفاد نص المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة إليه أن محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم وإذ نصت المادة ٤٦٥ من هذا القانون والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١ على أن ١– تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . ٢– وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ

(٩) المبدأ ورد كذلك فى الطعون التالية :
الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ ، **الطعن** رقم ١١٠٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٤ ، **الطعن** رقم ٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٦ ، **الطعن** رقم ٢٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٦/٢٩، **الطعن** رقم ٣٦٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤، **الطعن** رقم ٦٤٥٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٨/٦/٩، **الطعن** رقم ٧٤٣٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢

الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف ٣- .... مفاده أن الدعوى المرفوعة على الساحب تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وأن محرر السند لأمر تنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالكمبيالة ومن بين هذه الأحكام الخاصة بالتقادم والمنصوص عليها فى المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ من قانون التجارة.

﴿٢٧٣﴾

الموجز : دعوى حامل السندات لأمر قبل محررها . اتخاذ إجراءاتها بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ تحريره احتجاجات عنها . أثره . تقادمها وفق م ٢/٤٦٥ ق التجارة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/١/١١)

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعدة : إذا كانت السندات لأمر موضوع النزاع قد أقيمت بشأنها الدعوى المبتدأة من البنك الطاعن باعتباره حاملاً لها – مظهر إليه من المستفيد تظهيراً تأمينياً – قبل محررها المطعون ضده فإن أحكام التقادم التى تسرى عليها هى الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ سالفة البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق البنك الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم عن السندات لأمر المستحقة السداد اعتباراً من ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمضى أكثر من سنة على تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى لكل منها اعتباراً من ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وحتى الأول من يناير سنة ٢٠٠١ وإلى أن تقدم بطلب استصدار أمر بالأداء فى ٩ من مارس سنة ٢٠٠٢ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

﴿٢٧٤﴾

الموجز : تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر . من حالاته . اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة . أثره . خضوعه للتقادم الثلاثى . أما دعوى الحامل له قبل المظهرين

فتنقضى بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج بالمحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق . المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ١/٤٧١ ق التجارة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/١/١١)

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعدة : النص فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد – سالف البيان – ١". على أن تتقادم الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ٢. وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع ..." وفى المادة ٤٧٠ منه على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع ماهيته وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية : الأهلية .... التقادم " وفى الفقرة الأولى من المادة ٤٧١ منه على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة" مفاده أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذى يتفق مع طبيعته ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثى الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها، كما تنطبق أحكام التقادم الواردة فى الفقرة الثانية منها على دعاوى الحامل له قبل محرر السند (الساحب)أو قبل المظهرين بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ استحقاق السند لأمر إذ اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

﴿٢٧٥﴾

الموجز : تقادم المطالبة بطريق أمر الأداء عن قيمة سندات لأمر . القضاء بالرغم من عدم انقطاع مدته وفق المادتين ٤٦٦ ، ٦٦٧ ق التجارة بإلزام الطاعنة بأداء قيمة السندات للبنك المطعون ضده . لازمه . إلغاء ذلك الحكم .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٤)

القاعدة : إذ كانت الأوراق قد خلت من انطباق أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧ المؤدية إلى انقطاع التقادم الوارد فى المادة ٢/٤٦٥ من قانون التجارة بما يتحقق معه تقادم الدعوى المبتدأة ، وفقاً لأحكامها ، وكان الحكم المستأنف قد جرى قضاؤه على خلاف ذلك وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للبنك المطعون ضده المبلغ قيمة السندات لأمر وفوائده ، فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بسقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الحولى طبقاً لنص المادة ٤٦٥ فقرة (٢) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿٢٧٦﴾

الموجز: تضمن الورقة سند التداعى تعهد محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال في موعد محدد واقتصار أطرافه عليهم . ماهيتها . سند لأمر رغم إسباغ طرفيها عليها وصف الكمبيالة . أثره . خضوعه للأحكام الخاصة بالكمبيالة ومنها التقادم . علة ذلك . انطباق الأحكام الخاصة بالكمبيالة على السند لأمر. المواد ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣ – س ٥٦ ص ٥٣١)

القاعدة: إذ كان الثابت من السندات محل التداعى أن كلًّا منها تضمن تعهداً من شخص هو محررها بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال في موعد محدد ولم تتضمن سوى شخصين (محرر السند والمستفيد) فإن هذه الورقة وإن أسبغ عليها طرفاها وصف الكمبيالة في صلبها إلا أن تكييفها القانونى الصحيح أنها سند لأمر طبقاً لما ورد بنص المادة ٤٦٨ من قانون التجارة الجديد ، وأنه طبقاً لنص المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة فإن محرر السند لأمر ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم ، ومن ثم فإنه وعملاً بنص المادة الثامنة من القانون المدنى فإنه يخضع لمدة التقادم المستحدثة بنص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد وهى ثلاث سنوات ، وإذ كان ميعاد استحقاق السندات لأمر المستحقة هى على التوالى في ٣٠ / ١٠ ، ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٦ ، ثم في يوم ٢٨ / ٢ / ١٩٩٧ ، ويوم ٣٠ من كل شهر من باقى شهور هذه السنة ، ثم في يوم ٣٠ / ١ ، ٢٨ / ٢ / ١٩٩٧ ، وفى يوم ٣٠ من كل شهر من الشهور التالية من هذه السنة حتى ديسمبر ، ثم يوم ٣٠ / ١ ، ٢٨ / ٢ / ١٩٩٨ ويوم ٣٠ من كل شهر من هذه السنة اعتباراً من مارس حتى ٣٠ نوفمبر ، فإنه وباحتساب مدة التقادم من بدايته

طبقاً للمقرر قانوناً وحتى تاريخ المطالبة القضائية بطلب إصدار أمر الأداء المقدم في ٥ / ١٢ / ٢٠٠١ تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت بالنسبة لهذه السندات دون ما عداها ، ويضحى الدفع بالتقادم بشأنها قد صادف صحيح الواقع والقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

التقادم الصرفى للشيك

﴿٢٧٧﴾

الموجز: خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك ـ للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضـــاء ميعاد تقديمها . م ٥٣١/١ ق رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لســـنة ٢٠٠٤ و٣/١، ٣ من مواد إصدار ذات القانون المعدل .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

(الطعن رقم ١٥١١٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٣)

(الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٧ – س ٦٣ ص ١٠٩٣)

القاعدة : أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – السارى في ٢٠٠٤/٧/١٤ – على أن تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه، والنص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون ذاته المعدلة بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ السارى بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ – على أن ينشر هذا القانون – رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ – عدا الاحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ، كما ورد بالفقرة الثالثة من المادة

ذاتها أنه تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ويكون إثبات تاريخ الشيك .... ، أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. مفاده أن المشرع في قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه إلا أن هذا النص – بالنسبة للشيك – لم يعمل به إلا من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥.

﴿٢٧٨﴾

الموجز: سريان القانون بأثر فورى . مؤداه . انسحاب حكمه على ما يقع فى ظله من وقائع دون السابق عليه إلا بنص خاص . خضوع الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية الشيك للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمها . م ١/٥٣١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و ٣/١ من مواد إصدار ذات القانون المعدل .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

(الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨)

(الطعن رقم ١٢٩٧٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/١١)

القاعدة: المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة (٥٣١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ السارى فى ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن " تتقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " ، وكذا النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من الأول

من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ، يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد " ١٧ لسنة ١٩٩٩ " أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها " الشيك " وقدر مدة هذا التقادم بسنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه فى حال رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته .

﴿٢٧٩﴾

الموجز: تقدم المستأنف ضده الأول بطلب استصدار أمر الأداء بقيمة الشيك محل التداعى بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ استحقاق قيمته . أثره . سقوط الحق فى المطالبة بقيمته بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

القاعدة: إذ كان الثابت أن المستأنف ضده الأول تقدم بطلب لاستصدار أمر أداء للشيك سند الدعوى فى نهاية سنة ٢٠٠٦ أى بعد انقضاء أكثر من المدة المقررة وفقاً لنص المادة (١/٥٣١) من قانون التجارة – المنطبق على واقعة النزاع على النحو السالف بيانه – فإن دعواه تكون قد سقطت بالتقادم ، ويضحى الدفع المبدى من المستأنفة فى هذا الشأن قائماً على سند صحيح من القانون حرى بالقبول ، وإذ خالف الحكم السالف هذا النظر فيكون جديراً بالإلغاء .

﴿٢٨٠﴾

الموجز: خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك للتقادم الصرفي . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمها .

(الطعن رقم ١٧٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٥٣٥٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع في قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفي الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها – الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

﴿٢٨١﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بسريان أحكام التقادم الطويل على الالتزام الصرفي مخالفًا قواعد التقادم الصرفي. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٩٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٥٣٥٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة: قضاء الحكم المطعون فيه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعن الصرفي بموجب الشيكات الموقعة منه ، على ما خلص إليه أن المعاملة التي نشأت عنها مدنية مخالفًا بذلك قواعد التقادم الصرفي ، فإنه يكون معيبًا .

﴿٢٨٢﴾

الموجز : سريان القانون بأثر فورى . مؤداه . انسحاب حكمه على ما يقع فى ظله من وقائع دون السابق عليه إلا بنص خاص . خضوع الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الشيك للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمها . م ١/٥٣١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و ٣/١ من مواد إصدار ذات القانون المعدل .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥)

القاعدة : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – الساري فى ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن " تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " والنص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنه ٢٠٠٣ الساري من ٢٠٠٣/٧/٣ – على أن ينشر هذا القانون – رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ " ومن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القانون يسري بأثر فوري مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة التاريخ العمل به دون

السابقة عليه إلا بنص خاص يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها – الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدا من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه ، وأن النص فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم " على أن كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو السندات التى تحت إذن وتعتبر عملاً تجارياً أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي ليوم حلول الدفع أو من يوم عمل البروتستو " وكان النص على التقادم يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق للمادة الثامنة من القانون المدني التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

﴿٢٨٣﴾

الموجز : استحقاق الشيك فى تاريخ سابق على تطبيق ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مقتضاه . خضوعه للتقادم الخمسي . علة ذلك . م ١٩٤ ق التجارة القديم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مثال .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الشيكات محل التداعي يبدأ تاريخ استحقاق أولها من ٢٠٠٠/٥/١ أى سابق على تاريخ تطبيق قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ بالنسبة للأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ السالف بيانه ، فإنه وباحتساب التقادم طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم الذى نشأت الشيكات محل التداعي فى ظله والتى تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/٥/١ وكانت الدعوى رفعت قبل هذا التاريخ

، فإن التقادم الخمسي هو الساري على هذه الشيكات ويسقط المطالبة بها اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢ حتى ٢٠٠٥/٧/١١ وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد من الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿٢٨٤﴾

الموجز : أحكام قانون الصرف ومن بينها التقادم . سريانها على الشيكات أياً كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها . م ٣٧٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٥)

القاعدة : النص فى المادة ٣٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الواردة فى الباب الرابع منه تحت عنوان الأوراق التجارية – المنطبق على واقعة الدعوى – على أنه " تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها يدل على أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على الشيكات أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالاً تجارية أو مدنية . ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها فى المادة ٥٣١ من قانون التجارة – المعدل بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – متى توافرت شروطها .

﴿٢٨٥﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بسريان أحكام التقادم الطويل على الالتزام الصرفى . مؤداه . مخالفة قواعد التقادم الصرفى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعن الصرفى بموجب الشيكات الموقعة منه على ما خلص إليه من أن المعاملة التى نشأت عنها مدنية مخالفاً بذلك قواعد التقادم الصرفى مما حجبه عن بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيباً .

﴿٢٨٦﴾

الموجز: استحقاق الشيك فى تاريخ لاحق على تطبيق ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مقتضاه . خضوعه للتقادم السنوى . علة ذلك . م ٥٣١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . تقدم المطعون ضده بأمر الأداء بالمطالبة بقيمة الشيك بعد اكتمال مدة التقادم . أثره . سقوط الدعوى المتعلقة بهذا الشيك بالتقادم السنوى مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٩٥٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الشيك محل التداعى أنه مستحق الأداء فى ٢٠٠٨/١٠/٣٠ فى تاريخ لاحق على تطبيق أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به – فى شأن أحكام الشيك – فى ٢٠٠٥/١٠/١ ومنها أحكام التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة رقم ٥٣١ من ذات القانون ومن ثم يكون السند موضوع الدعوى خاضعاً لأحكام التقادم السنوى المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر وإذ تقدم المطعون ضده بأمر أداء بالمطالبة بقيمة الشيك فى ٢٠١١/٥/٢٢ بعد اكتمال مدة التقادم فإن الدعوى المتعلقة بهذا الشيك تكون قد سقطت بالتقادم المذكور ولم يلحقها أى إجراء قاطع للتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الصرفى بقالة إن هذا النوع من التقادم يقوم على قرينة الوفاء التى خلت الأوراق مما يدل على تحقق تلك القرينة رغم أن قانون التجارة الجديد المنطبق على تقادم الدعوى الحالية لم يتضمن نصاً شبيهاً بالنص الوارد بعجز المادة ١٩٤ من قانون التجارة الملغى الذى وإن كان لم ينص صراحة على قرينة الوفاء إلا أنه افترض تلك القرينة حين فرض اليمين – بناء على طلب الدائن – على المدين وورثته تأييداً لبراءة ذمتهم ومن ثم فإن الحكم إذ استصحب حكم المادة ١٩٤ من القانون السابق بشأن افتراض قرينة الوفاء وأعمله على أحكام التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم يكون معيباً .

قرينة الوفاء

﴿٢٨٧﴾

الموجز: سريان القانون بأثر فورى . مؤداه . انسحاب حكمه على ما يقع فى ظله من وقائع دون السابق عليه إلا بنص خاص . خضوع الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الشيك للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء أو انقضاء ميعاد تقديمها . م ١/٥٣١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل . هذا التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء على خلاف ق التجارة السابق .

(الطعن رقم ٦٩٥٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – السارى فى ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن " تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " والنص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ – على أن ينشر هذا القانون – رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ " ومن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها – الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه وأن هذا التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء على خلاف حكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة السابق .

﴿٢٨٨﴾

الموجز : التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ١/٤٦٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . قيامه على قرينة قانونية هى الوفاء . شرطه . ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين .

(الطعن رقم ٧٤٣٠ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/١/٢٢)

القاعدة : مفاد النص على التقادم الثلاثى المنصوص عليه أنه يقوم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به ويشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمناً بأن لم يسبق له الوفاء بالدين

﴿٢٨٩﴾

الموجز: تقادم الأوراق التجارية . قيامه على قرينة وفاء المدين بتعهده . سريانه على الدعاوى المراد بها حماية أحكام قانون الصرف .

(الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

القاعدة: يقوم تقادم الأوراق التجارية على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى تناط بها حماية أحكام الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية .

﴿٢٩٠﴾

الموجز: التقادم الصرفى . قيامه على قرينة الوفاء . على الملتزم فى الورقة التجارية الذى يدفع دعوى الصرف بالتقادم حلف اليمين .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

القاعدة: التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء وعلى الملتزمين فى الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفى تأييد براءة ذمتهم بحلف اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين .

﴿٢٩١﴾

الموجز : ثبوت تمسك الطاعن بمذكرته لمحكمة الاستئناف بعدم أحقية المطعون ضدها في مطالبته بقيمة الشيك لكونه ضماناً سبق تقديمه للأخيرة بغرض تأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة بالعقد المحرر بينهما . مفاده . إقرار الطاعن بعدم وفائه بالدين . أثره . عدم جواز التمسك بسقوط حق المطعون ضدها في المطالبة بالتقادم الصرفي .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ – س ٥٢ ص ٩٨٧)

القاعدة: إذ كان الثابت من المذكرة المقدمة من الطاعن لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٩/٨/١٧ أنه تمسك فيها بعدم أحقية المطعون ضدها في مطالبته بقيمة الشيك – الذي دفع بسقوط حق المطعون ضدها فيه وفقا لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة – لكونه شيك ضمان سبق أن قدمه للأخيرة بغرض تأكيد الوفاء بالالتزامات الواردة بالعقد المحرر بينهما في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦ وهو ما ينطوي على إقرار منه بعدم وفائه بهذا الدين مما لا يجوز له من بعد التمسك بسقوط حق المطعون ضدها في المطالبة بالتقادم الصرفي.

﴿٢٩٢﴾

الموجز : استناد المطعون ضده فى أسباب استئنافه إلى ان الشيكات محل النزاع تسلمها الطاعن ضماناً لتسهيلات ائتمانية وليست كأداة وفاء . مفاده . إقرار المطعون ضده بعدم وفائه بالدين . أثره . عدم جواز التمسك بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم الصرفى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠١٦)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أن المطعون ضده استند فى أسباب استئنافه أن الشيكات موضوع النزاع تسلمها البنك الطاعن منه ضماناً لتسهيلات ائتمانية وليست كأداة وفاء ولم تدرج فى مديونياته بكشوف الحساب ولم يطالب بها

الطاعن رغم مرور ثلاث سنوات على استحقاقها ، وهو ما ينطوى على إقرار منه بعدم وفائه بهذا الدين مما لا يجوز له من بعد التمسك بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتقادم الصرفي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

انقطاع التقادم الصرفى :

" ما ينقطع به التقادم الصرفى "

﴿٢٩٣﴾

الموجز: التقادم . انقطاعه بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١٠٢٠٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة التي أناط بها الشارع الفصل فيما ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار المطالبة .

﴿٢٩٤﴾

الموجز : صدور حكم بالدين أو تجديده بإقرار المدين به فى سند مستقل . مؤداه . انقطاع التقادم المنصوص عليه بالمادة ٤٦٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . م ٢/٤٦٦ منه .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

القاعدة : النص فى المادة ٢/٤٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في سند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين " مفاده أن التقادم الصرفى المنصوص عليه بالمادة ٤٦٥ من القانون السالف لا يسرى فى حالتين أولاهما أن يصدر حكم نهائى بالدين لصالح الدائن ، وثانيتهما إذا ما أقر المدين بالدين فى ورقة مستقلة عن الكمبيالة أو السند محل الدين ويترتب عليه تجديد الدين فى ذمته .

﴿٢٩٥﴾

الموجز : الإقرار القاطع للتقادم . ماهيته . وجوب أن يكون كاشفاً عن نية الاعتراف بالحق المدعى به . م ٣٨٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٧ - س ٦٣ ص ١٠٩٣)

القاعدة : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أن المقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، فإنه يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به .

" ما لا ينقطع به التقادم الصرفى "

﴿٢٩٦﴾

الموجز: انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه . انتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا . بدء سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من وقت استحقاق الدين . م ٣٨١/١ مدنى . "مثال".

(الطعن رقم ١٠٢٠٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

(الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٢٨)

القاعدة: مناط قيام الأثر الذى يرتبه الشارع على إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون فيه ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه أو بعضه أما انتهاؤها بغير ذلك بالقضاء برفضها أو بعدم قبولها يترتب عليه زوال ما كان لها من أثر في قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً وتبدأ مدة التقادم –فيما لم يرد فيه نص خاص – من وقت استحقاق الدين

على ما تقرره الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن تاريخ استحقاق آخر شيك من الشيكات محل المطالبة فى ١٩٩٦/٤/١٣ وأن تاريخ طلب الأداء الذى يعد أول إجراء قاطع للتقادم تم فى ٢٠٠٣/١١/٢٩ بعد اكتمال التقادم الخمسي مدته التى تكون قد اكتملت فى ٢٠٠١/٤/١٢ ولا أثر للدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ شمال القاهرة الابتدائية التي أقامها الدائن –المطعون ضده – للمطالبة بحقه فى قطع هذا التقادم إذ إن القضاء الصادر فيها بعدم القبول يترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى على قول منه بأن الدعوى المشار إليها قد قطعت التقادم فإنه يكون معيباً .

﴿٢٩٧﴾

الموجز : تقدم المطعون ضده بطلب استصدار أمر أداء قضى بإلغائه قبل اكتمال مدة التقادم. لا أثر له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٧/٢٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن السند الإذنى محل التداعى مستحق فى ١٩٨٥/٦/٣٠ ومن ذلك التاريخ يبدأ حساب مدة التقادم وكان المطعون ضده قد أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣ أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون قد اكتملت ولا يقدح فى ذلك استصدار البنك المطعون ضده لأمر الأداء رقم ... لسنة ١٩٨٧ إذ إنه قُضِى بإلغائه بموجب الحكم فى التظلم رقم ... لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧ ومن ثم فقد زال ما كان له من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن استصدر أمر الأداء فى الدعوى السابقة سالفة البيان يرتب أثره فى وقف التقادم خلال مدة نظرها مما يترتب عليه عدم اكتمال مدة التقادم رغم صدور حكم بإلغاء ذلك الأمر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

﴿٢٩٨﴾

الموجز: استحقاق الشيك سند الدعوى قبل سريان قانون التجارة الجديد. أثره. خضوعه للتقادم الخمسى المنصوص علية في المادة ١٩٤ ق التجارة القديم. تقدم المطعون ضده بطلب استصدار أمر أداء قضى بالغائه قبل اكتمال مدة التقادم . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٥٩٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: إذ كان الثابت فى الأوراق أن الشيك محل التداعى مستحق السداد فى ١٩٩٨/١٠/٢٠ وتقدم المطعون ضده بطلب أمر الأداء – الراهن – فى ٢٠٠٥/٨/٤ وكانت أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بالشيك بما فيها الأحكام الخاصة بالتقادم يعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بتقادم هذا الشيك سالف البيان بما فيها مدة التقادم وبدء سريانها وانقطاعها تحكمها الأحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة القديم وهو التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ منه وليس أحكام قانون التجارة الجديد ، وإذ كان المطعون ضده لم يتقدم بطلب استصدار أمر الأداء إلا فى ٢٠٠٥/٨/٤ وذلك بعد اكتمال مدة التقادم سالفة البيان فإن الدعوى المتعلقة بهذا الشيك تكون قد سقطت بهذا التقادم الخمسى ولا يقدح فى ذلك أى أثر لأمر الأداء رقم ... لسنة ٢٠٠٢ شمال القاهرة الابتدائية إذ إنه قد قضى فيه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ بإلغاء هذا الأمر وقد تأيد استئنافيا ، ومن ثم فقد زال ما يترتب عليه من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

﴿٢٩٩﴾

الموجز : التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى . عدم اعتباره إجراءً قاطعاً للتقادم . التنبيه القاطع للتقادم . ماهيته . مثال بشأن الأوراق التجارية .

(الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٨٧ ق . جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة : أن التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهًا قاطعًا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر؛ إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع

التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت من المطعون ضدها وهى الدائن الأصلى المستفيد فى السند الإذنى على الطاعنة محررة السند التى تعتبر فى ذات مركز قابل الكمبيالة بالنسبة للمستفيد وذلك للمطالبة بقيمته فإنها تخضع للتقادم المنصوص عليه فى الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة وهى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وكان الثابت فى الأوراق أن السند الإذنى أساس المطالبة فى الدعوى قد اشتمل على البيانات الإلزامية التى تطلبها قانون التجارة وأن ميعاد استحقاقه فى ٢٠١٢/١٠/٢٢، فإنه وبحساب التقادم من يوم بدايته، طبقًا للمقرر قانونًا، وهو تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ المطالبة القضائية بتقديم طلب إصدار أمر الأداء فى ٢٠١٥/١١/١ فتكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت دون أن يقطعها الإنذار المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٣ الموجه من المطعون ضدها إلى الطاعنة، ويضحى الدفع بالتقادم سديدًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم تأسيسًا على أن السند الإذنى موضوع التداعى لا يخضع للتقادم الصرفى وإنما للتقادم الطويل لخلوه من بيان مكان إنشائه ومكان الوفاء به على الرغم من أن هذين البيانين غير جوهريين ولا يترتب على تخلفهما انحسار وصف السند الإذنى عن الصك الخالى منهما وفقًا للمادة ٤٦٩ من قانون التجارة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٣٠٠﴾

الموجز : الطعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتهاء تقرير الطعن أن الطاعن محررها. لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٧ - س ٦٣ ص ١٠٩٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن ، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً ، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتمل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات ، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم .

" أثر إدراج الشيك فى قائمة تحقيق ديون المفلس "

﴿٣٠١﴾

الموجز : تقديم الطاعن بصفته ذات الشيكات محل الدعوى فى تفليسة المطعون ضده لإدراجها فى قائمة تحقيق الديون قبل انقضاء سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالشيك . مؤداه . قطع التقادم . صدور حكم بالغاء شهر إفلاس المطعون ضده . أثره. سريان مدة تقادم مماثلة للمدة السابقة تبدأ من تاريخ الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تقدم بذات الشيكات محل الدعوى فى تفليسة المطعون ضده لإدراجها فى قائمة تحقيق الديون بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ قبل انقضاء سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالشيك اعتبارًا من ٢٠٠٥/١٠/١، فيقوم هذا التقدم بالدين فى التفليسة مقام المطالبة القضائية ويقطع التقادم ويسرى من اليوم التالى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع تقادم جديد مساو للمدة السابقة، وإذ صدر الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١١٩ق استئناف القاهرة بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٧ بإلغاء حكم شهر إفلاس المطعون ضده ورفض الدعوى فتسرى من هذا التاريخ مدة تقادم مماثلة للمدة السابقة وهى سنة، ولما كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى فى غضون عام ٢٠٠٧ فإن الدعوى تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٥٣١(١) المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وقف التقادم الصرفى :

﴿٣٠٢﴾

الموجز: وقف سريان التقادم . شرطه . وجود مانع لدى الدائن تستحيل معه المطالبة بحقه . أساس ذلك . م ٣٨٣ مدنى . تقدير المانع من سلطة محكمة الموضوع . " مثال : بشأن تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك " .

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – السارى فى ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن " تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " وأن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه " لا تسرى المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ..... " – على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى – أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق – مادياً أو قانونياً – أن يطالب بحقه وأن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل وترك أمر تقدير قيام المانع الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة .

﴿٣٠٣﴾

الموجز: الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد يؤثر على المطالبة بقيمة الشيك . علة ذلك . انتهاء قاضى الموضوع إلى توقف الفصل فى دعوى المطالبة بقيمة الشيك على الحكم الجنائى . مؤداه . اعتبار الدعوى الجنائية مانعاً من المطالبة بقيمة الشيك ومن سريان تقادم الحق فى المطالبة بقيمة الشيك حتى صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد يؤثر على المطالبة بقيمة الشيك ومرد ذلك يرجع إلى تقدير قاضى الموضوع فإذا ما تبين له أن الفصل فى تلك المطالبة يتوقف على الحكم الجنائى اعتبرت الدعوى الجنائية مانعاً فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ويكون سقوط هذا الحق بالتقادم موقوفاً حتى صدور الحكم الجنائى النهائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ولا تستأنف الدعوى المدنية سيرها إلا بزوال هذا المانع ويستوى فى ذلك أن تكون قد أقيمت أثناء نظر الدعوى الجنائية أو أقيمت بعد

انتهائها ورأت محكمة الموضوع – فى نطاق سلطتها التقديرية – أن تلك الدعوى الجنائية تعد مانعاً مؤقتاً لسريان التقادم طوال المدة التى دامت فيها المحاكمة الجنائية .

الفهرس الموضوعى